

مَكْتَبَةُ نِظَامِ يَغْقُوبِي الْخَاصَّةِ - الْبَحْرَيْنِ

دِرَاسَاتٌ وَبُحُوثٌ

(٩)

مَكَانَةُ الْكُتُبِ وَالْحُكْمُ فِيهَا فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

The Status of Books in Islamic Jurisdiction

تَأَلِيفُ

خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْسَى الشَّنُو

دَارُ النُّشْرِ الْإِسْلَامِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَكَانَةُ الْكِتَابِ وَالْحُكْمُ فِيهَا فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

The Status of Books in Islamic Jurisdiction

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

أصل هذا الكتاب دراسة نال بها المؤلف درجة
الماجستير في تخصص الفقه الإسلامي وأصوله
من جامعة اليرموك - إربد - الأردن

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسرها الشيخ رزي وشقيه رحمهم الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - لبنان ص ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٩٦١١ .. e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

الإهداء

إلى الذي ربّاني على حب العلم وأهله، وبصّرني سُبُلَ التعلّم
والمعرفة رغم فقدّه لحبيبتيه . . .

والذي الحبيب رحمة الله تعالى عليه .

إلى التي أرضعتني التوحيد مع اللبن، حتى استويت على سوقي،
وملاً حبّها سويداء قلبي . . .

إلى باب الجنة الذي ما زال مفتوحاً . . .

إلى حبيبتي والدتي حفظها الله تعالى وشفافها .

إلى الذين كانوا سنداً لي وعوناً . . . من غرسوا روح الأمل في
نفسي . . .

إلى أخواتي وإخواني وذرائعهم الأعزاء .

إلى التي أمدتني بدعائها المتواصل . . . ورسائلها الجياشة التي
تشفي الجروح . . .

إلى حبيبة القلب زوجتي الكريمة .

إلى الأخفاء الأتقياء الأتقياء . . . إلى الذين نشأت في ظلّهم،
وتربّيتُ في أحضانهم . . . من رجالات ونساء جمعية الإصلاح

- فرع المنامة خاصة، وجمعية الإصلاح عامة .

إلى كل من ساهم بالجهد المادي والمعنوي في إنجاز هذه الرسالة . . .

إليهم جميعاً . . . أهدي هذا العمل المتواضع .

الشكر والتقدير

أشكرُ الله سبحانه وتعالى وأحمدُه على نعمه الكثيرة التي يعجز البحر - لو كان مداداً - من بعده سبعة أبحر أن يحصيها . . فالحمد لله تعالى أولاً وآخراً حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى .

بعد ذلك، لا يسعني إلا أن أنسب الفضل لأهله، فأتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل المشرف على هذه الرسالة، الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف الخرابشة، لما بذله من نصح وإرشاد وما قدمه من توجيه وتسييد خلال إشرافه على هذه الرسالة، فكان نِعْمَ المشرف المدقق، وأكرم به من متابع محقق .

والشكر موصول كذلك إلى الدكتور الفاضل المشرف المشارك، الدكتور فخري أبو صفية، الذي لم يأل جهداً بقلبه وقالبه في الإشراف والمتابعة، وإبداء التوجيه العلمي السديد، والرأي الرشيد .

كما أتوجّه بالشكر الجزيل والتقدير الخالص إلى فضيلة الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود، وفضيلة الأستاذ الدكتور علي العمري على تفضّلهما واستجابتهما لمناقشة هذه الرسالة وتصويب ما ورد فيها من هنات، لتظهر بمبنى حسنٍ ومعنى نافع متزن بإذن الله تعالى .

كما أتقدّم بوافر الشُّكر إلى أساتذتي الأفاضل وزملائي الكرام في

كلية الشريعة في جامعة اليرموك والذين لم يبخلوا عليّ بتقديم النصح والمشورة.

ولا أنسى في هذا المقام أخي الفاضل خالد أمين، لما بذله وقدمه في سبيل إتمام دراستي في مرحلة الماجستير، وسعي أخي الحبيب عبد الباسط العباسي المرّبي الأوّل لي بعد والديّ، والذي أكنّ له أعظم الحبّ والإخاء، فكان لي نعم السند والظهير.

وأخيراً أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من كانت له يد فضل من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل خاصة، وإتمام مسيرتي العلمية عامة، وأخصّ إخواني في جمعية الإصلاح - فرع المنامة، فجزاهم الله جميعاً عنّي خير الجزاء.



المقدمة

الحمدُ لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً،
والصلاة والسلام على صاحب الشفاعة والمقام المرتجى، محمد بن
عبد الله، وعلى آله وصحابه أولي النهى والحِجاء، ومن سار على نهجهم
وبهديهم التجا.

وبعد:

إِنَّ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَّتِهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهَا بِنِعْمٍ
كثيرة شتى تجلّ عن الوصف والإحصاء، ومن أعظم النعم وأشدها
أثراً وتأثيراً نعمة التعلم والتعليم.

وتتجلى أهم مظاهر الاهتمام بهذه النعمة فيما أوردته النصوص
الشرعية من حث وإرشاد، وتوجيه العباد - تصريحاً وتلميحاً - إلى
القراءة والكتابة وفقه الدين، ولا أدل على ذلك من أول آية نزلت على
الرسول ﷺ: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ»^(١)، ولا أبلغ من ذلك القسم الذي
أقسم فيه ربنا تعالى بأول مخلوقاته - ولا يقسم ربنا إلا بعظيم -:
﴿تَنْ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾^(٢).

(١) سورة العلق: الآية ١.

(٢) سورة القلم: الآية ١.

ولقد وعى السلف الصالح رضوان الله عليهم موضوع العلم والقراءة والكتابة، وأولوها اهتمامهم الكبير، وهذا ظاهر للعيان من خلال آثار ما خلفوه لنا - وتناقلته الأمة عبر الأجيال - من مصنفات ومجلدات، وكتب ومخطوطات في مجالات شتى، فأضحت حركة التأليف والكتابة من أنشط الحركات العلمية تقدماً وازدهاراً من جهة، ومن أبعاد الوسائل المعلوماتية أثراً وحيوية من جهة أخرى.

ومع تقدم العلم وعلو كعب التقنية، وتوجه كثير من عامة الناس - فضلاً عن خاصتهم - إلى ساحة التعلم والتعليم، إضافة إلى توافر أدوات الكتابة المعروفة بشكل واسع جداً، مع حاجة الناس إلى الاطلاع والقراءة، كل ذلك استتبع - لزاماً - وجود حركة تأليف واسعة النطاق شملت الكثير من العلوم والمجالات المتنوعة، حتى أصبحت الكتب والمصنفات من الكثرة بمكان، حتى إنها لتعد بالآلاف الآلاف، بل صارت للكتاب قيمة مالية استدعت وجود مكاتب ودور نشر وطباعة وتصوير، واتحاد ناشرين ومؤسسات ومراكز دراسات وبحوث تعنى بالكتب تصنيفاً وتوثيقاً واقتناء وإعارة، ومؤسسات أخرى قانونية تهتم بحفظ حقوق المؤلف الأدبية، وملاحقة المتعدين عليه ومساءلتهم قانونياً.

ومن هنا تبوأ الكتاب مكانة عالية من بين سائر وسائل نقل المعلومات - وما زال كذلك -، وكيف لا وهو من أعرق الوسائل المعلوماتية وجوداً، وأكثرها تداولاً في وقتنا الراهن!

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفقهاء رحمهم الله قد تناولوا مسائل فقهية عديدة تخص الكتب بشكل عام، وذلك في عدة مواضع متناثرة من

كتبهم، فوددت البحث في موضوع الكتاب من ناحية مكانته والأحكام الفقهية المتعلقة به، وجمع المتشنت منها من مظانها في مكان واحد، خدمة لهذا الجانب الحيوي من حياتنا.

وسينصب بحثي على المسائل الفقهية الخاصة بالكتب غير المصحف الشريف، فلن أضْمَنَ بحثي ما يتعلق بأحكام المصحف، نظراً لكثرة هذه الأحكام وطول مسائلها، علاوة على أنها أُفردت بمؤلفات يُستغنى بها عن إعادة ذكرها في هذا البحث.

سبب اختيار الموضوع:

١ - تناثر الأحكام الفقهية المتعلقة بالكتاب في مصنفات الفقهاء، مما تمس الحاجة إلى جمعها في موضع واحد.

٢ - حاجة الناس في هذا العصر إلى معرفة الأحكام الشرعية والآداب المرعية المتعلقة بالكتاب، خاصة مع كثرة تداوله وتناقله في أوساط عامة الناس قبل خاصتهم.

٣ - لعل هذا البحث يكون إضافة حسنة تخدم المهتمين والمتخصّصين في هذا المجال من أصحاب المكتبات ودور النشر والتصوير ومراكز البحوث وأصحاب معارض الكتب.

أهمّية الموضوع:

١ - تكمن أهمية البحث في كونه يتطرق لمسائل تتعلق بوسيلة إعلامية مقروءة هامة، وأداة معلوماتية حيوية في حياة المسلمين اليومية، ألا وهي الكتاب.

٢ - يشير البحث - من خلال ما يتناوله من مسائل - إلى مكانة الكتاب في الإسلام، وما أولاه من عناية واهتمام واحترام، يستلزم من الأمة الإسلامية الإقبال عليه والاستزادة منه، في وقت تعاني فيه الأمة من أزمة القراءة وشح الاطلاع.

الدراسات السابقة:

بعد بحثي وسؤالي أهل الاختصاص، لم أجد - حسب اطلاعي - مؤلفاً مستقلاً جامعاً للمسائل الفقهية المتعلقة بالكتاب، ولكنني وجدت منشورات فقهية من هنا وهناك في كتب الفقهاء المتقدمة، وبعض كتب العلماء المعاصرين، تناولت طرفاً يسيراً من هذا الموضوع، وفيما يلي استعراض لبعض هذه الكتب:

١ - فقه النوازل، لبكر أبو زيد، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
وقد تناول الكتاب جزئية من جزئيات بحثي وهي حق تأليف الكتب تاريخياً وفقهياً، لكنه لم يتطرق إلى المسائل الفقهية الأخرى للكتب، وهذا ما أضفته عليه.

٢ - الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، لعبد الله النجار، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار المريخ للنشر، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

وقد تناول الكتاب ما يخص الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن من غير أن يورد الخلاف حول مسألة الحق المالي للمؤلف وأصحاب الخلاف وأدلتهم المسهبة فيها.

٣ - الموسوعة الفقهية الميسرة، لمحمد رواس قلعه جي، بيروت - لبنان، دار النفائس، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
 وقد تناول الكتاب نبذة مختصرة عن بعض الأحكام الفقهية للكتب مثل مسها والاستجمار بها وبيعها ووقفها وسرقتها وحق التأليف، كل ذلك في نقاط مركزة دون أن يشير إلى الخلاف فيها ويورد الأدلة. علاوة على ذلك فإنه لم يذكر شيئاً عن مكانة الكتب ولم يشر إلى الأحكام الفقهية الأخرى.
 وغيرها من الكتب المبينة في قائمة المصادر والمراجع.

منهجية البحث:

سوف أتبع في كتابة البحث المناهج التالية:

١ - المنهج الاستقرائي:

حيث أحاول تتبع المسائل الفقهية الواردة في الموضوع، وجمعها في موطن واحد.

٢ - المنهج التحليلي:

حيث أدرس هذه المسائل والأقوال الفقهية دراسة تحليلية، بغية التوصل إلى حكم شرعي لها، وترجيح قول على آخر، أو استحداث قول جديد فيها.

٣ - المنهج الفقهي المقارن:

(أ) أقوم بعرض الأقوال الفقهية عند ذكر المسألة كل قول مع دليله، مقتصرأ على مذاهب الأئمة الأربعة، مع نسبة كل قول

منها إلى أصحابه من كتبهم المعتمدة دون النقل من كتب غير مذهبهم أو الكتب الحديثة.

(ب) أقوم باستقصاء أدلة كل فريق منهم قدر الإمكان - بعد الانتهاء من عرض القول مباشرة - مع عرضها مرتبة من القرآن والسنة والإجماع والآثار والمعقول.

(ج) أذكر وجه الدلالة مع كل دليل.

(د) أقوم بمناقشة أدلة كل فريق - إن وجدت - دون التعصب لرأي أو الانتصار لمذهب.

(هـ) أبين القول الراجح في نظري - في كل مسألة خلافية بين الفقهاء، وأبين سبب الترجيح لذلك القول.

٤ - تخريج الآيات والأحاديث:

أقوم بعزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواضعها من المصحف الشريف بذكر رقم الآية والسورة، كما أقوم بتخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة، فإذا كان الحديث في أحد الصحيحين اقتضرت على التخريج من أحدهما، وإن كان في غيرهما ذكرت ثلاثة ممن خرّجه مع بيان الحديث صحة وضعفاً بنقل كلام أئمة هذا الشأن.

٥ - ترجمة الأعلام:

أترجم للأعلام غير المعروفين الذين ورد ذكرهم في البحث.

٦ - عمل فهارس متنوّعة :

أثبت في آخر البحث فهارس فنية متنوّعة شاملة لما ورد في البحث من آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، وأثار عن الصحابة والتابعين، وأبيات شعرية، وأعلام، وأماكن وبلدان، مع الإشارة إلى أرقام الصفحات التي وردت فيها هذه الأمور، إعانة للقارئ للوصول بيسر وسهولة.

وقد جعلتُ هذا العمل في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

* أمّا الفصل التمهيدي؛ فقد اشتمل على التعريف بالكتب، والمصطلحات ذات الصلة، وتدوين الكتب وطباعتها، ومكانتها عند العلماء، وآداب التعامل معها.

* وجاء الفصل الأوّل بعنوان: الأحكام الفقهية المتعلقة بالكتب في العبادات والجهاد، وقد اشتمل على ستة مباحث هي: مس المحدث للكتب، والاستجمار بها، وإتلافها، وتحليلتها، وزكاتها، وأخيراً حرق متاع الغال من الغنيمة إذا كان فيه كتب.

* أمّا الفصل الثاني، وهو بعنوان: الأحكام الفقهية المتعلقة بالكتب في المعاملات وغيرها، فقد تضمّن ستة مباحث تدور حول بيع الكتب، وإجارتها، وإعارتها، ووقفها، وسرقتها، وتأليفها.

* أمّا الخاتمة، فقد احتوت على أهم نتائج هذا

البحث.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى فصلين بالإضافة إلى المقدمة والفصل التمهيدي والخاتمة على النحو التالي:

المقدمة، وتضمنت النقاط التالية:

(أ) أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

(ب) الدراسات السابقة.

(ج) منهجية البحث.

الفصل التمهيدي: التعريف بالكتب ومكانتها عند العلماء:

المبحث الأول: تعريف الكتب لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: المصطلحات والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثالث: تدوين الكتب وطباعتها.

المبحث الرابع: مكانة الكتب عند العلماء.

المبحث الخامس: آداب التعامل مع الكتب.

الفصل الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالكتب في العبادات

والجهاد:

المبحث الأول: مسّ المُحدِث للكتب.

المطلب الأول: تعريف المس لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم مسّ المُحدِث حدثاً أصغر للكتب

النافعة وكتب أهل الكتاب.

المطلب الثالث: حكم مسّ المحدث حدثاً أكبر للكتب

الشرعية وكتب أهل الكتاب.

المبحث الثاني: الاستجمار بالكتب.

المطلب الأوّل: تعريف الاستجمار لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الاستجمار بكتب العلم الشرعي والكتب المباحة.

المطلب الثالث: حكم الاستجمار بكتب أهل الكتاب.

المطلب الرابع: حكم الاستجمار بالكتب الباطلة.

المطلب الخامس: حكم الاستجمار بالكتب المكتوبة بغير العربية.

المبحث الثالث: إتلاف الكتب.

المطلب الأوّل: تعريف الإتلاف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: كيفية إتلاف الكتب.

المبحث الرابع: حكم تحلية الكتب وتمويهها بالذهب والفضة وتكسيتهما بالحرير.

المطلب الأوّل: تعريف التحلية والتمويه والتكسية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم تحلية الكتب بالذهب والفضة.

المطلب الثالث: حكم تمويه الكتب بالذهب والفضة.

المطلب الرابع: حكم تكسية الكتب بالحرير.

المبحث الخامس: زكاة الكتب.

المطلب الأوّل: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: زكاة الكتب.

المطلب الثالث: صرف الزكاة لمالك الكتب.

المبحث السادس: حرق متاع الغال من الغنيمة إذا كان فيه كتب.

المطلب الأول: تعريف الغلول لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم حرق متاع الغال من الغنيمة إذا كان فيه كتب.

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالكتب في المعاملات وغيرها:

المبحث الأول: بيع الكتب.

المطلب الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم بيع الكتب.

المبحث الثاني: إجارة الكتب.

المطلب الأول: تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم إجارة الكتب.

المبحث الثالث: إعارة الكتب.

المطلب الأول: تعريف الإعارة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم إعارة الكتب.

المطلب الثالث: آداب الاستعارة.

المبحث الرابع: وقف الكتب.

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم وقف الكتب.

المبحث الخامس : سرقة الكتب .

المطلب الأول : تعريف السرقة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : سرقة الكتب المحرّمة .

المطلب الثالث : سرقة الكتب المحترمة .

المبحث السادس : حقّ تأليف الكتب .

المطلب الأول : تعريف حقّ التأليف لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : نشأة حقّ التأليف وبيان الاهتمام

بالمؤلفات .

المطلب الثالث : الحقوق الواردة على تأليف الكتب .

الخاتمة : وتضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

* * *

وبعد ذلك ، فهذا العمل جهد بشري يعتريه النقص والنسيان والخلل ، وأبى الله تعالى أن تكون العصمة لغير أنبيائه ورسله الكرام صلوات الله عليهم وسلامه ، فما كان في هذه الرسالة من صواب فبتوفيق من الله تعالى ، وما كان من خطأ وتقصير فمن نفسي والشيطان ، وأسأله أن يتجاوز عني ، إنه سميع قريب مجيب الدعوات ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتب

خالد بن عبد الرحمن الشنو

الفصل التمهيدي

التعريف بالكتب ومكانتها عند العلماء

الحكم على الشيء فرع عن تصوّره؛ فإذا ما أردنا أن نحكم على شيء فلا بد من معرفة حقيقته وما يتعلق به من مصطلحات ومعان، إضافة إلى كيفية استخدامه ومكانته ودور المكلف في التعامل معه.

وهذا الفصل يعتبر مدخلاً لموضوع رسالتي، من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأوّل: تعريف الكتب لغة واصطلاحاً.
- المبحث الثاني: المصطلحات والألفاظ ذات الصلة.
- المبحث الثالث: تدوين الكتب وطباعتها.
- المبحث الرابع: مكانة الكتب عند العلماء.
- المبحث الخامس: آداب التعامل مع الكتب.

المبحث الأول تعريف الكتب لغة واصطلاحاً

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الأول تعريف الكتب لغة

الْكُتُبُ في اللغة: جمع مفردها كتاب، وهو مشتق من «كَتَبَ» يَكْتُبُ كِتَاباً وَكِتَاباً وَكِتَابَةً. قال صاحب معجم مقاييس اللغة: «الكاف والتاء والباء أصل صحيح واحد يدل على جمع شيء إلى شيء»^(١).

وقال في لسان العرب: «قال شَمِرٌ: كل ما ذُكِرَ في الكُتُبِ قريب بعضه من بعض، وإنما هو جمعك بين الشئيين»^(٢).

فمن هذا المعنى قولهم: كتبتُ البغلة بكتبةٍ: إذا جمعتُ شُفْرِي

(١) ابن فارس: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، لبنان، الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ -

١٩٩٠م، ١٥٨/٥، وسيشار إليه فيما بعد: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة.

(٢) ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٧٠١/١، وسيشار

إليه فيما بعد: ابن منظور: لسان العرب.

رَحِمَهَا بحلقة أو سَيْر لثلاث يُنزى عليها. ومنه: الكتيبة، من تَكْتَبُ الجيشُ أو الخيلُ: أي تجمّعا.

ويقال: كَتَبَ الشيءَ بمعنى: خَطَّه، واكْتَتَبَ البطنُ: أي أَمَسَكَ.

ولفظ «الكِتَاب» يطلق في اللغة على عدة معانٍ منها:

- ١ - أنه اسم لما كُتِبَ مجموعاً.
- ٢ - يطلق على الصحف المجموعة، وجمعها: الكُتُب.
- ٣ - يطلق على الرِّسالة، كقولهم: كاتَبَ فلانٌ صديقه، أي: راسَلَهُ، ومنه: كِتَابُ القاضي إلى القاضي.
- ٤ - يطلق على الحُكْم. ومنه قوله تعالى: ﴿يَنْلُوا صُحُفًا مُطَهَّرَةً فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾^(١)، أي: أحكامٌ مستقيمة.
- ٥ - يطلق على الفَرَض. ومنه قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٢)، أي: فُرِضَ.
- ٦ - يطلق على القَدَر. ومنه قول الشاعر:
يا ابنةَ عمِّي كِتَابُ اللهِ أخرجني عنكم، وهل أمنعنَّ اللهُ ما فعلا؟
- ٧ - يطلق على الأَجَل. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرِيْبَةٍ إِلَّا وَهَلَّا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾^(٣)، أي: أجلٌ معلومٌ مقدَّر.

(١) سورة البينة: الآية ٢، ٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٣) سورة الحجر: الآية ٤.

والكاتب عند العرب: العالم، سُمِّي به لأن الغالب على مَنْ يعرف الكتابة أنَّ عنده علماً ومعرفة، وكان الكاتب عندهم عزيزاً قليلاً. والكاتب أيضاً: مَنْ حِرَفته الكتابة. والإكتاب: تعليم الكتابة، وأيضاً: الإملاء. والمُكْتَب والمُكْتَب: مُعَلِّم الكتابة. والمَكْتَب: موضع التعليم، والكُتَّاب: الصبيان المتعلِّمون في المَكْتَب. والمَكْتَبَة: موضع بيع الكُتُب، ومكان جمعها وحفظها.

والمُكَاثَبَة والتكاتب بمعنى واحد، وهي: أن يُكاتب العبدُ سيِّده على نفسه بثمن مَعِيْن مَقْسَط؛ فإذا دفعه وأداه صار حُرّاً، فالسيِّد مكاتب، والعبد مكاتب، وسمَّيت مُكَاثَبَة؛ لما يُكْتَب للعبد على السيد من العتق إذا أدَّى ما عليه من المال، ولما يُكْتَب للسيِّد على العبد من المال المقسَّط^(١).

(١) انظر: في كل ما سبق: ابن منظور: لسان العرب، ٦٩٨/١ - ٧٠١، الزبيدي: محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، بنغازي، دار ليبيا للنشر والتوزيع، (د.ت)، ٤٤٤/١، ٤٤٥، وسيشار إليه فيما بعد: الزبيدي: تاج العروس، الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق: أحمد عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط ٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٢٠٨/١، ٢٠٩، وسيشار إليه فيما بعد: الجوهري: الصحاح، الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، لبنان، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، (د.ت)، ١٢٥/١، ١٢٦، وسيشار إليه فيما بعد: الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ١٥٨/٥، ١٥٩، المناوي: محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد الداية، بيروت - لبنان، دار الفكر المعاصر، دمشق - سوريا، دار الفكر، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص ٦٠٠، وسيشار إليه

المطلب الثاني تعريف الكتب اصطلاحاً

للكتاب في الاصطلاح عدّة إطلاقات بحسب العُرف المستعمل فيه، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

* إطلاقه في العرف العام:

يطلق في العرف العام على الصحف المجموعة التي دوّنت فيه جملة من المعلومات من أي فنٍّ أو علمٍ كانت، فهو اسم للأوراق المجموعة مع المكتوب فيها^(١)، وهذا هو المراد في البحث هنا.

فيما بعد: المناوي: التوقيف، القونوي: قاسم، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: أحمد الكبيسي، جدة - المملكة العربية السعودية، دار الوفاء والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ٤٥، ٤٦، وسيشار إليه فيما بعد: القونوي: أنيس الفقهاء، مصطفى: إبراهيم، وزملاؤه، المعجم الوسيط، طهران، المكتبة العلمية، (د.ت)، ٧٨٠/٢، ٧٨١، وسيشار إليه فيما بعد: مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط، قلعه جي: محمد رواس، وحامد قنبي، معجم لغة الفقهاء، بيروت - لبنان، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص ٣٧٦، ٣٧٧، وسيشار إليه فيما بعد: قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، أبو جيب: سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دمشق - سوريا، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص ٣١٥، ٣١٦، وسيشار إليه فيما بعد: أبو جيب: القاموس الفقهي.

(١) انظر: الكفوي: أيوب بن موسى، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،

* إطلاقه في العرف الشرعي:

يطلق على القرآن الكريم بمجموعه، ويطلق أيضاً على أي جزء منه^(١).

* إطلاقه عند الأصوليين:

لا يختلف إطلاق الكتاب عند الأصوليين عن إطلاقه في العرف الشرعي؛ فيراد به عندهم مجموع القرآن الكريم وكل جزء منه أيضاً.

ذكر صاحب كتاب فتح الغفار بشرح المنار للنسفي: «[تعريف

ص ٤٧٦، ٧٦٧، وسيشار إليه فيما بعد: الكفوي: الكلبيات، المناوي: التوقيف، ص ٦٠٠، الزبيدي: تاج العروس، ٤٤٤/١٠، مصطفى وزملاؤه: المعجم الوسيط، ٧٨٠/٢، قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، ص ٣٧٦، أبو جيب: القاموس الفقهي، ص ٣١٥.

(١) انظر: ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، فتح الغفار بشرح المنار، وعليه بعض حواشي عبد الرحمن البحراني، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص ١٣، وسيشار إليه فيما بعد: ابن نجيم: فتح الغفار، المرادوي: علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، الرياض - المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ١٢٣٨/٣، وسيشار إليه فيما بعد: المرادوي: التحبير، التهانوي: محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، بيروت - لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، ط ١، ١٩٩٦م، ١٣٥٩/٢، وسيشار إليه فيما بعد: التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون، مصطفى وزملاؤه: المعجم الوسيط، ٧٨٠/٢، قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، ص ٣٧٦، أبو جيب: القاموس الفقهي، ٣١٥، ٣١٦.

الكتاب: أما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول... [... غلب في عُرف الشرع على ما ذكره^(١) .

وجاء في البحر المحيط: «الكتاب: القرآن»^(٢) .

وذكر صاحب التحبير شرح التحرير: «قوله: (فالأصل: الكتاب)، وهو القرآن»^(٣)، وفي موضع آخر: «تنبيه: الكتاب في الأصل جنس، ثم غلب على القرآن من بين الكتب في عرف أهل الشرع»^(٤) .

وأخيراً أنقل كلام صاحب سُلّم الوصول، حيث قال: «ثم كل من الكتاب والقرآن يطلق عند الأصوليين على المجموع وعلى كل جزء منه؛ لأنهم يبحثون عنه من حيث إنه دليل على الحكم وذلك آية، لا مجموع القرآن»^(٥) .

(١) ابن نجيم: فتح الغفار، ص ١٣.

(٢) الزركشي: محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد القادر العاني، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، ٤٤١/١، وسيشار إليه فيما بعد: الزركشي: البحر المحيط.

(٣) المرادوي: التحبير شرح التحرير، ٣/١٢٣١.

(٤) المرجع السابق، ٣/١٢٣٨.

(٥) المطيعي: محمد بخيت، سلم الوصول لشرح نهاية السؤل (مطبوع مع نهاية السؤل للإسنوي)، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٢ م، ٣/٢، وسيشار إليه فيما بعد: المطيعي: سلم الوصول.

* إطلاقه عند الفقهاء والمصنِّفين:

يُراد بالكتاب عند الفقهاء معنيان:

١ - يراد به مجموع القرآن الكريم، أو أي جزء منه، كما عند الأصوليين وفي العرف الشرعي. وبالنظر إلى هذا الإطلاق الأخير يقال في الاستدلال للمسألة الفقهية: ودليلنا على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

ومثال ذلك ما جاء في كتاب بداية المجتهد عن وجوب الوضوء: «فأما الدليل على وجوبها فالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(١) الآية»^(٢).

٢ - يراد به: جملة مختصة من العلم، مشتملة على أبواب وفصول ومسائل تحتها غالباً.

فهي طائفة منفردة من المسائل العلمية سواء كانت قليلة أم كثيرة، يُعْنَوْنَ لها باسم «كتاب كذا»، ككتاب الطهارة مثلاً، وتقسّم إلى أبواب، وهذه الأبواب تنقسم إلى فصول، والأخيرة تنقسم إلى مسائل، وهكذا في الغالب.

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) ابن رشد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد المجيد حلبي، بيروت - لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٣١/١، وسيشار إليه فيما بعد: ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد.

وهذا هو نفسه إطلاق المصنفين أيضاً^(١).

* إطلاقه عند النحويين:

غلب في عرف النحويين وأهل العربية خاصة على كتاب سيبويه في النحو، حيث إنه أول كتاب صنّف في النحو؛ فعمت شهرته باسم «الكتاب»^(٢).

قال عبد السلام هارون في تحقيقه لكتاب سيبويه: «وقد عرف كتاب سيبويه من قديم الدهر إلى يومنا هذا باسم «الكتاب»، أو «كتاب سيبويه».

قال السيرافي: وكان كتاب سيبويه لشهرته وفضله علماً عند النحويين، فكان يقال بالبصرة: قرأ فلان الكتاب، فيعلم أنه كتاب سيبويه، وقرأ نصف الكتاب، ولا يشك أنه كتاب سيبويه»^(٣).

(١) انظر في كل ما سبق: الشريبي: محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (مطبوع مع البجيرمي على الخطيب)، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ١/٩٢، ٩٣، وسيشار إليه فيما بعد: الشريبي: الإقناع، الكفوي: الكليات، ص ٤٧٦، ٧٦٧، التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون، ٢/١٣٥٩، أبو جيب: القاموس الفقهي: ص ٣١٦.

(٢) انظر: الكفوي: الكليات، ص ٧٦٧، قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، ص ٣٧٧، مصطفى وزملاؤه: المعجم الوسيط، ٢/٧٨١.

(٣) سيبويه: عمرو بن عثمان، كتاب سيبويه، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، عالم الكتب، ط ٣، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ١/٢٣، وسيشار إليه فيما بعد: سيبويه: كتاب سيبويه.

* إطلاقه عند الصوفية:

يطلق الكتاب عند الصوفية «على الوجود المطلق الذي لا عدم فيه»^(١).

* إطلاقه عند الحنفية المتأخرين:

اصطلح الحنفية المتأخرون على تسمية متن القدوري^(٢) في الفقه الحنفي باسم «الكتاب»، وهذا اصطلاح خاص بهم ينصرف ذكره إلى هذا المتن المذكور، إذ يعتبر أحد المتون التي اعتمد المتأخرون منهم عليها^(٣).



(١) التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون، ٢ / ١٣٥٩.

(٢) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي، شيخ الحنفية، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وعظم جاهه، كان صدوقاً، حسن العبارة، جريء اللسان، مديماً للتلاوة، من أشهر كتبه: المختصر في فروع الحنفية المشهور باسم الكتاب، توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٢٨هـ، انظر: الذهبي: محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م، ١٧ / ٥٧٤، ٥٧٥، وسيشار إليه فيما بعد: الذهبي: سير أعلام النبلاء.

(٣) انظر: قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، ص ٣٧٧.

المبحث الثاني المصطلحات والألفاظ ذات الصلة

يرتبط بهذا البحث مصطلحات وألفاظ ذات صلة به، ومن أهم هذه المصطلحات والألفاظ ما يلي:

١- الدَّفْتر:

الدَّفْتر بفتح الدال وكسرهما، هي مجموعة من الأوراق المضمومة بعضها إلى بعض؛ كالكُرَّاسة، فيقال: دفتر الحسابات، ودفتر العناوين، والدفتر التجاري، وجمعها الدَّفَاتير^(١).

والدفتر بهذا المعنى أعمّ من الكتاب بمعناه العرفي العام، لأنه مجموعة الأوراق المضمومة سواء كان فيها مكتوب أو لا.

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ٢٨٩/٤، الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، بيروت - لبنان، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م، ص ٨٦، وسيشار إليه فيما بعد: الرازي: مختار الصحاح، مصطفى وزملاؤه: المعجم الوسيط، ٢٨٨/١، اللجمي: أديب، وزملاؤه، معجم اللغة العربية، عالم المعرفة، باريس، دار المحيط، ط ١، ١٩٩٥م، ٥٥٨/٤، وسيشار إليه فيما بعد: اللجمي وزملاؤه: معجم اللغة العربية.

٢ - الكُرَّاسة :

الكُرَّاسة في اللغة لها معنيان :

(أ) بمعنى الجزء من الكتاب، يقال: هذه الكُرَّاسة عشر ورقات، وهذا الكتاب عدة كراريس، وقرأتُ كُرَّاسة من كتاب كذا.

(ب) مجموعة مضمومة من الورق تهيأً للكتابة فيها، فهي بمعنى الدفتر. يقال: ملأ هذا الكاتب الكراريس بما كتب.

والكراسة بهذا المعنى أعمّ من الكتاب بمعناه العرفي العام.

وجمعها: الكُرَّاس، والكُرَّاريس، والكُرَّاسات. وسميت بذلك

لتكرُّسها، أي: انضمامها وتجمُّع بعضها إلى بعض^(١).

٣ - السَّجِلُّ :

السَّجِلُّ هو الكتاب الكبير، أو هو الكتاب الذي يُدَوَّن فيه ما يُراد حفظه، تقول: دَوَّنتُ إدارةَ المدرسة أسماءَ الطُّلاب في سَجِلٍّ خاص.

والسجلُّ بهذا المعنى أخصُّ من الكتاب بمعناه العرفي العام،

لأنه يستعمل في وضع خاص وعلى نطاق رسمي، ولذلك يُقال:

السجلُّ العقاري، وهو السجلُّ الرسمي الصادر عن الدوائر العقارية

يبيِّن المنطقة ورقم العقار وحدوده ومساحته ومحتوياته واسم مالكة

ونحو ذلك، ويُقال: السجلُّ التجاري، وهو سجلُّ يضمُّ بيانات معينة

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ٦/١٩٣، ١٩٤، الرازي: مختار الصحاح،

ص ٣٤٦، المناوي: التوقيف، ص ٦٠١، مصطفى وزملاؤه: المعجم

الوسيط، ٢/٧٨٩، اللجمي وزملاؤه: معجم اللغة العربية، ٧/١٠٢٦.

عن الشركات والأشخاص الذين يمارسون التجارة في محلّ خاص.

وجمع السجّل: السجّلات^(١).

٤ - الصّحيفة:

الصّحيفة: ما يُكتب فيه من ورَقٍ ونحوه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَنِيَ الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ (١٨) صُحُفٌ إِتْرَاهِيمَ وَمُوسَى (٢)، يعني الكتب المنزلة عليهما صلّى الله عليهما وعلى نبينا وسلّم، فهي قد أُصْحِفَتْ مع بعضها في موضع واحد، بمعنى جُمِعَتْ. وهي بهذا المعنى أعمّ من الكتاب بمعناه العرفي العام^(٣).

ويُراد بها حالياً: إضمامة من الصفحات تصدر يومياً أو في مواعيد منتظمة بأخبار السياسة والاجتماع والاقتصاد والثقافة وما يتصل بذلك، وهي ما يُسمّى بالجريدة، وجمعها: الصُّحُفُ والصّحائف^(٤)، وبهذا المعنى الحالي للصحيفة لا علاقة لها بالكتاب.

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ٣٢٦/١١، الرازي: مختار الصحاح، ص ١٢١، مصطفى وزملاؤه: المعجم الوسيط، ٤١٩/١، اللجمي وزملاؤه: معجم اللغة العربية، ٦٨٣/٥.

(٢) سورة الأعلى: الآية ١٨، ١٩.

(٣) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ١٨٦/٩، الرازي: مختار الصحاح، ص ١٥٠.

(٤) انظر: مصطفى وزملاؤه: المعجم الوسيط، ٥١٠/١.

٥ - السُّفْرُ:

للسُّفْرِ معانٍ ثلاثة:

(أ) يُعْنَى به الكتاب مطلقاً، وهو بهذا لا يختلف عن معنى الكتاب بمعناه العرفي العام.

(ب) يعنى به الكتاب الكبير خاصة، ومنه قوله تعالى: ﴿ كَمَثَلِ الْجِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً ﴾^(١)، وهذا المعنى أخص. وقيل للكتاب سفر؛ لأنه يُسْفَرُ عن الحقائق بمعنى يبينها ويوضحها ويكشفها.

(ج) يطلق على الجزء من أجزاء التوراة. وهذا المعنى لا يمتُّ للكتاب بصلة.

وجمع السُّفْرِ: أسفار^(٢).

٦ - الرسالة:

تطلق الرسالة ويراد بها ثلاثة أمور:

(أ) يراد بها الخطاب، وهو ما يرسل ويحمل من شخص إلى شخص آخر لغرضٍ ما، تقول: وجَّه له رسالة شكر، ومن هذا المعنى رسائل النبي ﷺ إلى الملوك والأمراء آنذاك، يدعوهم فيها إلى الإسلام.

(١) سورة الجمعة: الآية ٥.

(٢) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ٣٦٧/٤، ٣٧٠، الرازي: مختار الصحاح،

ص ١٢٧، المناوي: التوقيف، ص ٤٠٦، مصطفى وزملاؤه: المعجم

الوسيط، ٤٣٥/١، اللجمي وزملاؤه: معجم اللغة العربية، ٦٩٧/٥.

وهذا المعنى يختلف عن المعنى العرفي للكتاب، وإن كان يطلق على هذا النوع من الرسائل اسم (كتاب) أيضاً من باب التجوُّز.

(ب) يراد به الكتاب المشتمل على مسائل قليلة في موضوع واحد. وهذا يتفق مع المعنى العرفي للكتاب إلى حدِّ ما.

(ج) يراد به حالياً في الأوساط الأكاديمية: بحث مبتكر يقدمه الطالب الجامعي لنيل شهادة عليا (دبلوم - ماجستير - دكتوراه)، وتُسمَّى أيضاً (أطروحة)^(١).

وهذا يكاد يتفق مع معنى الكتاب في العرف العام.

٧ - كتاب القاضي إلى القاضي :

وهو ما يُسمَّى عند الفقهاء بالكتاب الحُكْمِي، وهو رسالة من قاضٍ في بلدٍ إلى قاضٍ في بلدٍ آخر تحتوي على شهادة الشهود على غائبٍ بلا حُكْمٍ ليحكم المكتوب إليه، فهي بمثابة رسالة فيها نقل للشهادة^(٢).

وهذا المعنى يختلف عن معنى الكتاب الذي في البحث.



(١) انظر: مصطفى وزملاؤه: المعجم الوسيط، ٣٤٤/١، اللجمي، وزملاؤه: معجم اللغة العربية، ٦١١/٤.

(٢) انظر: الموصلي: عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، بيروت - لبنان، دار المعرفة، (د.ت)، ٩١/٢، وسيشار إليه فيما بعد: الموصلي: الاختيار، التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون، ١٣٥٩/٢، قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، ص ٣٧٧.

المبحث الثالث

تدوين الكتب وطباعتها

تُعَدُّ صناعة الكتب أحد المعايير الهامّة التي يمكن عن طريقها الاستدلال على المستوى الحضاري والوعي الثقافي لأيّ شعب من الشعوب. ولذلك حينما يتم التطرُّق لهذه الصناعة؛ فإنه ينبغي أيضاً التطرُّق إلى الحديث عن تاريخ الطباعة، فإنهما مرتبطان ارتباطاً وثيقاً ويكتمل بعضهما البعض.

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الأول

تاريخ تدوين وصناعة الكتب

لقد بُذلت في العصور القديمة عدة محاولات بدائية لعرض أفكار تلك الأجيال وتسجيل تاريخهم، وبدأت أولى هذه المحاولات منذ أكثر من ٥٠٠٠ سنة قبل الميلاد، وذلك بالحفر على الأحجار، وعلى الألواح الخشبية، ثم الألواح الطينية، وصولاً إلى استخدام مواد أكثر تقدماً للكتابة عليها، مثل ورق البردي والرق.

ولم تُعرف آنذاك لغة بالمفهوم الحالي للغة، بل كان التعبير يقترب في مجمله إلى رسم صُور وأشكال أكثر من أن يشتمل على حروف، وبمرور الوقت تطوّرت هذه الصناعة؛ فأصبحت في شكل مخطوطات تُدوّن يدوياً على أسطح كتابية مرنة مثل أوراق البردي والرق، وكان المداد هو المادة المستخدمة في كتابتها.

ومن الناحية التّاريخيّة؛ فقد تضاربت آراء الباحثين حول أي من الشعوب كان له قصب السبق في صناعة الكتب؛ فهناك فريق يرجعه إلى قدماء المصريين، وفريق آخر يرجعه إلى الصينيين، وثالث إلى البابليين والآشوريين، ورابع إلى الإغريقين والرومان. ولكن من المتفق عليه بين الجميع أن كلاً من هذه الحضارات قد أدلى بدلوه في هذه الصناعة، وأسهم كلٌّ بطريقته في التطوير، ومن محصّلة ذلك تمكّن من بعدهم حتى يومنا هذا من الحصول على الكتب التي هي بين أيدينا الآن.

وعن أسطح الكتابة التي كانت تُستخدم كوسائط لتسجيل أفكار الإنسان عليها، فإنّ الإنسان - للتعبير عن نفسه وتسجيل تاريخه ونشاطاته - كان يعمد إلى ما في متناول يده من مواد صلبة - حينئذ - فيرصد أفكاره عليها؛ فبدأ بالنقش على الأحجار والطوب، وبعد أن عرف استخدامات الشجر خطّ على الألواح الخشبية، ثم على الألواح الطينية التي كانت تصنع في ورش خاصة لذلك، إلى أن وصل الأمر إلى استخدام المداد على أسطح أكثر تطوراً تمثلت في أوراق البردي والرق ثم الورق.

وكان قدماء المصريين أول من استخدم المادة الورقية في الكتابة، حيث استخرجوا هذه المادة من ألياف نبات البردي، وكان المداد المستخدم كحبر للكتابة يصنع من فحم الخشب المخلوط بالماء والصمغ، أما أداة الكتابة فكانت ساقاً من شجر الغاب يُبْرَى بَرِيّاً مائلاً لتسهيل عملية الكتابة.

ثمّ ظهرت بعد ذلك وسيلة أخرى وهي الرق، والذي كان عبارة عن جلود الضأن والماعز والبقر بعد أن تُنظَّف وتُجفَّف وتُحكَّ لتصبح جلدًا جاهزاً للكتابة عليه. وظلَّ الأمر على هذا المنوال إلى أن توصلت الصين عام ١٠٥م إلى تصنيع الورق من قشور النبات وفضلات القطن الجاف ونحوها من مواد، وقد نجح هذا الاكتشاف نجاحاً باهراً ودُوّن كثير من المخطوطات عليه، وبسببه انتشر النشاط الثقافي والإداري في العالم العربي والإسلامي - فيما بعد - قبل دول أوروبا، إذ لم تصل تلك الصناعة إلى أوروبا إلا عبر العرب.

فعندما وصلت رقعة الدولة الإسلامية في ذلك الوقت إلى سمرقند، جُلبت تلك الصناعة من الصين إلى المسلمين، وقد وُجدت في القرن الثامن الميلادي مصانع للورق في بغداد وغيرها، ولم تصل إلى أوروبا إلا في القرن الثاني عشر الميلادي عندما أدخلها الفاتحون المسلمون في إسبانيا، حيث كانت طليطلة - بوصفها من أكبر المراكز العلمية والحضارية في أوروبا - من أوائل مدنها التي صنعت الورق.

ومع حلول عام ١٧٩٨م دخلت صناعة الورق طوراً متقدماً جدًّا، حيث اخترعت أول آلة لصنع الورق آلياً ويمكن عن طريقها

التحكم في نوعيته وخواصه ودرجة جودته، ممّا استتبع ذلك سرعة إنتاج الكتب^(١).

المطلب الثاني تاريخ طباعة الكتب

هذا كلام ملخص لما ذكره المعنيون حول تاريخ طباعة الكتب، وقد لخصته على النحو التالي: عانى الإنسان منذ القدم في سبيل الحصول على نسخ متعدّدة من مخطوط ما، وقد بذل الجهد والوقت - من أجل ذلك - في النسخ، إذ كان النسخ هو الأداة الوحيدة - قبل ظهور المطابع - لتقيد العلم وتوفير نسخ الكتاب المخطوط.

وقد بدأت محاولات الطباعة منذ وقت مبكّر، حيث يُرجع الباحثون أولى هذه المحاولات إلى صناعة الأختام ليختم بها الرسائل، ثم بدأت فكرة الطباعة في الصين عندما ظهرت الأختام بها ما بين القرنين الخامس والسادس الميلاديين، ثم انتقلوا منها إلى استخدام الألواح الخشبية لطبع الكتب، التي انتقلت بدورها وانتشرت في كوريا شرقاً إلى بلاد العرب وأوروبا غرباً.

(١) انظر: ميخائيل: موريس، الكتاب تحريره ونشره، الرياض - المملكة العربية السعودية، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، ط ٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ص ١ - ١١، وسيشار إليه فيما بعد: ميخائيل: الكتاب تحريره ونشره. سفند دال: تاريخ الكتاب من أقدم العصور إلى الوقت الحاضر، ترجمة: محمد صلاح الدين، القاهرة، المؤسسة القومية للنشر والتوزيع، ١٩٥٨ م، ص ٥ - ٢٠، وسيشار إليه فيما بعد: سفند دال: تاريخ الكتاب.

ويشار هنا إلى أن الصّينيين - كما اخترعوا صناعة الورق - اخترعوا الحروف المنفصلة - وهي عبارة عن قطع من الحروف المنفردة المعدنية - ليطبّعوا شكلاً ما، إلا أنها لم يكتب لها النجاح وسرعة الانتشار بسبب تعقيد الحروف الصينية وأعدادها الضخمة، ثم جاء اختراع يوحنا جوتنبرج الألماني - بعد نحو ٤٠٠ سنة - الذي يعدّ اختراعاً حقيقياً للطباعة الحديثة، فقد افتتح مطبعته التي طبع فيها أول كتاب بحروف مستقلة تجمع وتفكّ وهو الإنجيل، إذ طبع باللغة اللاتينية عام ١٤٤٥ م.

بعد ذلك انتقلت الطباعة إلى إيطاليا عام ١٤٦٧ م، ثم إلى فرنسا عام ١٤٦٩ م، ثم انتقلت إلى إسبانيا ثم إلى بريطانيا، وقد لقيت الطباعة في هذه الدول معارضة شديدة ومحاربة قاسية من قِبَل رجال الدين النصراني وصلت إلى درجة تكفير أصحابها، ثم خفّت تلك المعارضة، إلا أن سلطان التحكم من قِبَلهم فيما تنتجه المطابع من كتب ظلّ مسيطراً، إلى أن تحوّل الأمر إلى الطابع العلمي.

ولم يشارف القرن السادس عشر الميلادي على الانتهاء إلا وقد ظهرت المطابع العربية في أوروبا، وكان من أوائل المطبوعات العربية كتاب (صلاة المساعي) الذي طُبع بإيطاليا، كما طبع القرآن الكريم لأول مرة باللغة العربية في مدينة البندقية عام ١٥٣٧ - ١٥٣٨ م، ومن ضمن المطبوعات العربية الأخرى: (الأجرومية) في النحو، و(نزهة المشتاق في ذكر الأمصار والآفاق)، و(القانون في الطب)، كلها طبعت عام ١٥٩٣ م.

وجدير بالذكر أن مدينة الأستانة بتركيا كانت أول بلد شرقي تدخله الطباعة ولكن باللغة العبرية، ثم تأسست في إسطنبول أول مطبعة تطبع

بحروف عربية في أوائل القرن الثامن عشر، وقد اشترط على القائمين عليها عدم طبع القرآن الكريم؛ بسبب فتوى صدرت عن بعض علماء الدين ترفض طباعة القرآن على أساس أن هذا يتعارض مع الإسلام!.

من جهة أخرى، تعتبر مدينة حلب بسوريا أول بلد شرقي تدخله الطباعة باللغة العربية، حيث تم إنشاء مطبعة حلب عام ١٧٠٦م، ثم انتشرت المطابع في كل من لبنان عام ١٧٣٢م تقريباً، ثم مصر التي عمل الفرنسيون أثناء حملتهم على إدخال الطباعة إليها، ثم فلسطين عام ١٨٤٦م، وصولاً إلى العراق عام ١٨٥٦م، ثم انتشرت في البلاد العربية الأخرى ولكن في وقت متأخر نسبياً.

ففي السعودية كانت أول مطبعة في مكة المكرمة عام ١٨٨٣م باسم المطبعة الميرية، وفي الأردن قامت أول مطبعة عام ١٩٠٩م، وفي البحرين كانت أول مطبعة باسم مطبعة البحرين عام ١٩٣٨م، وفي الكويت عام ١٩٤٧م تأسست مطبعة المعرفة، وفي قطر تأسست أول مطبعة باسم مطابع العروبة عام ١٩٥٦م وهكذا^(١).



(١) ميخائيل: الكتاب تحريره ونشره، ص ١٣ - ٢٢. قدورة: وحيد، بداية الطباعة العربية في إستانبول وبلاد الشام، الرياض - المملكة العربية السعودية، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص ٢٨ - ٥٣، ٨٠ - ٨٢، وسيشار إليه فيما بعد: قدورة: بداية الطباعة العربية. أبو زيد: بكر، فقه النوازل، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ١٠٣/٢، ١٠٩ - ١١٤، وسيشار إليه فيما بعد: أبو زيد: فقه النوازل.

المبحث الرابع مكانة الكتب عند العلماء

إنَّ عظمة الأمم ونهضتها معتبرةٌ بأفكارها التي يبدعها أبنائها،
ويعلمها الذي يتسلسل عبر أجيالها ماضياً وحاضراً ومستقبلاً.

وما الكتب التي خلفها لنا علماؤنا المتقدمون إلا مظهر حيّ وترجمان
عمليّ لهذه العظمة التي بلغتها الأمة الإسلامية، هذه الكتب والأسفار التي
كانت أعظم موردٍ وأصدق شاهدٍ على سابق الأمة وماضيها.

ومن هنا انبثقت عناية المتقدمين من العلماء والفقهاء والأمرء
والأدباء ونحوهم - بالكتب، حتى أضحوا - والحق يقال - عشاقاً
للكتب، تأليفاً وتحقيقاً، قراءةً واطلاعاً، جمعاً واقتناءً، أنساً واعتناءً.

وفي هذا المبحث سوف أسوق بعضاً من أخبار هؤلاء المتقدمين
الذين اعتنوا بالكتب عناية بالغة واهتموا بها اهتماماً يبيّن انعكس منزلتها
وقيمتها عندهم.

وقبل الخوض في ذلك، قد ينقدح في الذهن تعارض ظاهري
وهو: كيف نجمع ونوفّق بين عناية السلف والمتقدمين بالكتب
واهتمامهم بتقييد العلم في المصنّفات، والآثار والأخبار الواردة عن
النبي ﷺ وبعض الصحابة والتابعين في النهي عن كتابة الحديث والعلم
سوى القرآن، ومثال ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن

النبي ﷺ قال: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه»^(١)،
فكيف الجمع والتوفيق بين الأمرين؟

يقال في الجواب عن هذا ما قاله صاحب تقييد العلم: «فقد ثبت أن كراهة من كره الكتاب من الصدر الأول، إنما هي لئلا يُضاهى بكتاب الله تعالى غيره، أو يُشتغل عن القرآن بسواه... ونهي عن كُتُب العلم في صدر الإسلام وجدته لقلة الفقهاء في ذلك الوقت، والمميزين بين الوحي وغيره، لأن أكثر الأعراب لم يكونوا فقهوا في الدين، ولا جالسوا العلماء العارفين؛ فلم يؤمن أن يُلحقوا ما يجدون من الصحف بالقرآن، ويعتقدوا أن ما اشتملت عليه كلام الرحمن»^(٢).

وقال في موضع آخر: «قلت إنما اتسع الناس في كُتُب العلم، وعوّلوا على تدوينه في الصحف، بعد الكراهة لذلك؛ لأن الروايات انتشرت، والأسانيد طالت، وأسماء الرجال وكناهم وأنسابهم كثرت، والعبارات بالألفاظ اختلفت، فعجزت القلوب عن حفظ ما ذكرنا... مع رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعف حفظه في الكتاب، وعمل السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين بذلك، ونحن نسوق الآثار التي أدت إلينا ما وصفناه بمشيئة الله وعونه»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزهد والرقائق، باب: التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم، برقم (٣٠٠٤).

(٢) الخطيب البغدادي: أحمد بن علي، تقييد العلم، تحقيق: يوسف العشي، دار إحياء السنة النبوية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، ص ٥٧، وسيشار إليه فيما بعد: الخطيب البغدادي: تقييد العلم.

(٣) الخطيب البغدادي: تقييد العلم، ص ٦٤، ٦٥. وانظر مزيداً من التفصيل أيضاً =

بعض أخبار عشاق الكتب من العلماء

وبعد هذا التمهيد، يمكن سرد بعض من أخبار أولئك المتقدمين - عشاق الكتب - الذين خلّد التاريخ ذكرهم وقصصهم.

* مالك بن أنس :

قال مالك بن أنس رحمه الله تعالى : « كانت عندي صناديق من كُتُبٍ ذهبَتْ، لو بقيتْ لكان أحبَّ إليَّ من أهلي ومالي»^(١).

* عبد الله بن المبارك :

« لما بلغ عبد الله بن المبارك رحمه الله دفع إليه أبوه خمسين ألف درهم يتجر بها، فطلب العلم حتى أنفقها، فلما انصرف لقيه أبوه فقال: ما جئت به؟ فأخرج إليه الدفاتر، فقال: هذه تجارتي! فدخل أبوه المنزل، فأخرج له أبوه ثلاثين ألف درهم أخرى، وقال: هذه تمّم بها تجارتك، فأنفقها»^(٢).

= إن شئت: ابن عبد البرّ: يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الدمام - المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤١٩هـ - ١٩٨٨م، ٢٦٨/١ وما بعدها، ٢٩٨ وما بعدها، وسيشار إليه فيما بعد: ابن عبد البرّ: جامع بيان العلم.

(١) عياض: عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: أحمد بكير محمود، بيروت - لبنان، دار مكتبة الحياة، ١٣٧٨هـ - ١٩٦٧م، ١/١٢٤، وسيشار إليه فيما بعد: عياض: ترتيب المدارك.

(٢) عياض: ترتيب المدارك، ٣٠١/١.

«وكان عبد الله بن المبارك يُكثر الجلوسَ في بيته، فقيل له: ألا تستوحش؟ فقال: كيف أستوحش وأنا مع النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم؟»^(١).

يعني النظر في الكتب.

* إسحاق بن راهويه:

«تزوَّج إسحاق بن راهويه رحمه الله بامرأة رجلٍ مات، كان عنده كُتُب الشافعي، لم يتزوج بها إلا للكتب»^(٢).

* الجاحظ، والفتح بن خاقان^(٣)، وإسماعيل القاضي^(٤):

قال أبو العباس المبرِّد: «ما رأيت أحرص على العلم من ثلاثة: الجاحظ، والفتح بن خاقان، وإسماعيل بن إسحاق القاضي.

(١) عياض: ترتيب المدارك، ٣٠٣/١. وانظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٣٩٨/٨. الخطيب البغدادي: تقييد العلم، ص ١٢٦.

(٢) الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٧٠/١٠.

(٣) هو الفتح بن محمد بن عبد الله بن خاقان القيسي الإشبيلي، الأديب الكبير. كان كثير الترحال من أذكياء الرجال، وكان لَعَاباً. أمر بقتله الملك علي ابن تاشفين، فذبح بمراكش سنة ٥٣٥هـ على اختلاف في سنة وفاته. له من المصنفات: قلائد العُقَيان في محاسن الأعيان، مُلَح أهل الأندلس. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ١٠٧/٢٠، ١٠٨.

(٤) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي مولا هم البصري المالكي، الإمام العلامة، الحافظ شيخ الإسلام، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف. ولد سنة ١٩٩هـ، واعتنى بالعلم من الصغر، وفاق أهل عصره في الفقه، ونشر مذهب مالك بالعراق. من كتبه: أحكام القرآن، معاني القرآن، المسند. توفي رحمه الله سنة ٢٨٢هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٣٣٩/١٣ - ٣٤١.

فأما الجاحظ، فإنه كان إذا وقع في يده كتاب قرأه من أوله إلى آخره، أي كتابٍ كان.

وأما الفتح؛ فكان يحمل الكتاب في حُفِّه؛ فإذا قام من بين يدي المتوكِّل ليبول أو ليصلي، أخرج الكتاب فنظر فيه وهو يمشي، حتى يبلغ الموضوع الذي يريد، ثم يصنع مثل ذلك في رجوعه إلى أن يأخذ مجلسه.

وأما إسماعيل بن إسحاق؛ فإني ما دخلتُ عليه قطَّ إلا وفي يده كتاب ينظر فيه، أو يقلِّب الكتب لطلب كتابٍ ينظر فيه^(١).

وقد كان سبب موت الجاحظ سقوط مجلِّدات العلم عليه سنة ٢٥٥هـ، رحمه الله^(٢).

* الزبير بن بكار^(٣) :

قال الزبير بن بكار رحمه الله: «قالت بنتُ أختي لزوجتي:

(١) الخطيب البغدادي: تقييد العلم، ص ١٣٩، ١٤٠.

(٢) انظر: ابن العماد: عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، بيروت، دمشق، دار ابن كثير، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٣/٢٣٢، وسيشار إليه فيما بعد: ابن العماد: شذرات الذهب.

(٣) هو أبو عبد الله الزبير بن بكار بن عبد الله، من ولد عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، العلامة النسابة الحافظ، قاضي مكة وعالمها. ولد سنة ١٧٢هـ. من كتبه: نسب قريش، وهو كتاب كبير نفيس. توفي رحمة الله سنة ٢٥٦هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ١٢/٣١١ - ٣١٤.

خالي خيرٌ رجلٍ لأهله، لا يتخذ ضرّةً وسرّيةً ولا يشتري جارية.
فقلت المرأة: والله هذه الكتب أشدُّ عليّ من ثلاث ضرائر»^(١).
* ثعلب^(٢):

وقد كان سبب وفاته رحمه الله أنه خرج من الجامع ذات يوم
بعد العصر، وكان قد أصابه الصمم؛ فلا يسمع إلا بعد تعب، وكان يمشي
وفي يده كتاب ينظر فيه في الطريق، فحدث أن صدمته فرس، فألقته في
هُوّة؛ فأخرج منها وهو كالمختلط، فحُمِلَ إلى منزله وهو على تلك الحال
متأوّهاً من رأسه، ثم مات في اليوم الثاني سنة ٢٩١هـ^(٣).
* الحَكَمُ المستنصر بالله^(٤):

كان رحمه الله «ذا غرام بالمطالعة وتحصيل الكتب النفيسة الكثيرة،
حقّها وباطلها، بحيث إنها قاربت نحواً من مائتي ألفِ سفرٍ، وكان باذلاً

(١) الذهبي: سير أعلام النبلاء، ١٢/٣١٣.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولا هم العبسي البغدادي،
المشهور بثعلب، علامة الأدب، وشيخ اللغة والعربية، وسيرته في الدين
والصلاح مشهورة، وكان ثقة صالحاً مشهوراً بالحفظ والمعرفة، وصنّف
التصانيف المفيدة، مثل: الفصيح، وإعراب القرآن، والقراءات. توفي
رحمه الله سنة ٢٩١هـ. انظر: ابن العماد: شذرات الذهب، ٣/٣٨٣، ٣٨٤.

(٣) انظر: ابن العماد: شذرات الذهب، ٣/٣٨٤.

(٤) هو أبو العاص المستنصر بالله الحكم بن الناصر لدين الله عبد الرحمن بن
محمد الأموي المرواني، صاحب الأندلس وابن ملوكها. كانت دولته ست
عشرة سنة. كان جيّد السيرة، وافر الفضيلة، مُكرماً للوفدين عليه، وكان
عالمًا أخبارياً نسيجاً وخُده. توفي رحمه الله سنة ٣٦٦هـ. انظر: الذهبي: سير
أعلام النبلاء، ١٦/٢٣٠، ٢٣١.

للذهب في استجلاب الكتب، ويُعطي من يتجر فيها ما شاء حتى ضاقت به خزائنه، لا لذة له في غير ذلك... قلّ أن تجد له كتاباً إلا وله فيه نظر وفائدة، ويكتب اسم مؤلفه ونسبه ومولده، ويُعرب ويفيد^(١).

* أبو بكر الرازي الفقيه^(٢):

كان رحمه الله يقعد في داره، مستقبلاً الكعبة، وكُتبه بين يديه وهو جالسٌ في وسطها، لا يلتدّ بسواها^(٣).

* ابن الخشاب^(٤):

كان لابن الخشاب رحمه الله «كُتب كثيرة إلى الغاية ما لا يدخل تحت الحصر، ومن خطوط الفضلاء وأجزاء الحديث شيئاً كثيراً...»

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٣٠/١٦، ٢٣١.

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن الحسن المعروف بالفقيه الحنفي. كان إماماً زاهداً فاضلاً عالماً، وكان صاحب كرامات، ومن أعيان الفقهاء، ومن الصلاح على أعلى طبقة. توفي رحمه الله سنة ٤٩٣هـ. انظر: القرشي: عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ١٠٩/٣، وسيشار إليه فيما بعد: القرشي: الجواهر المضية.

(٣) القرشي: الجواهر المضية، ١٠/٣.

(٤) هو عبد الله بن أحمد ابن الخشاب البغدادي اللغوي النحوي، الإمام المحدث. ولد سنة ٤٩٢هـ. انتهت إليه معرفة النحو واللغة، وقرأ الحساب والهندسة والفرائض، وشارك في أنواع العلوم وبرع في كثير منها، وسمع الحديث الكثير وتفقه فيه. من تصانيفه: المرتجل في شرح الجمل للزجاجي، شرح اللمع لابن جني، جواب المسائل الإسكندرية. توفي رحمه الله سنة ٥٦٧هـ.

ولم يمت أحد من أهل العلم وأصحاب الحديث إلا وكان يشتري كتبه كلها؛ فحصلت أصول المشايخ عنده، وكان لا يخلو كمه من كتب العلم، وكان يُديم القراءة طول النهار من غير فتور.

حضر يوماً سوقَ الكُتُبِين؛ فنودي على كتاب بخمسمائة دينار، ولم يكن عنده شيء فاشتراه، وقال: أخروني ثلاثة أيام، ثم مضى ونادى على داره؛ فبلغت خمسمائة دينار، فنقده صاحبها، وباعه بخمسمائة دينار، ووفى ثمن الكتاب، وبيعت له الدار^(١).

* أبو العلاء العطار الهمداني^(٢):

«باع جميع ما ورثه، وكان من أبناء التجار، وأخرجه في طلب العلم، حتى سافر إلى بغداد وأصبهان مرات كثيرة ماشياً، وكان يحمل كتبه على ظهره»^(٣).

= انظر: العلمي: عبد الرحمن بن محمد، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: محمد الأرنؤوط وآخرون، بيروت - لبنان، دار صادر للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٩٧م، ٣/٢٦٠ - ٢٦٣، وسيشار إليه فيما بعد: العلمي: المنهج الأحمد.

(١) العلمي: المنهج الأحمد، ٣/٢٦١.

(٢) هو أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن الهمداني العطار، شيخ همدان بلا مدافعة. ولد سنة ٤٨٨هـ. كان إماماً في الحديث وعلومه، وفي النحو واللغة، فهو حافظ متقن ومقري فاضل. له تصانيف في الحديث والزهد والرقائق والقراءات، ومن هذه المصنفات: زاد المسافر، في خمسين مجلداً. توفي رحمه الله سنة ٥٦٩هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٢١/٤٠ وما بعدها.

(٣) الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٢١/٤٢.

«توفي رحمه الله ليلة الخميس، تاسع عشر جمادى الأولى، سنة تسع وستين وخمسمائة، ورُئي في المنام في مدينة جميع جدرانها من الكتب، وحوله كتب لا تُحَدُّ، وهو مشغول بمطالعتها، فقيل له: ما هذه الكتب؟ قال: سألت الله تعالى أن يشغلني بما كنتُ أشتغلُ به في الدنيا؛ فأعطاني. رحمه الله تعالى»^(١).

* الكاساني :

تفقه الكاساني رحمه الله «على محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي المنعوت بعلاء الدين، وزوجه ابنته فاطمة الفقيهة العالمة. قيل: إن سبب تزويجه بابنة شيخه أنها كانت من حسان النساء، وكانت حفظت «التحفة» تصنيف والدها، وطلبها جماعة من ملوك بلاد الروم، فامتنع والدها، فجاء الكاساني، ولزم والدها، واشتغل عليه، وبرع في علمي الأصول والفروع، وصنّف كتاب «البدائع» وهو شرح للتحفة، وعرضه على شيخه فازداد فرحاً به، وزوجه ابنته، وجعل مهرها منه ذلك؛ فقال الفقهاء في عصره: شرح تحفته وزوجه ابنته!»^(٢).

* ابن الجوزي :

قال ابن الجوزي رحمه الله حاكياً عن نفسه: «وإنّي أخبر عن حالي: ما أشبع من مطالعة الكتب، وإذا رأيتُ كتاباً لم أره؛ فكأنني وقعتُ على كنز. ولقد نظرتُ في ثبّت الكتب الموقوفة في المدرسة

(١) العليمي: المنهج الأحمد، ٣/٢٦٧.

(٢) القرشي: الجواهر المضية، ٤/٢٦.

النظامية؛ فإذا به يحتوي على نحو ستة آلاف مجلّد . . . وغير ذلك من كلِّ كتابٍ أقدرُ عليه .

ولو قلتُ: إني طالعتُ عشرين ألفَ مجلّدٍ؛ كان أكثر، وأنا بعدُ في الطلب!؛ فاستفدتُ بالنظر فيها من ملاحظة سِيرِ القومِ وقَدْرِهِمَمِهِمْ وحفْظِهِمْ وعباداتِهِمْ وغرائبِ علومِهِمْ ما لا يعرفُهُ مَنْ لم يطالع؛ فصرتُ أستزري ما الناسُ فيه، وأحترقُ هَمَمَ الطّلابِ . والله الحمد»^(١) .

* ابن حمدون^(٢) :

قال عنه صاحب معجم الأدباء: «وكان من المحبِّين للكتب واقتنائها، والمبالغين في تحصيلها وشرائها، وحُصِّلَ له من أصولها المتفَنَّةِ وأمَّهاتها المعَيَّنة، ما لم يُحصِّلَ أحدٌ للكثير .

ثم تقاعد به الدهرُ وبَظَلَّ عن العمل؛ فرأيتُهُ يُخرِجُها ويبيعُها وعيناه تذرِفان بالدموع كالمفارق لأهله الأعزَّاء، والمفجوع بأحبابه الأوداء . فقلتُ له: هوّن عليك - أدام الله أيامك - فإن الدَّهْرَ ذو دُوَلٍ، وقد يُسَعِفُ الزمان ويساعد، وترجع دولة العزِّ وتُعاود؛ فتستخلف ما هو أحسن منها وأجود .

فقال: حسبك يا بُنيّ، هذه نتيجة خمسين سنةً من العُمُرِ أنفقتُها في

(١) ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، صيد الخاطر، تحقيق: عامر ياسين، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار ابن خزيمة، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص ٧٠٦، ٧٠٧، وسيشار إليه فيما بعد: ابن الجوزي: صيد الخاطر .

(٢) هو أبو سعد الحسن بن محمد بن الحسن ابن حمدون، الكاتب . ولد سنة ٥٤٧هـ . كان من الأدباء العلماء، زكي النفس، عالي الهمة، حريصاً على =

تحصيلها، وهب أن المال يتيسر، والأجل يتأخر - وهيئات -؛ فحينئذ لا أحصل من جمعها بعد ذلك إلا على الفراق، الذي ليس بعده تلاقٍ»^(١).

* القفطي^(٢):

قال ياقوت الحموي: «كان القاضي الأكرم المذكور جماعة للكتب، حريصاً عليها جداً، لم أر - مع اشتغالي على الكتب وبيعي لها وتجارتي فيها - أشدَّ اهتماماً منه بها، ولا أكثر حرصاً منه على اقتنائها، وحصل له منها ما لم يحصل لأحد»^(٣).

«وجمع من الكتب ما لا يُوصف، وقُصِدَ بها من الآفاق، وكان لا يُحِبُّ من الدنيا سواها، ولم تكن له دارٌ ولا زوجةٌ، وأوصى بكتبه للناصر صاحب حلب، وكانت تُساوي خمسين ألف دينار.

= العلم؛ فجمع من أخبار العلماء، وصنّف من أخبار الشعراء. توفي رحمة الله سنة ٦٠٨هـ. انظر: الحموي: ياقوت بن عبد الله، معجم الأدباء، تحقيق: دافيد مرجليوث، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط ٣، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ١٨٤/٩ - ١٨٩، وسيشار إليه فيما بعد: الحموي: معجم الأدباء.

(١) الحموي: معجم الأدباء، ١٨٥/٩، ١٨٩.

(٢) هو علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني القفطي المصري، القاضي الأكرم، والوزير الأوحّد. كان عالماً متفتناً، جمع من الكتب شيئاً كثيراً يتجاوز الوصف. له من المؤلفات: تاريخ النحاة، أخبار المصنّفين وما صنّفوه، أخبار السلجوقية، تاريخ مصر. توفي رحمه الله سنة ٦٤٦هـ، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٢٣/٢٢٧.

(٣) الحموي: معجم الأدباء، ١٨٧/١٥.

وله حكايات غريبة في غرامه للكتب»^(١).

* ابن الملقن^(٢) :

لقد اشتهرت كتبه وتصانيفه في الآفاق، حتى بلغت ثلاثمائة مصنف. وكان عنده من الكتب ما لا يدخل تحت العد والحضر.

ثم إن كتبه احترقت مع أكثر مسوداته، وذلك في أواخر عمره؛ ففقد أكثرها، وبسبب ذلك تغير حاله بعدها إلى أن مات رحمه الله، وقد أنشده بعضهم مخاطباً له :

لا يُزَعِجَنَّكَ يَا سِرَاجَ الدِّينِ إِنَّ لَعِبْتُ بِكُتُبِكَ أَلْسُنُ النُّيَرَانِ
لِلَّهِ قَدِ قَرَّبَتْهَا فَتُقَبِّلْتُ وَالنَّارُ مُسْرِعَةٌ إِلَى الْقُرْبَانِ^(٣)

(١) الكتبي: محمد بن شاكر، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، بيروت - لبنان، دار صادر، (د.ت)، ١١٧/٣، وسيشار إليه فيما بعد: الكتبي: فوات الوفيات.

(٢) هو عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الوادياشي الأندلسي، أحد مشايخ الإسلام وصاحب التصانيف. ولد سنة ٧٢٣هـ. تفقه وبرع وصنف وجمع وأفتى ودرّس وحدّث، واشتغل بالتصنيف وهو شاب، حتى سارت مصنفاته في الأقطار. من تصانيفه: المحرر المذهب في تخريج أحاديث المذهب، طبقات الفقهاء الشافعية، شرح المنهاج، إرشاد النبي إلى تصحيح التنبيه، وغيرها. توفي رحمه الله سنة ٨٠٤هـ. انظر: السخاوي: محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت - لبنان، دار مكتبة الحياة، (د.ت)، ١٠٠/٣ - ١٠٥، وسيشار إليه فيما بعد: السخاوي: الضوء اللامع.

(٣) انظر: السخاوي: الضوء اللامع، ١٠٣/٣، ١٠٥.

* أبو المعالي درويش الحنفي^(١) :

«كان قبل موته بأيام عمّر في داخل بيته بمحلة التعديل بيتاً صغيراً، وكان يقول: هذا البيت بيت الفتاوى وموضع الكتّاب. ومن العجب أنه نقل كتبه إلى البيت المذكور، فكان يصفّها ويرتبها وينظر فيها ويقلّبها وهو ينشد هذا البيت، وأظنه من نظمه ونتائج فهمه، وهو:

أقلّبها حفظاً لها وصيانةً فيا ليت شعري من يقلّبها بعدي
فمات بعد ذلك بعشرين يوماً رحمه الله تعالى»^(٢).



(١) هو درويش محمد بن أحمد الطالوي الأرتقي الدمشقي الحنفي، أحد أفراد الدهر، ومحاسن العصر. كان ماهراً في كل فنّ من الفنون، مفطر الذكاء، فصيح العبارة، بليغاً، حسن التصرف في النظم والنثر. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٠١٤هـ، انظر: المحبّي: محمد أمين بن فضل الله، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، بيروت - لبنان، دار صادر، (د.ت)، ١٤٩/٢، ١٥٠، وسيشار إليه فيما بعد: المحبّي: خلاصة الأثر.

(٢) المحبّي: خلاصة الأثر، ١٥٥/٢.

ويمكنك التزود والتوسع في أخبار عشاق الكتب - إن شئت - بالرجوع إلى الكتاب الممتع (عشاق الكتب) للأستاذ الفاضل عبد الوهاب يوسف الفرحان، وقد استفدتُ منه كثيراً في هذا المبحث.

المبحث الخامس آداب التعامل مع الكتب

للكتب أهمية كبيرة ومنزلة عظيمة عند العلماء كونها آلة العلم الرئيسة، خاصة ما يتعلق من هذه الكتب بالعلوم الشرعية ونحوها؛ فقد أولوها عنايتهم البالغة وعظّموها، ولعلّ هذه الأهمية والتعظيم تظهر من خلال ما كتبه وقيّدوه في آداب التعامل مع الكتب.

فبعضهم نبّه إلى هذه الآداب في كتب الفقه في سياق ذكره لآداب التعامل مع المصحف، وبعضهم الآخر أفرد هذه الآداب بالشرح والتفصيل في الكتب التي تختص بذكر آداب طلب العلم. وبناءً على ذلك؛ يحسن التطرّق إلى آداب التعامل مع الكتب التي ذكرها العلماء على النحو التالي:

الآداب المتعلقة بحمل الكتب واستعمالها:

ذكر العلماء آداباً وأحكاماً كثيرة حول حمل الكتب واستعمالها مدارها على تعظيم هذه الكتب واحترامها، خاصة فيما يتعلق بالعلم الشرعي وآلته، فمن هذه الآداب:

١ - حمل الكتاب وقراءته على حال الطهارة، تعظيماً لمحتواه من النصوص القرآنية والنبوية. جاء في كتاب تعليم المتعلّم:

«فينبغي لطالب العلم ألا يأخذ الكتاب إلا بالطهارة»^(١).

٢ - لا يجعل الكتاب خزانة يضع في أثنائه الكراريس أو غيرها^(٢).

٣ - عدم جعل الكتاب مروحة، أو مكبساً، أو مسنداً، أو متكئاً، أو مقتلة للحشرات الصغيرة^(٣).

٤ - تناول الفقهاء مسألة توسّد كتب العلم، أي جعلها وسادة ومنخدة بشيء من التفصيل، فيكره عند الحنفية وضع الكتب الشرعية تحت

(١) الزرنوجي: برهان الدين، تعليم المتعلّم طريق التعلّم، تحقيق: محمد عبد القادر، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ١١١، وسيشار إليه فيما بعد: الزرنوجي: تعليم المتعلّم.

وقد ذكر الزرنوجي في نفس الصفحة عن أحد فقهاء الحنفية قوله: «إنما نلت هذا العلم بالتعظيم، فإني ما أخذت الكاغد [أي القرطاس] إلا بالطهارة، ثم ذكر عن السرخسي الحنفي أنه: «كان مبطوناً [أي يشتكي من بطنه]، وكان يكرّر في ليلة [أي يراجع العلم ويذاكره من الكتاب]؛ فتوضأ في تلك الليلة سبع عشرة مرة؛ لأنه كان لا يكرّر إلا بالطهارة!»

(٢) انظر: ابن جماعة: إبراهيم بن إبراهيم، تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلّم، بيروت، دار اقرأ للنشر والتوزيع والطباعة، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ١٥، وسيشار إليه فيما بعد: ابن جماعة: تذكرة السامع، الهيثمي: أحمد ابن حجر، الفتاوى الحديثية، بيروت - لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ت)، ص ٢٠٣، وسيشار إليه فيما بعد: الهيثمي: الفتاوى الحديثية، النصار: خالد، الإضاءة في أهمية الكتاب والقراءة، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢١هـ، ص ٣٣، وسيشار إليه فيما بعد: النصار: الإضاءة.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

الرأس للتوسّد^(١)؛ أمّا المالكيّة^(٢) والشّافعيّة^(٣) فيذهبون إلى حرمة التوسّد. وأمّا الحنابلة فعندهم تفصيل، فهم يرون حرمة التوسّد وكذا الوزن بها والاتكاء عليها إذا كان فيها قرآن، فإن لم يكن فيها ذلك كرهه^(٤).

- (١) انظر: ابن عابدين: محمد أمين، ردّ المحتار على الدر المختار، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، ١١٩/١، وسيشار إليه فيما بعد: ابن عابدين: ردّ المحتار.
- (٢) انظر: الرهوني: حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨، ١٦٩/١، وسيشار إليه فيما بعد: الرهوني: حاشية الرهوني.
- (٣) انظر: قليوبي: شهاب الدين، حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين (مطبوع مع حاشية عميرة)، مصر، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، (د.ت)، ٣٥/١، وسيشار إليه فيما بعد: قليوبي: حاشية قليوبي، الشريبي: الإقناع، ٥٥٠/١، البجيرمي: سليمان بن محمد، البجيرمي على الخطيب المسمّاة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ٥٥٠/١، وسيشار إليه فيما بعد: البجيرمي: البجيرمي على الخطيب.
- (٤) انظر: البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت - لبنان، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣، ١٣٦/١، وسيشار إليه فيما بعد: البهوتي: كشاف القناع، ابن مفلح: إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ١٧٥/١، وسيشار إليه فيما بعد: ابن مفلح: المبدع، المرادوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد الفقي، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، ٢٢٧/١، وسيشار إليه فيما بعد: المرادوي: الإنصاف.

ولكن الجميع يتفقون على جواز التوسُّد للحاجة، كحفظه من سارق ونحوه^(١).

٥ - لا يجوز رمي الكتب الشرعية بالأرض بلا وُضْع ولا حاجة تدعو لذلك، وكذا مدَّ الرجلين إلى جهتها أو استدبارها^(٢).

٦ - يُكره وضع الكتب الشرعية على الأرض، وكذا وضع شيء عليها غيرها إلا ما تُصان به من نحو قماش^(٣).

٧ - قال في حاشية الرهوني: «واشتد نكير ابن العربي على من يلطِّخ أوراق المصحف والعلم بالبزاق؛ ليسهل قلبها، وجَعَلَ ذلك من الجهل المؤدِّي للكفر، ومراده بذلك المبالغة في الزجر، لا الحقيقة»^(٤).

(١) انظر: ابن عابدين: ردّ المحتار، ١١٩/١، الرهوني: حاشية الرهوني، ١٦٩/١، قليوبي: حاشية قليوبي، ٣٥/١، الشربيني: الإقناع، ٥٥٠/١، البجيرمي: البجيرمي على الخطيب، ٥٥٠/١، البهوتي: كشاف القناع، ١٣٦/١، ابن مفلح: المبدع، ١٧٥/١، المرداوي: الإنصاف، ٢٢٧/١.

(٢) انظر: الرهوني: حاشية الرهوني، ١٦٩/١، قليوبي: حاشية قليوبي، ٣٦/١، الهيتمي: الفتاوى الحديثة، ص ٢٣١، البهوتي: كشاف القناع، ١٣٦/١، ابن مفلح: المبدع، ١٧٥/١، المرداوي: الإنصاف، ٢٢٧/١، الزرنوجي: تعليم المتعلم، ص ١١١.

وقد ذكر صاحب كشاف القناع في ١٣٦/١: «ورمى رجل بكتابٍ عند الإمام أحمد، فغضب، وقال: هكذا يفعل بكلام الأبرار؟».

(٣) انظر: الرهوني: حاشية الرهوني، ١٦٩/١، الزرنوجي: تعليم المتعلم، ص ١١١.

(٤) الرهوني: حاشية الرهوني، ١٧١/١.

الآداب المتعلقة بصيانة الكتب :

هذه الآداب تتعلق بصيانة الكتب وحفظها مدة طويلة عن التشقق والتلف والتآكل قدر الإمكان، ولذلك ذكروا من ضمن هذه الآداب:

١ - أن لا يضع الكتاب على الأرض مفروشاً منشوراً، بل يضعه بين شيئين، أو على كرسي الكتب المعروف، حتى لا ينقطع حبله عن ورقه^(١).

٢ - أن لا يضع الكتاب على الأرض مباشرة، بل يجعل بينه وبين الأرض حائلاً، صيانة له عن الرطوبة ونحوها^(٢).

٣ - أن لا يطوي حاشية ورق الكتاب أو زاويتها، أو يعلم عليه بعودٍ أو شيء جاف، كل ذلك بغرض الإشارة والعلامة على موضع يريده، بل يعلم الموضوع بورقة ونحوها^(٣).

(١) انظر: ابن جماعة: تذكرة السامع، ص ١٤٩، الهيثمي: الفتاوى الحديثية، ص ٢٣٠، ابن علي: الحسين بن القاسم، آداب العلماء والمتعلمين، الدار اليمنية للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، ص ٩٢، وسيشار إليه فيما بعد: ابن علي: آداب العلماء.

(٢) انظر: ابن جماعة: تذكرة السامع، ص ١٤٩، الهيثمي: الفتاوى الحديثية، ص ٢٣٠، ابن علي: آداب العلماء، ص ٩٢، النصار: الإضاءة، ص ٣٣.

(٣) انظر: ابن جماعة: تذكرة السامع، ص ١٥٠، الهيثمي: الفتاوى الحديثية، ص ٢٣٠، ابن علي: آداب العلماء، ص ٩٣.

٤ - أن لا يضع الكتب ذات الحجم الكبير فوق ذات الحجم الصغير، حتى لا يجعل الأخيرة عُرضة للتلف والتمزق، ولثلا يكثر تساقط ذات الحجم الكبير فتتلف^(١).

٥ - أن يُحسن التجليد للكتاب والتغشية المناسبة التي تحفظه لفترة طويلة من العوامل الجوية^(٢).

٦ - أن يتجنب إبقاء الكتاب مفتوحاً أو مقلوباً لفترة طويلة، أو فتحه بقوة وتقليب صفحاته بسرعة^(٣).

٧ - أن يحافظ على الكتب من كل مُفسد لها، كالماء والنار والفئران ونحوها، وكذا يضعها في مكان لا تطاله أيدي العابثين، إما في الأدراج الخشبية، أو في صناديق وخزائن خاصة بها^(٤).

الآداب المتعلقة بكتابة الكتب:

وهذه الآداب في الحقيقة كثيرة جداً، لا يسع المقام حصرها وذكرها كلها، فمنها على سبيل المثال:

(١) انظر: ابن جماعة: تذكرة السامع، ص ١٥٠، ابن علي: آداب العلماء، ص ٩٣، النصار: الإضاءة، ص ٢٤، ٣٢.

(٢) انظر: الرهوني: حاشية الرهوني، ١/١٦٩.

(٣) انظر: النصار، الإضاءة، ص ٣٢.

(٤) انظر: النصار: الإضاءة، ص ٢٤، ٢٥، ٣٢، ٣٣.

١ - ينبغي أن يكون الكاتب على طهارة، مستقبلاً للقبلة، طاهر البدن والثياب، يكتب بحبر طاهر^(١).

٢ - أن يتدّىء كل كتاب يكتبه بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)، ثم حمد الله تعالى، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ويختمه بذلك^(٢).

٣ - كلما مرّ عليه اسم الله تعالى أتبعه بالتعظيم، مثل: تعالى، أو عز وجل، أو تقدس ونحو ذلك، وإذا مر على اسم النبي ﷺ كتب بعده الصلاة والسلام، ويصلي هو عليه ويسلم بلسانه أيضاً، ولا يختصر الصلاة والسلام في الكتابة ولو وقعت عدة مرات في السطر الواحد؛ فلا يكتب (صلعم) أو (سلم) أو (ص) ونحو ذلك. وإذا مرّ باسم الصحابي كتب (رضي الله عنه)، وكلما مرّ بذكر أحد من السلف الصالح كتب (رحمه الله تعالى)، خاصة الأئمة الأعلام^(٣).

٤ - ينبغي أن يتجنب الكاتب الكتابة الدقيقة التي لا تبين إلا بجهدٍ ومتابعة، وعليه أن يجوّد الكتابة ويجلّيها. وقد قيل في ذلك:

(١) انظر: ابن جماعة، تذكرة السامع، ص ١٥٠، الهيثمي: الفتاوى الحديثية، ص ٢٣٠، الزرنوجي: تعليم المتعلم، ص ١١١، ابن علي: آداب العلماء، ص ٩٤.

(٢) انظر: ابن جماعة: تذكرة السامع، ص ١٥٠، الهيثمي: الفتاوى الحديثية، ص ٢٣٠، ابن علي: آداب العلماء، ص ٩٤.

(٣) انظر: ابن جماعة: تذكرة السامع، ص ١٥٠، ١٥١، الهيثمي، الفتاوى الحديثية، ص ٢٣٠، ابن علي: آداب العلماء، ص ٩٤، ٩٥.

«اكتب ما ينفَعك وقت حاجتك إليه، ولا تكتب ما لا تنتفع به وقت الحاجة، والمراد: وقت الكبر وضعف البصر»^(١).

٥ - ينبغي للكاتب أن يشكّل المُشكّل، وَيَنْقُط وَيَضْبِط الملتبس، ويستعمل علامات التّقييم المناسبة^(٢).

٦ - لا تجوز الكتابة بشيء نجس، كبولٍ أو دمٍ ونحوهما، بل تجب إزالته^(٣).

الآداب المتعلقة بترتيب الكتب :

وقد ذكر العلماء هذه الآداب في ترتيبها ووضعها باعتبار شرف هذه الكتب وجلالة مصنفها وعلمها.

قال في تذكرة السامع: «ويراعى الأدب في وضع الكتب باعتبار علومها أو شرفها، ومصنّفها وجلالتهم. فيضع الأشرف أعلى الكل، ثم يراعي التدرّج. فإن كان فيها المصحف الكريم جعله أعلى الكل... ثم كُتِب الحديث الصرّف كصحيح مسلم، ثم تفسير القرآن، ثم تفسير الحديث، ثم أصول الدين، ثم أصول الفقه، ثم الفقه، ثم النحو، ثم التصريف، ثم أشعار العرب، ثم العروض. فإن استوى كتابان

(١) ابن جماعة: تذكرة السامع، ص ١٥١، ١٥٢، ابن علي: آداب العلماء، ص ٩٥. وانظر: الهيثمي: الفتاوى الحديثية: ص ٢٣٠، الزرنوجي: تعليم المتعلم، ص ١١٢.

(٢) انظر: ابن جماعة: تذكرة السامع، ص ١٥٢، ابن علي: آداب العلماء، ص ٩٥.

(٣) انظر: قليوبي: حاشية قليوبي، ٣٦/١، ابن مفلح: المبدع، ١٧٥/١.

ففي أكثرهما قرآناً أو حديثاً، فإن استويا فبجلالة المصنّف، فإن استويا فأقدمهما كتابة وأكثرهما وقوعاً في أيدي العلماء والصالحين، فإن استويا فأصحهما»^(١).

وذكر صاحب ردّ المحتار كيفية ترتيب الكتب بشكل تصاعدي؛ فتوضع كتب النحو واللغة، وفوقها كتب تعبير الرؤى والأحلام، ثم كتب علم الكلام، ثم كتب الفقه، ثم كتب الحديث النبوي والأخبار والمواعظ، ثم كتب القراءات، ثم كتب التفسير، وفوق الجميع المصحف الشريف^(٢).

الآداب المتعلقة بإصلاح خطأ الكتب:

ذكر الحنفية أنّ المستعير إذا وجد خطأ في كتاب مستعار، أصلحه إن علم رضا صاحبه؛ فإن علم أنه يكره ذلك فلا يصلحه، ولا يأثم بتركه^(٣).

(١) ابن جماعة: تذكرة السامع، ص ١٤٩، وانظر: الهيتمي: الفتاوى الحديثية، ص ٢٣٠، ابن علي: آداب العلماء، ص ٩٣.

(٢) انظر: ابن عابدين: ردّ المحتار، ١/١١٩.

(٣) انظر: ابن عابدين: ردّ المحتار، ٤/٥٠٧، نظام: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية المسمّاة بالفتاوى العالمية المكيية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان صاحب القدر الأفخم، ويهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، ط ٤، (د.ت)، ٤/٣٦٤، وسيشار إليه فيما بعد: نظام: الفتاوى الهندية.

وذكر الشافعية أن من وجد غلطاً في كتاب مستعار؛ فلا يخلو هذا الكتاب من أمرين:

- (أ) أن يكون الكتاب مملوكاً للمُعير؛ فيشترط لإصلاح الخطأ والغلط هنا رضا صاحبه، إلا إن ظنّ رضاه، وأن يكون الخطأ متعيّناً بحيث يكون خطأ محضاً لا يحتمل التأويل، وأن يكون خطئه جيّداً مستصلاً بحيث لا يتعيّب به الكتاب.
- (ب) أن يكون الكتاب موقوفاً؛ فيشترط فيه الشرطان الأخيران السابقان، وهما: تعيّن الخطأ، وجودة الخطّ، فيجب إصلاحه إن توافر الشرطان^(١).



(١) انظر: الشريبي: محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ٣/٣١٥، وسيشار إليه فيما بعد: الشريبي: مغني المحتاج، الشهاب الرملي: أحمد، حاشية الرملي (مطبوع مع أسنى المطالب للأنصاري)، المكتبة الإسلامية، (د.ت)، ٣٢٥/٢، وسيشار إليه فيما بعد: الشهاب الرملي: حاشية الرملي، البجيرمي: على الخطيب، ١/١٥٥، الهيثمي: الفتاوى الحديثية، ص ٢٢٩.

الفصل الأول

الأحكام الفقهية المتعلقة بالكتب في العبادات والجهاد

ويحتوي هذا الفصل على المباحث التالية:

- المبحث الأول: مسُّ المحدث للكتب.
- المبحث الثاني: الاستجمار بالكتب.
- المبحث الثالث: إتلاف الكتب.
- المبحث الرابع: تحلية الكتب.
- المبحث الخامس: زكاة الكتب.
- المبحث السادس: حرق متاع الغال من الغنيمة إذا كان فيه كتب.

المبحث الأول مسّ المُحدِث للكتب

كل تصرّف من تصرّفات المكلفين يدخل في مجال التشريع، ومسّ المُحدِث للكتب من هذا الباب، كما يتضح ذلك ضمن المطالب الثلاثة الآتية وهي:

المطلب الأول تعريف المس لغة واصطلاحاً

المس في اللغة: مصدر من الفعل (مسّ)، بمعنى: لمسّه بيده من غير حائل.

يقول صاحب معجم مقاييس اللغة: «الميم والسين أصل صحيح واحد يدل على جَسّ الشيء باليد»^(١).

وقديستعار المس لإطلاقات أخرى؛ فقد يراد به: الجماع والجنون، ومس شياطين الجن وإفسادهم عليه، ويقال: مسّت به رحمُ فلانٍ، وبينهما رَحِمٌ ماسّة، إذا كانت بينهما قرابةً قريبة. وحاجة ماسّة: أي مهمة وملجئة^(٢).

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ٥/٢٧١.

(٢) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ٦/٢١٧ - ٢١٩، الجوهري: الصحاح،

٣/٩٧٨، مصطفى وزملاؤه: المعجم الوسيط، ٢/٨٧٥، قلعه جي: معجم

لغة الفقهاء، ٤٢٤.

لا يختلف معنى المس في الاصطلاح عن المعنى اللغوي الأصلي للمسّ، وهو لمس الشيء باليد بدون حائل. وبناء عليه عُرف المسّ اصطلاحاً بأنه: «اسم للمباشرة باليد بلا حائل»^(١).

المطلب الثاني

حكم مس المحدث حديثاً

أصغر للكتب النافعة وكتب أهل الكتاب

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الكتب النافعة الدينية أو الدنيوية، وكتب أهل الكتاب لها مكانتها الهامة في الشرع، وأن احترامها أمر مطلوب، لأن العلم محترم من حيث هو، ولاحتمال بقاء شيء من كتب أهل الكتاب بغير تحريف، ولكنهم اختلفوا في حكم مس المحدث حديثاً أصغر لكتب التفسير وكتب العلم الشرعي الأخرى وكتب أهل الكتاب، والكلام في هذا يكون في ثلاثة فروع:

(١) ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت - لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط ٢، (د.ت)، ٢١٢/١، وسيشار إليه فيما بعد: ابن نجيم، البحر الرائق، ابن عابدين: رد المختار. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المسّ قد عُرف في معجم لغة الفقهاء، ص ٤٢٤، بأنه: «وضعُ البشرة على البشرة بغير حائل»، ولعلّ هذا التعريف غير جامع، إذ إنه يحصر اللمس فيما كان بين البشرة والبشرة وهي ظاهر جلد الإنسان، وعليه فلا يصدق التعريف على مسّ الإنسان لغير الإنسان من الأشياء كمسّه للكتب مثلاً، فيكون التعريف غير دقيق في نظري - والله أعلم -.

* الفرع الأول: حكم مس المحدث حدثاً أصغر لكتب التفسير:

اختلف الفقهاء في حكم مس المحدث حدثاً أصغر^(١) لكتب التفسير - على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز المس مطلقاً:

وإلى هذا القول ذهب الحنفية في قول^(٢)، والمالكية في المعتمد^(٣)،

(١) الحدث الأصغر: هو وصف معنوي يقوم بالبدن يوجب الوضوء، كخروج البول والغائط. انظر: الرملي: محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، المكتبة الإسلامية، (د.ت)، ٥٢/١، وسيشار إليه فيما بعد: الرملي، نهاية المحتاج، البهوتي: كشف القناع، ٢٨/١.

(٢) انظر: ابن عابدين: رد المحتار، ١١٨/١، ١١٩.

(٣) انظر: الدردير: أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مصر، دار المعارف، (د.ت)، ١٥١/١، وسيشار إليه فيما بعد: الدردير: الشرح الصغير. الصاوي: أحمد بن محمد، حاشية الصاوي (مطبوع مع الشرح الصغير للدردير)، مصر، دار المعارف، (د.ت)، ١٥١/١، وسيشار إليه فيما بعد: الصاوي، حاشية الصاوي. الخرشي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، بيروت، دار صادر، (د.ت)، ١٦١/١، وسيشار إليها فيما بعد: الخرشي. العدوي: علي، حاشية العدوي (بهامش الخرشي)، بيروت، دار صادر، (د.ت)، ١٦١/١، وسيشار إليها: العدوي: حاشية العدوي. الحطاب: محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ٤٤٣/١، وسيشار إليه: الحطاب: مواهب الجليل، ابن الحاجب: جمال الدين بن عمر، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر، دمشق، بيروت، =

والشافعية في الأصح^(١)، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم^(٢).

أدلتهم:

استدل القائلون بجواز مسّ كتب التفسير مطلقاً بعدة أدلة منها:

= الإمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ٥٩،
وسيشار إليه: ابن الحاجب: جامع الأمهات. الأحسائي: مبارك بن علي،
تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق:
عبد الحميد آل الشيخ مبارك، الرياض - السعودية، مكتبة الإمام الشافعي،
ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ١/١٧٤، وسيشار إليه: الأحسائي: تسهيل
المسالك.

(١) انظر: النووي: يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، تحقيق: أحمد الحدّاد،
بيروت - لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ١/٨٨،
وسيشار إليه: النووي: منهاج الطالبين. المحلي: جلال الدين، شرح المحلي
على منهاج الطالبين (مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة)، مصر، مطبعة دار
إحياء الكتب العربية، (د.ت)، ١/٣٦، ٣٧، وسيشار إليه: المحلي: شرح
المحلي على المنهاج. القفال: محمد بن أحمد الشاشي، حلية العلماء في
معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين درادكة، عمّان - المملكة الأردنية
الهاشمية، مكتبة الرسالة الحديثة، ط ١، ١٩٨٨م، ١/٢٠١، وسيشار إليه فيما
بعد: القفال: حلية العلماء.

(٢) انظر: البهوتي: كشف القناع، ١/١٣١. البهوتي: منصور بن يونس، شرح
منتهى الإرادات المسمّى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، بيروت - لبنان،
عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ١/٧٧،
وسيشار إليه: البهوتي: شرح منتهى الإرادات. ابن مفلح: المبدع، ١/١٧٤.
المرداوي: الإنصاف، ١/٢٢٥. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني،
الرياض - المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ -
١٩٨١م، ١/١٤٨، وسيشار إليه فيما بعد: ابن قدامة: المغني.

الدليل الأول: من السنة النبوية:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما - وهو حديث طويل جداً - وفيه: «ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بُصْرَى؛ فدفعه إلى هرقل؛ فقرأه؛ فإذا فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلامٌ على من اتبع الهدى. أما بعد؛ فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلمتَ تسلم؛ يؤتكَ اللهُ أجركَ مرتين، فإن توليت؛ فإن عليك إثمَ الأريسيين، ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(١)... الحديث^(٢).

وجه الاستدلال: إن النبي ﷺ لم يأمر حامل هذا الكتاب المشتمل على آية من القرآن الكريم - بالمحافظة على الطهارة؛ فدل ذلك على جواز مس مثل هذه الكتب دون طهارة^(٣).

إضافة إلى أن هرقل الذي تسلم الكتاب محدث فعلاً أكبر باعتبار أنه ليس من أهل النية فلا يرتفع الحدث عنه.

(١) سورة آل عمران: الآية ٦٤.

(٢) هذا الحديث عبارة عن قصة طويلة بين أبي سفيان رضي الله عنه وهرقل عظيم الروم، أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب: ٦، برقم (٧).

(٣) انظر: الشرييني، مغني المحتاج، ٣٧/١، ابن قدامة: المغني، ١٤٨/١.

* مناقشة الدليل :

يردّ عليهم من وجهين :

(أ) على فرض التسليم : ربما الضرورة هنا جوّزت مسها حتى من غير طهارة ؛ لتبليغ دعوة الله ودينه إلى الكفار . قال في فتح الباري : « فيفيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والإنذار كما في هذه القصة ، وأما الجواز مطلقاً حيث لا ضرورة فلا يتّجه »^(١) .

(ب) على فرض عدم التسليم : لم تكن الآية المكتوبة في الكتاب من القرآن الكريم ؛ لأنها لم تكن أنزلت بعد ، وإنما كانت من كلام النبي ﷺ نفسه . قال في الفتح : « وقيل : إن النبي ﷺ كتب ذلك قبل نزول الآية ؛ فوافق لفظه لفظها لما نزلت ، والسبب في هذا أن هذه الآية نزلت في قصة وفد نجران ، وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع ، وقصة أبي سفيان [أي حديث ابن عباس] كانت قبل ذلك سنة ست »^(٢) .

الدليل الثاني : من القياس :

حيث قاسوا كتب التفسير في جواز مسها للمحدث حدثاً أصغر ، على سائر الكتب الشرعية ، بجامع أن ماسّ هذه الكتب لا يسمى ماسّاً

(١) ابن حجر : أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المكتبة السلفية ، (د . ت) ، ٣٩ / ١ ، وسيشار إليه فيما بعد : ابن حجر : فتح الباري .

(٢) ابن حجر : فتح الباري ، ٣٩ / ١ .

للقرآن؛ لأن ما تحويه من الآيات القرآنية يعد بمنزلة التابع لها^(١).

* مناقشة الدليل:

يمكن للباحث أن يرد على دليلهم:

بعدم التسليم بالقياس؛ فإنه قياس باطل، حيث إن المقيس عليه مختلف في حكمه وهو الكتب الشرعية غير التفسير، ومعلوم أن من شروط القياس أن يكون المقيس عليه متفقاً على حكمه^(٢).

الدليل الثالث:

إن كتب التفسير لا يقع عليها اسم المصحف عُرفاً ولا يتناولها؛ لأن المقصود من كتب التفسير هو بيان معاني القرآن وليس القرآن نفسه، وبالتالي لا تثبت لها حرمة من المس^(٣).

* مناقشة الدليل الثالث:

يمكن للباحث أن يرد على الدليل:

بأنه يسلم لهم أن هذه الكتب لا يتناولها اسم المصحف عُرفاً، وأن المقصود منها التفسير والمعاني، لكن احتواءها على الآيات القرآنية يجعل مسها في حال الحدث الأصغر أقرب إلى الامتهان منه إلى التعظيم.

(١) انظر: ابن عابدين: رد المحتار، ١/١١٨.

(٢) انظر ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، القاهرة، المكتبة السلفية، (د.ت)، ص ١٦٦، وسيشار اليه فيما بعد: ابن قدامة: روضة الناظر.

(٣) انظر: الدردير: الشرح الصغير، ١/١٥١، الصاوي: حاشية الصاوي، ١/١٥١، البتاني: محمد بن الحسن، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني =

القول الثاني : كراهة المس :

وإليه ذهب الحنفية في أحد أقوالهم^(١)، وهو رواية عند الحنابلة^(٢).

دليلهم :

استدل القائلون بالكراهة : بأن كتب التفسير مع كونها مشتملة على معاني القرآن أصالة؛ فإنها لا تخلو عن آيات من القرآن الكريم؛ فشبهه هذه الكتب بالمصحف أقرب من شبهها ببقية الكتب الشرعية؛ فمسها في

= (مطبوع مع شرح الزرقاني)، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ١/١٦٨، وسيشار إليه فيما بعد: البتاني: الفتح الرباني، المحلي: شرح المحلّي على المنهاج، ١/٣٧، البهوتي: كشاف القناع، ١/١٣٥، البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ١/٧٧، ابن مفلح: المبدع، ١/١٧٤، ابن قدامة: المغني، ١/١٤٨.

(١) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١/٢١٢، الزيلعي: عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عناية، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ١/١٦٦، وسيشار إليه: الزيلعي: تبين الحقائق، السمرقندي: علاء الدين، تحفة الفقهاء، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، ١/٣١، وسيشار إليه: السمرقندي: تحفة الفقهاء، ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد، فتح القدير للعاجز الفقير، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، ١/١٥٠، وسيشار إليه فيما بعد: ابن الهمام: فتح القدير، ابن عابدين: رد المحتار، ١/١١٨، ١١٩.

والمراد من الكراهة هنا عند الحنفية على حسب ما فهمته من سياق نصوصهم هو الكراهة التحريمية.

(٢) انظر: المرداوي: الإنصاف، ١/٢٢٥.

حال الحدث أقرب إلى الامتهان منه إلى التعظيم؛ وبناء عليه يُكره مسها على غير طهارة^(١).

القول الثالث: حرمة المس:

وقد ذهب إليه الحنفية في قول^(٢)، وهو وجه عند الشافعية^(٣).

دليلهم:

وقد استدلوا لمذهبهم: بأن مسّ المحدث لكتب التفسير فيه إخلال بالتعظيم المأمور به، حيث تشتمل هذه الكتب على الكثير من الآيات القرآنية التي تستوجب التعظيم لكونها من القرآن، ومسها حال الحدث الأصغر ينافي ذلك؛ مما يعني حرمة مسها في هذه الحال^(٤).

* مناقشة الدليل:

يمكن للباحث أن يرد على دليلهم من عدة أوجه:

(أ) لا تثبت الحرمة للأشياء إلا بدليل قطعي، وليس هناك دليل

(١) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ٢١٢/١، الزيلعي: تبين الحقائق، ١٦٦/١،

ابن الهمام: فتح القدير، ١٥٠/١، ابن عابدين: رد المحتار، ١١٨، ١١٩.

(٢) انظر: الكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،

بيروت - لبنان، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ٣٣/١،

وسيشار إليه فيما بعد: الكاساني: بدائع الصنائع، السمرقندي: تحفة الفقهاء،

٣١/١، ابن عابدين: رد المحتار، ١١٦/١، ١١٨.

(٣) انظر: المحلي: شرح المحلي على المنهاج، ٣٧/١.

(٤) انظر: المحلي: شرح المحلي على المنهاج، ٣٧/١.

قطعي في هذا المقام يستدل به على حرمة المس؛ فالقول بالحرمة تحكُّم بلا مستند قطعي، وهذا لا يجوز.

(ب) إنَّ المقصود من كتب التفسير هو التفسير نفسه وليس القرآن؛ فحمل المس على الكراهة أولى من الحرمة.

(ج) على فرض التسليم بوجود الآيات القرآنية الكثيرة في كتب التفسير، لكن هذا لا يعني مشابقتها للقرآن الكريم من كل وجه بحيث تستوجب التعظيم مثله.

القول الرابع: التفصيل:

فمنهم من فرَّق من حيث كثرة التفسير وقتلته بالنسبة للقرآن في جواز المس وعدمه، وهذا مذهب الحنفية في قول^(١)، والشافعية في وجه^(٢).

(١) انظر: ابن عابدين: رد المحتار، ١/١١٩، فقد قالوا: إن كان التفسير أكثر من القرآن جاز المس، وإن كان القرآن أكثر من التفسير كره المس، وإذا تساويا، فالأولى إلحاق هذه الحالة بالحالة الثانية وهي كراهة المس.

(٢) انظر: الشرييني: مغني المحتاج، ١/٣٧، الأنصاري: زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية، (د.ت)، ١/٦١، وسيشار إليه: الأنصاري: أسنى المطالب: قليوبي: حاشية قليوبي، المحلي: شرح المحلي على المنهاج، ١/٣٧، القفال: حلية العلماء، ١/٢٠١: البجيرمي: البجيرمي على الخطيب، ١/٥٣١، ٥٣٢، البيجوري: إبراهيم، حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، بيروت، دار الفكر، (د.ت)، ١/١١٩، ١٢٢، وسيشار إليه: البيجوري: حاشية البيجوري، الغمراوي: محمد الزهري، السراج الوهَّاج شرح على متن المنهاج، بيروت - لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، (د.ت)، ص ١٣، =

ومنهم من فرق من حيث قصد المس وعدمه في ذلك، وهذا قول ابن عرفة من المالكية^(١).

أدلتهم:

أدلة هؤلاء هي نفسها مجموع أدلة القائلين بالجواز والقائلين بالكراهة؛ فيستدل بأدلة الجواز في حال كون التفسير أكثر من القرآن، ويستدل بأدلة الكراهة في حال كون التفسير أقل من القرآن، وتناقش أدلتهم بمثل ما نوقشت به تلك الأدلة سابقاً.

وأما قول ابن عرفة من المالكية بالتفريق بين قصد المس وعدمه؛ فلم أجد له دليلاً على تفريقه - حسب اطلاعي -.

= وسيشار إليه فيما بعد: الغمراوي، السراج الوهاج. وقد قال هؤلاء في تفصيلهم: إن كان القرآن أكثر من التفسير يقيناً حرم المس قطعاً، والحكم نفسه في حال استواء الأمرين وحال الشك في القلة والكثرة. أما إن كان التفسير أكثر من القرآن، فالأصح جواز المس مع الكراهة، سواء أتميزت ألفاظه بلون أم لا، وسواء أكان القرآن في خلال التفسير أو وحده، كأن كتب القرآن في وسط الورقة والتفسير حوله، وبعضهم قال بالحرمة في الحالة الأخيرة؛ لأنه مصحف.

(١) انظر: الخرشي، ١/١٦١، الصاوي: حاشية الصاوي، ١/١٥١، الحطاب: مواهب الجليل، ١/٤٤٣، الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ١/١٦٨، وسيشار إليه فيما بعد: الزرقاني: شرح الزرقاني.

الترجيح :

خلاصة القول في المسألة أن القول الراجح من هذه الأقوال - والله أعلم بالصواب - هو القول الثاني وهو كراهة مس كتب التفسير للمحدث حدثاً أصغر؛ وذلك نظراً لقوة دليل هذا الفريق ووجاهته وسلامته من المعارضة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ومناقشتها .

ولا شك أن الأولى والأفضل - بناء على ترجيح القول بالكراهة - هو التطهر لمس كتب التفسير على أساس التعظيم والاحترام؛ لكونها بياناً لكلام الله عز وجل الذي يعتبر أكبر شعائر الدين، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَكَرَ اللَّهُ فإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(١).

ومن جانب آخر؛ فإن كانت كتب التفسير تشتمل على آيات القرآن الكريم كاملة كما في المصحف، وكان التفسير على جوانبها وحواشيها أو هوامشها؛ فإنها وإن لم تسمَّ قرآناً إلا أنه يثبت لها حكم القرآن من حرمة المس - على الصحيح من قول العلماء -؛ لأن القرآن يطلق على ما بين دفتي المصحف من الآيات القرآنية^(٢)، وهذه الكتب تشتمل على الآيات فيما بين الدفتين؛ فيكون حكمها في المس كحكم القرآن.

(١) سورة الحج: الآية ٣٢.

(٢) انظر: الشوكاني: محمد علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت، دار المعرفة (د.ت)، ص ٣٠، وسيشار إليه فيما بعد: الشوكاني: إرشاد الفحول، الشريبي: مغني المحتاج، ١٣٦/٤، البهوتي: كشف القناع، ٢٣١/٦.

* الفرع الثاني: حكم مسّ المحدث حدثاً أصغر لكتب العلم الشرعي وآلته:

اختلف الفقهاء في حكم مسّ المحدث حدثاً أصغر لكتب العلم الشرعي الأخرى؛ ككتب الحديث والفقه والعقيدة، وكتب آلة العلم الشرعي؛ ككتب النحو والصرف والأدب - على قولين:

القول الأوّل: جواز المسّ:

وهذا هو الأصح عند أبي حنيفة^(١)، وهو مذهب المالكية^(٢)، والوجه الأصح عند الشافعية^(٣)، وهو مذهب الحنابلة^(٤).

أدلتهم:

استدل القائلون بجواز مسّ كتب العلم الشرعي وآلته - بعدة أدلة منها:

(١) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ٢١٢/١، ابن عابدين: رد المحتار، ١١٨/١، ١١٩.

(٢) انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني، ١٦٨/١، الأحسائي: تسهيل المسالك، ١٧٤/١.

(٣) انظر: الشرييني: مغني المحتاج، ٣٧/١، الأنصاري: أسنى المطالب، ٦١/١، الققال: حلية العلماء، ٢٠١/١، وقد زاد هؤلاء الشافعية مع الجواز استحباب التطهّر لمسّ كتب الحديث.

(٤) انظر: البهوتي: كشف القناع، ١٣٥/١، البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ٧٧/١، ابن مفلح: المبدع، ١٧٤/١، ابن قدامة: المغني، ١٤٨/١.

الدليل الأول: من السنة النبوية:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كتب كتاباً إلى هرقل عظيم الروم، وقد كان فيه قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...﴾ (١) الحديث (٢).

وجه الاستدلال: إن النبي ﷺ لم يأمر حامل هذا الكتاب المشتمل على آية من القرآن الكريم - بالمحافظة على الطهارة؛ فدل ذلك على جواز مس مثل هذه الكتب دون طهارة (٣).

* مناقشة الدليل:

يناقش بمثل ما نوقش به سابقاً في المسألة السابقة.

الدليل الثاني:

إنّ ماسّ هذه الكتب لا يسمّى ماسّاً للقرآن؛ لأن ما تحويه من الآيات القرآنية بمنزلة التابع لها (٤).

الدليل الثالث:

لا يقصد بإثبات القرآن في هذه الكتب - قراءته؛ وبناء عليه فلا يجري عليها أحكام القرآن (٥).

(١) سورة آل عمران: الآية ٦٤.

(٢) سبق تخريجه في صفحة (٧٣)، هامش (٢).

(٣) انظر: الشربيني: مغني المحتاج، ٣٧/١، ابن قدامة: المغني، ١٤٨/١.

(٤) انظر: ابن عابدين: رد المحتار، ١١٨/١.

(٥) انظر: الأنصاري: أسنى المطالب، ٦١/١.

الدليل الرابع:

إن كتب العلم الشرعي وآلته لا يتناولها اسم المصحف عُرفاً؛
وبالتالي لا تثبت لها حرمة من المس^(١).

القول الثاني: كراهة المس:

وهذا هو قول سائر الحنفية^(٢)، وهو وجه آخر عند الشافعية^(٣).

دليلهم:

استدل القائلون بالكراهة: بأن كتب العلم الشرعي وآلته لا تخلو
عادة عن آيات القرآن الكريم؛ فيكون مسها في حال الحدث الأصغر
مكروهاً^(٤).

* مناقشة الدليل:

يمكن للباحث أن يرد على أدلتهم بأنه:

(١) انظر: الشربيني: مغني المحتاج، ٣٧/١، البهوتي: كشف القناع، ١٣٥/١،
البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ٧٧/١، ابن مفلح: المبدع، ١٧٤/١،
ابن قدامة: المغني، ١٤٨/١.

(٢) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ٢١٢/١، الزيلعي: تبين الحقائق، ١٦٦/١،
الكاساني: بدائع الصنائع، ٣٣/١، ٣٤، ابن الهمام: فتح القدير، ١٥٠/١،
السمرقندي: تحفة الفقهاء، ٣١/١، ابن عابدين: رد المحتار، ١١٨/١، ١١٩.

(٣) انظر: القفال: حلية العلماء، ٢٠١/١.

(٤) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ٢١٢/١، الزيلعي: تبين الحقائق، ١٦٦/١،
ابن الهمام: فتح القدير، ١٥٠/١، ابن عابدين: رد المحتار، ١١٨/١.

يسلم لكم بأن هذه الكتب لا تخلو عن آيات القرآن، إلا أن ورود هذه الآيات فيها أخف بكثير من ورودها في كتب التفسير.

وقد سبق ترجيح القول بکراهة مس كتب التفسير؛ مما يجعل القول بجواز المس هنا هو الأقرب.

الترجيح:

يبدو لي أن الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول بجواز مس كتب العلم الشرعي وآلته مع الحدث الأصغر؛ لقوة ما استدل به فريق المجوزين وسلامة أدلتهم من المناقشة حاشا للدليل الأول، وضعف دليل القائلين بالکراهة ومناقشته.

أضف إلى ذلك ما في إعطائه حكم الكراهة من إحداه المشقة والخرج على طلاب العلم، والنبی ﷺ «ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»^(١).

وإذا كان الراجح هنا هو القول بجواز مس الكتب الشرعية وآلتها مع الحدث الأصغر، فمن باب أولى أن يجوز مس الكتب النافعة غير الشرعية، ككتب الطب والرياضيات والهندسة ونحوها.

(١) ورد هذا فيما حدثت به عائشة رضي الله عنها، فقالت: / ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً. صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، برقم (٣٥٦٠).

* الفرع الثالث: حكم مس المحدث حدثاً أصغر لكتب أهل الكتاب:

للفقهاء في حكم مس المحدث حدثاً أصغر لكتب أهل الكتاب،
كالتوراة والإنجيل والزبور - قولان:

القول الأوّل: جواز المس:

وهذا قول عند الحنفية^(١)، وهو مذهب المالكية^(٢)، والصحيح من
مذهب الحنابلة^(٣).

دليلهم:

استدل القائلون بجواز مس كتب أهل الكتاب مع الحدث الأصغر:
بأنها ليست قرآناً حقيقة ولا مجازاً؛ فلا تثبت لها أحكامه؛ فيجوز مسها
للمحدث^(٤).

القول الثاني: حرمة المس:

وهو قول عند الحنفية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

(١) انظر: ابن عابدين: رد المحتار، ١١٧/١.

(٢) انظر: العدوي: حاشية العدوي، ١٦٠/١، الحطاب: مواهب الجليل، ٤٤٣/١.

(٣) انظر: البهوتي: كشف القناع، ١٣٥/١، البهوتي: شرح منتهى الإرادات،

٧٧/١، ابن مفلح: المبدع، ١٧٤/١، المرداوي: الإنصاف، ٢٢٥/١.

(٤) انظر: الحطاب: مواهب الجليل، ٤٤٣/١، البهوتي: كشف القناع،

١٣٥/١، ابن مفلح: المبدع، ١٧٤/١.

(٥) انظر: ابن عابدين: رد المحتار، ١١٦/١، ١١٧.

(٦) انظر: المرداوي: الإنصاف، ٢٢٥/١.

دليلهم:

استدل القائلون بالحرمة بالقياس: حيث قاسوا كتب أهل الكتاب في حرمة مس المحدث لها على القرآن الكريم، بجامع اشتراك الجميع في وجوب التعظيم على أساس أنها منزلة من الله تعالى، ومسها في حال الحدث ينافي التعظيم؛ وعليه يحرم مسها في هذه الحال^(١).

* مناقشة الدليل:

يمكن للباحث أن يرد على دليلهم بأنه:

يسلم لكم قولكم بوجوب تعظيم كتب أهل الكتاب، حيث لم يعلم التحريف والتبديل فيها، لكن الأدلة من النصوص الشرعية الكثيرة، إضافة إلى الواقع المشاهد عياناً - يدلان دلالة واضحة على تعرضها للتحريف والتبديل، مما لا يدع مجالاً للشك. يقول الله سبحانه: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾^(٢)؛ فلا يبقى بعد ذلك مجال للقول بحرمة مسها.

القول الثالث: التفصيل:

حيث يرى هذا الفريق حرمة مس كتب أهل الكتاب إن لم يُعلم التبديل، وأما إذا عُلم التبديل؛ فيجوز مسها.

وهو ما ذهب إليه الحنفية في قول^(٣)، وهو مذهب الشافعية،

(١) انظر: ابن عابدين: رد المحتار، ١١٧/١.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤١.

(٣) انظر: ابن عابدين: رد المحتار، ١١٧/١.

إلا أنهم يرون الكراهة إن علم عدم التبديل، لا الحرمة^(١).

دليلهم:

استدلَّ القائلون بالتفريق بين ما عُلم وما لم يُعلم تبديله من كتب أهل الكتاب في جواز المس وعدمه: بأن ما عُلم تبديله يجوز مس المحدث له؛ لزوال حرمة التبديل والتحريف، وأما ما لم يعلم تبديله؛ فلا يجوز مسه؛ لكونه مثل القرآن في وجوب التعظيم^(٢).

* مناقشة الدليل:

يمكن للباحث أن يرد على دليلهم بأنه:

يسلم لكم قولكم بجواز مسه للمحدث في حال العلم بتبديله - وهو الواقع -، ولكن لا يسلم لكم القول بحرمة المس إذا لم يعلم التبديل؛ لأن الأدلة من النصوص الشرعية العديدة يعضدها الواقع المعين - كما أسلفت - متظافرة على تأكيد التبديل والتحريف الحاصل فيها؛ فيبطل القول بحرمة مسها.

الترجيح:

بعد عرض اختلاف الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم وما ورد على بعضها من مناقشات، يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول بجواز مس المحدث حدثاً أصغر لكتب أهل الكتاب؛ لثبوت التحريف والتبديل

(١) انظر: الشربيني: مغني المحتاج، ٣٧/١، الأنصاري: أسنى المطالب،

٦١/١، البجيرمي: البجيرمي على الخطيب، ١/٥٣٠.

(٢) انظر: الشربيني: مغني المحتاج، ٣٧/١.

فيها، حيث تضافرت على تأكيد ذلك النصوص الشرعية المتوافرة التي حَكَّتْ تَجَرُّوْ أهل الكتاب على التوراة والإنجيل بتحريفهما ونسخهما بأيديهم زوراً وبهتاناً وافتراء على الله تعالى؛ كما قال سبحانه: ﴿أَفَنظَمُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(١)، وقال عزَّ وجلَّ محذراً لهم من فعلتهم الشنيعة: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾^(٢).

ويقول جلَّ جلاله وهو العليم بطبائعهم وأفعالهم النكراء: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُخْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾^(٣)، هذا من جانب.

ومن جانب آخر؛ فإن ما يُشاهد عياناً يؤكد ذلك بلا ريب، من خلال الطبقات المتعددة المتداولة للتوراة والإنجيل، والتي تختلف فيما بينها اختلافاً بيّناً بسبب ما أجروه وما يُجرونه عليها من التعديلات في كل فترة زمنية بحسب ما تُمليه عليهم أهواؤهم.

أضف إلى ذلك أن الأحكام الشرعية في دين الإسلام لا تخضع لها التشريعات السماوية السابقة إلا إذا أقر القرآن والسنة ذلك، فإن الأدلة خصّصت القرآن الكريم بحرمة مس المحدث له على الصحيح من

(١) سورة البقرة: الآية ٧٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٧٩.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٨٧.

قولي الفقهاء، فلا يدخل ضمن ذلك كتب أهل الكتاب الأخرى، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثالث

حكم مس المحدث حدثاً أكبر للكتب الشرعية وكتب أهل الكتاب

اختلف الفقهاء في حكم مس كتب العلم الشرعي وكتب أهل الكتاب - مع الحدث الأكبر^(١) على التفصيل التالي:

* الفرع الأول: حكم مس المحدث حدثاً أكبر لكتب التفسير:

تشعبت آراء الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أقوال:

١ - أمّا الحنفية فعندهم في المسألة أربعة أقوال: قول بجواز المس، وقول بالكراهة، وقول بالحرمة، وقول بالتفصيل بين كثرة القرآن وقلّته بالنسبة للقرآن في جواز المس وعدمه^(٢).

(١) المراد بالحدث الأكبر: وصف معنوي يقوم بالبدن ويوجب الغسل، كالجنابة والحيض والنفاس. انظر: الرملي: نهاية المحتاج، ٥٢/١، البهوتي: كشف القناع، ٢٨/١.

(٢) نظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ٢١٢/١، الزيلعي: تبين الحقائق، ١٦٦/١، ابن الهمام: فتح القدير، ١٥٠/١، ابن عابدين: رد المحتار، ١١٦/١، ١١٨، ١١٩.

٢ - ويتَّفَق الشَّافِعِيَّةُ مع الحنفيَّة في القول الرابع وهو القول بالتفصيل^(١).

٣ - وذهب المالكيَّة^(٢) والحنابلة^(٣)، إلى جواز مسّها للمُحدث حدثاً أكبر.

أدلة الأقوال:

أدلة هذه الأقوال هي نفسها الأدلة المذكورة آنفاً في مسألة مس المحدث حدثاً أصغر لكتب التفسير، وقد سبق بسطها في موضعها.

الترجيح:

سبق القول بأن الراجح هو كراهة مس كتب التفسير مع الحدث الأصغر ما لم تشتمل على آيات القرآن كلها؛ ويبدو لي أن الراجح هنا أيضاً هو القول بكراهة مسها مع الحدث الأكبر ما لم تشتمل على جميع الآيات القرآنية، والله أعلم.

(١) انظر: الشريبي: مغني المحتاج، ٣٧/١، ٧١، ١٠٩، ١٢٠، الأنصاري: أسنى المطالب، ٦١/١، ٦٦، ١٠٠، البجيرمي: البجيرمي على الخطيب، ٥٣١/١، ٥٣٢، ٥٤٢، ٥٤٣، البيجوري: حاشية البيجوري، ١١٩/١.

(٢) انظر: الخرشي: حاشية الخرشي، ١٦١/١، الصاوي: حاشية الصاوي، ١٥١/١، الزرقاني: شرح الزرقاني، ١٦٨/١، الأحسائي: تسهيل المسالك، ١٧٤/١.

(٣) انظر: البهوتي: كشاف القناع، ١٣٤/١، ١٣٥، البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ٧٧/١، ابن مفلح: المبدع، ١٧٤/١، ١٨٧.

* الفرع الثاني: حكم مس المحدث حدثاً أكبر لكتب العلم الشرعي:

اختلف الفقهاء في حكم مس المحدث حدثاً أكبر لكتب العلم الشرعي الأخرى؛ ككتب الحديث والفقهاء:

- ١ - فالحنفية لهم قولان في المسألة: قول بالجواز، وقول بالكرهية^(١).
- ٢ - وأتفق المالكية^(٢) والحنابلة^(٣)، على جواز المس.

ولم أجد للشافعية - حسب بحثي - كلاماً شافياً في هذه المسألة، ولكن الذي يظهر من كلامهم أنهم يجوّزون مسها مع الحدث الأكبر مع أفضلية التطهر لذلك^(٤).

أدلة القولين:

نظراً لكون أدلة هذه المسألة هي نفسها الأدلة المتقدمة في مسألة مس المحدث حدثاً أصغر لكتب العلم الشرعي؛ فلا داعي لتكرارها هنا.

- (١) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ٢١٢/١، الزيلعي: تبیین الحقائق، ١٦٦/١، ابن الهمام: فتح القدير، ١٥٠/١، ابن عابدين: ردالمحتار، ١١٨/١، ١١٩.
- (٢) انظر: الخرشي: حاشية الخرشي، ١٦١/١، الصاوي: حاشية الصاوي، ١٥١/١، الزرقاني: شرح الزرقاني، ١٦٨/١، الأحسائي: تسهيل المسالك، ١٧٤/١.
- (٣) انظر: البهوتي: كشف القناع، ١٣٤/١، ١٣٥، البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ٧٧/١، ابن مفلح: المبدع، ١٧٤/١، ١٨٧.
- (٤) انظر: الشربيني: مغني المحتاج، ٣٧/١، الأنصاري: أسنى المطالب، ٦١/١.

الترجيح :

بناء على ما تقدم من ترجيح القول بجواز مس كتب العلم الشرعي للمحدث حدثاً أصغر؛ فإنه يظهر لي - والله أعلم - أنّ الراجح هنا أيضاً هو القول بجواز مسها للمحدث حدثاً أكبر.

* الفرع الثالث: حكم مس المحدث حدثاً أكبر لكتب أهل الكتاب:

للفقهاء في هذه المسألة أقوال عديدة:

- ١ - أمّا الحنفية فلهم قولان: قول بجواز المس، وقول بالحرمة^(١).
- ٢ - وأمّا المالكية^(٢) والحنابلة^(٣)؛ فقد جوّزوا مسها.
- ٣ - وللشافعية تفصيل في المسألة؛ كالتفصيل الوارد في مسها مع الحدث الأصغر؛ فما علم عدم تبديله يُكره مسه، بخلاف ما علم تبديله؛ فيجوز مسه^(٤).

(١) انظر: ابن عابدين: رد المحتار، ١١٦/١، ١١٧.

(٢) انظر: الخطاب: مواهب الجليل، ٤٤٣/١.

(٣) انظر: البهوتي: كشاف القناع، ١٣٤/١، ١٣٥، البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ٧٧/١، ابن مفلح: المبدع، ١٧٤/١، ١٨٧.

(٤) انظر: الشربيني: مغني المحتاج، ٣٧/١، ٧١، ١٠٩، ١٢٠، الأنصاري: أسنى المطالب، ٦١/١، ٦٦، ١٠٠، البجيرمي: البجيرمي على الخطيب، ٣٥٠/١، ٥٤٢، ٥٤٣.

أدلة الأقوال:

تنظر أدلة هذه المذاهب في المسألة الفاتية، وهي حكم مس
المحدث حدثاً أصغر لكتب أهل الكتاب.

الترجيح:

يبدو أن الراجح هنا هو جواز مسها مع الحدث الأكبر؛ للاعتبار
السالف ذكره، وهو وقوع التحريف والتبديل بها، والله أعلم بالصواب.



المبحث الثاني الاستجمار بالكتب

تناول الفقهاء هذه المسألة في موضوع الاستجمار أو الاستنجاء أو الاستطابة على اختلاف عباراتهم، وبشكل أدق في شروط الشيء المستجمر به؛ فمن ضمن هذه الشروط: كون المستجمر به غير محترم، ويقصد بالمحترم: «ما له احترام واعتبار شرعاً»^(١).

فيحرم عند المذاهب الأربعة الاستجمار بالشيء المحترم^(٢)،

(١) ابن عابدين: رد المحتار، ٢٢٧/١.

(٢) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٥٥/١، ابن نجيم: عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق للنسفي، تحقيق: أحمد عناية، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ١٥٤/١، وسيشار إليه فيما بعد: ابن نجيم: عمر، النهر الفائق، ابن عابدين: رد المحتار، ٢٢٧/١، وقد عبّر الحنفية عن ذلك بالكراهة التحريمية، الدردير: الشرح الصغير، ١٠١/١، الدردير: أحمد بن محمد، الشرح الكبير (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ١٨٨/١، وسيشار إليه فيما بعد: الدردير: الشرح الكبير، الدسوقي: محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ١٩٠/١، وسيشار إليه فيما بعد: الدسوقي: حاشية الدسوقي، الحظاب: مواهب الجليل، ٤١٧/١، الزرقاني: شرح الزرقاني، ١٤٨/١، ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص٥٣، الأحسائي:

وهذا موضع اتفاق بينهم، لكنهم يختلفون في تعيين بعض أنواع المحترم الذي لا يجوز الاستجمار به. والذي يتصل بالمسألة من هذه الأنواع هو ما يتعلق بالاستجمار بأوراق الكتب باعتباره من الأشياء المحترمة في الجملة، ولذلك سأسلط الضوء عليه فيما يأتي إن شاء الله.

وأنبه هنا إلى أنني لن أفرد كل مطلب بترجيح مستقل، بل سأذكر الترجيح فيها بعد تناولها جميعاً؛ نظراً لقصر المسائل وضآلتها.

ويحتوي هذا المبحث على خمسة مطالب وهي:

المطلب الأول

تعريف الاستجمار لغة واصطلاحاً

الاستجمار في اللغة على وزن الاستفعال - من (جَمَرَ)، يقال: جَمَرَ فلاناً، أي: أعطاه جَمراً، وأجَمَرَ ثوبه: بخره بالمجمر، واستجمَرَ الرجلُ: استنجى وتمسح بالجَمار، وهي الأحجار الصغيرة.

تسهيل المسالك، ١/١٦٠، الرملي: نهاية المحتاج، ١/١٣٢، قليوبي: حاشية قليوبي، ١/٤٣، الغمراوي: السراج الوهاج، ص ١٤، البهوتي: كشف القناع: ١/٦٩، البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ١/٤٠، ابن مفلح: المبدع، ١/٩٣، المرادوي: الإنصاف، ١/١١٠، ابن قدامة: المغني، ١/١٥٨، ابن عثيمين: محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، تحقيق: سليمان أبا الخيل وخالد المشيقح، الرياض - المملكة العربية السعودية، مؤسسة أسام للنشر، ط ٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ١/١٠٩، وسيشار إليه فيما بعد: ابن عثيمين: الشرح الممتع.

ويستعمل في معانٍ أخرى، منها: جَمَرُ الفرسِ جَمْرًا، بمعنى وثب في القيد، وجَمَرُهُ: نَحَاهُ، وأَجْمَرَ القومُ، أي: اجتمعوا. والجَمْرَةُ: القطعة الملتهبة من النار، والحصاة الصغيرة، وواحدة الجَمَرَات التي يُرمى بها في مَنَى^(١).

وعُرف الاستجمارُ في الاصطلاح بتعريفات كثيرة، منها أنه: «إزالة النجاسة عن أحد المخرجين بكل يابسٍ من حجرٍ أو غيره»^(٢)، ويخصه الفقهاء غالبًا بالاستنجاء بالحجر ونحوه من كل يابس؛ فهو فرْدٌ من أفراد الاستنجاء، وقد يستعملونه مكان الاستنجاء تجوُّزًا.

المطلب الثاني

حكم الاستجمار بكتب العلم الشرعي والكتب المباحة

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على حرمة الاستجمار بأوراق كتب العلم الشرعي كالتفسير والحديث والفقه، وكذا أوراق الكتب المباحة كالنحو والعروض والحساب والطب والمنطق الخالي من الفلسفة^(٣).

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ١٤٤/٤ - ١٤٧، الجوهري: الصحاح، ٦١٦/٢، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ٤٠٧/١، ٤٠٨، مصطفى وزملاؤه: المعجم الوسيط، ١٣٣/١، ١٣٤.

(٢) الدردير: الشرح الصغير، ١٠٠/١.

(٣) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٥٥/١، ابن نجيم: عمر، النهر الفائق، ١٥٤/١، ابن عابدين: رد المحتار، ٢٢٧/١، وقد عبّر الحنفية عن ذلك بالكراهة التحريمية، الدردير: الشرح الصغير، ١٠١/١، الصاوي: حاشية الصاوي، ١٠١/١، الدردير: الشرح الكبير، ١٨٨/١، الدسوقي: حاشية

ومن نصوصهم في ذلك قول صاحب رد المحتار: «وكذا ورق الكتابة لصقالته وتقوّمه، وله احترام أيضاً لكونه آلة لكتابة العلم، ولذا علّله في التاترخانية بأن تعظيمه من أدب الدين»^(١).

وقال في مواهب الجليل: «فعلم منه أنه لا يجوز الاستجمار بكل ما هو مكتوب ولو كان المكتوب باطلاً كالسحر؛ لأن الحرمة للحروف»^(٢).

وجاء في نهاية المحتاج: «فلا يجوز بالمحترم ولا يجزئه، والمحترم أنواع، منها ما كتب عليه شيء من العلم كالحديث والفقه وما كان آلة لذلك»^(٣).

وورد في الإنصاف ما نصه: «قوله (وماله حرمة) كما فيه ذكر الله

الدسوقي: ١٨٩/١، الخطاب: مواهب الجليل، ٤١٦/١، الزرقاني: شرح الزرقاني، ١٤٩/١، ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص ٥٣، الأحسائي: تسهيل المسالك، ١٦٠/١، الشرييني: مغني المحتاج، ٤٤/١، الرملي: نهاية المحتاج، ١٣٢/١، الشرييني: الإقناع، ٢٧٢/١، قليوبي: حاشية قليوبي، ٤٣/١، البجيرمي: البجيرمي على الخطيب، ٢٧٢/١، البيجوري: حاشية البيجوري، ٦٤/١، الغمراوي: السراج الوهّاج، ص ١٤، البهوتي: كشاف القناع، ٦٩/١، البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ٤٠/١، ابن مفلح: المبدع، ٩٣/١، المرادوي: الإنصاف، ١١٠/١، ١١١، ابن قدامة: المغني، ١٥٨/١، ابن عثيمين: الشرح الممتع، ١٠٩/١.

(١) ابن عابدين: رد المحتار، ٢٢٧/١.

(٢) الخطاب: مواهب الجليل، ٤١٦/١.

(٣) الرملي: نهاية المحتاج، ١٣٢/١.

تعالى . قال جماعة كثيرة من الأصحاب : وكتب حديث وفقه . قلت
[أي صاحب الإنصاف]: وهذا لا شك فيه ، ولا نعلم ما يخالفه^(١) .

الأدلة:

استدلَّ الفقهاء على حرمة الاستجمار بكتب العلم الشرعي وآلته -
بعدة أدلة منها :

١ - من القرآن الكريم: قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ
خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا
مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٣) .

وجه الاستدلال: أن كتب العلم الشرعي تدخل ضمن شعائر الله
وحرماته؛ لأن في هذه الكتب الكثير من كلام الله تعالى وسنة
النبي ﷺ، وتعظيمها من تعظيم شعائر الله التي هي تحقيق لتقوى
القلوب، ومعلوم أن «التقوى واجبة؛ فمن أجل ذلك لا يجوز أن
يستجمر الإنسان بشيء محترم»^(٤) ككتب العلم الشرعي؛ لما فيه
من هتك للشريعة واستخفاف بحرمتها^(٥) .

(١) المرداوي: الإنصاف، ١/١١٠، ١١١.

(٢) سورة الحج: الآية ٣٠.

(٣) سورة الحج: الآية ٣٢.

(٤) ابن عثيمين: الشرح الممتع، ١/١٠٩.

(٥) انظر: المرجع السابق، البهوتي: كشاف القناع، ١/٦٩، البهوتي: شرح

منتهى الإرادات، ١/٤٠، ابن مفلح: المبدع، ١/٩٣، ابن قدامة: المغني،

٢ - من القياس الأولوي: حيث قالوا: إذا ثبتت حرمة الاستجمار في طعام الآدمي وطعام الجن^(١) بحرمة الأكل؛ فثبوت حرمة الاستجمار في الكتب الشرعية بحرمة الدين من باب أولى^(٢).

٣ - بالنسبة للكتب المباحة؛ فإنه يحرم الاستجمار بها؛ احتراماً لها؛ فإنها تنفع في العلوم الشرعية وتخدمها^(٣).

٤ - إن ورق الكتابة نفسه لا يجوز الاستجمار به؛ وذلك «لصقالته وتقوّمه»^(٤)، وله احترام أيضاً لكونه آلة لكتابة العلم، ولذا علّله في

(١) طعام الجنّ هو الروث والعظم، كما ثبت ذلك في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال - في سياق حديث طويل - : «فلا تستنجوا بهما [أي بالعظم والبعرة]؛ فإنهما طعام إخوانكم»، يعني الجن، فالعظام لهم، والروث لدوابهم، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجنّ، برقم (٤٥٠).

(٢) انظر: ابن مفلح: المبدع: ٩٣/١، ابن قدامة: المغني: ١٥٨/١.

(٣) انظر: الشرييني: مغني المحتاج، ٤٤/١، الشرييني: الإقناع، ٢٧٢/١، البيجوري: حاشية البيجوري، ٦٤/١، وقد قالوا في منفعة بعض الكتب للعلوم الشرعية: «أما منفعة الطبّ فيها؛ فإنه يرجع للطبيب في الأمراض إذا أخبر المريض بأن الماء يضره تيمّم، وأما منفعة العروض؛ فإنه يعلم به أن القرآن ليس بشعر؛ لأن الشعر كلام موزون مقفّى عن قصد، وما وجد من الآيات موزوناً فليس مقصوداً به الشعر». البجيرمي: البجيرمي على الخطيب، ٢٧٢/١.

(٤) فالحنفية يرون الكراهة التحريمية في الاستجمار بالشيء المحترم؛ فيدخل فيه عندهم كل متقوّم إلا الماء، وهو يصدق بما يساوي فلساً، انظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٥٣/١، ابن عابدين: رد المحتار، ٢٢٧/١.

الترخانية بأن تعظيمه من أدب الدين»^(١).

٥ - إن كانت الكتابة في ورق؛ فإنه يحرم الاستجمار به؛ لما فيه من النشا وهو مطعوم، والمطعوم محترم لطعمه، والمحترم يحرم الاستجمار به باتفاق الفقهاء^(٢).

وإن كانت الكتابة في غير الورق؛ فإنه يحرم الاستجمار بها أيضاً؛ لحرمة الحروف في ذاتها وشرفها، ولو مقطعة^(٣).

المطلب الثالث

حكم الاستجمار بكتب أهل الكتاب

اختلف الفقهاء في حكم الاستجمار بأوراق كتب أهل الكتاب كالتوراة والإنجيل - على قولين:

(١) ابن عابدين: رد المحتار، ٢٢٧/١، وانظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٥٥/١، ابن نجيم: عمر، النهر الفائق، ١٥٤/١.

(٢) انظر: الدردير: الشرح الكبير، ١٨٨/١، الحطاب: مواهب الجليل، ٤١٦/١، الزرقاني: شرح الزرقاني، ١٤٨/١، الأحسائي: تسهيل المسالك، ١٦٠/١.

(٣) انظر: ابن عابدين: رد المحتار، ٢٢٧/١، الدردير: الشرح الصغير، ١٠١/١، الصاوي: حاشية الصاوي، ١٠١/١، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ١٨٩/١، الحطاب: مواهب الجليل، ٤١٦/١، الزرقاني: شرح الزرقاني: ١٤٩/١، الأحسائي: تسهيل المسالك، ١٦٠/١.

القول الأوّل: كراهة الاستجمار تحريماً:

وهذا تعبير الحنفية^(١).

أو حرمة، وهذا تعبير المالكية^(٢).

أمّا الحنابلة؛ فلم يتطرّقوا لهذه المسألة - حسب بحثي -، ولكن يفهم من إطلاقاتهم التي تنص على حرمة الاستجمار بما له حرمة كما فيه ذكر الله تعالى - يفهم منها ضمناً حرمة الاستجمار بكتب أهل الكتاب إذا احتوت أوراقها على ذكر الله تعالى^(٣).

أدلتهم:

استدل القائلون بالحرمة أو الكراهة التحريمية في الاستجمار بكتب أهل الكتاب - على قولهم بعدة أدلة منها:

(١) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٥٥/١، ابن نجيم: عمر، النهر الفائق، ١٥٤/١، ابن عابدين: ردّ المحتار، ٢٢٧/١. وأنبّه هنا إلى الكراهة التحريمية عندهم في هذه المسألة والمسألتين السابقتين - إنما هي لأجل علة الورقية؛ فإن ورق الكتابة متقوم عندهم - كما ذكرت آنفاً -، وكل متقوم يدخل في المحترم الذي يكره الاستجمار به تحريماً، وبناءً عليه يُمنع الاستجمار بالكتب لمجرد كونها مكتوبة بورقٍ بغضّ النظر عن موضوعها.

(٢) انظر: الدردير: الشرح الصغير، ١٠١/١، الدردير: الشرح الكبير، ١٨٨/١، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ١٨٩/١، الحطاب: مواهب الجليل، ٤١٦/١، الزرقاني: شرح الزرقاني، ١٤٩/١، الأحسائي: تسهيل المسالك، ١٦٠/١.

(٣) انظر: البهوتي: كشف القناع، ٦٩/١، ابن مفلح: المبدع، ٩٣/١، المرادوي: الإنصاف، ١١٠/١.

١ - إن ورق الكتابة نفسه لا يجوز الاستجمار به وذلك «لصقالته وتقوّمه، وله احترام أيضًا لكونه أيضًا آلة لكتابة العلم»^(١).

٢ - إن كانت الكتابة في ورق فإن الاستجمار به حرام؛ لما فيه من النشا وهو مطعوم، والمطعوم من أنواع المحترم، ومعلوم أن المحترم يحرم الاستجمار به^(٢).
وإن كانت الكتابة في غير الورق؛ فلاستجمار به حرام أيضًا؛ وذلك لحرمة الحروف وشرفها في ذاتها^(٣).

٣ - إن كتب أهل الكتاب وإن كانت محرّفة إلا أنها لا تخلو من أسماء الله سبحانه وتعالى، ولا شك أن أسماءه عز وجل لا تبدل؛ فيحرم الاستجمار بها في هذه الحال^(٤).

(١) ابن عابدين: ردّ المحتار، ٢٢٧/١، وانظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٥٥/١، ابن نجيم: عمر، النهر الفائق، ١٥٤/١.

(٢) انظر: الدردير: الشرح الكبير، ١٨٨/١، الحطاب: مواهب الجليل، ٤١٦/١، الزرقاني: شرح الزرقاني، ١٤٨/١، الأحسائي: تسهيل المسالك، ١٦٠/١.

(٣) انظر: ابن عابدين: ردّ المحتار، ٢٢٧/١، الدردير: الشرح الصغير، ١٠١/١، الصاوي: حاشية الصاوي، ١٠١/١، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ١٨٩/١، الحطاب: مواهب الجليل، ٤١٦/١، الزرقاني: شرح الزرقاني، ١٤٩/١، الأحسائي: تسهيل المسالك، ١٦٠/١.

(٤) انظر: الحطاب: مواهب الجليل، ٤١٦/١، الزرقاني: شرح الزرقاني، ١٤٩/١.

القول الثاني :

التفريق بين ما عُلم عدم تبدله أو شك فيه فيحرم الاستجمار به، وما علم تبدله وخلوّه عن اسم معظم^(١)؛ فيجوز الاستجمار به.

وهذا مذهب الشافعية^(٢).

ولم أجد لهم دليلاً على قولهم بحسب اطلاعي.

المطلب الرابع

حكم الاستجمار بالكتب الباطلة

ويُقصد بالكتب الباطلة: ما ليس له اعتبار ولا حرمة شرعاً، ككتب السحر والشعوذة والفلسفة والمنطق المشتمل عليها. والفقهاء حيال هذه المسألة على قولين:

(١) كاسم الله تعالى أو اسم نبي من الأنبياء كُتِبَ اسمه قصداً أو أطلق. انظر: الشربيني: مغني المحتاج، ٤٤/١، البجيرمي: البجيرمي على الخطيب، ٢٧٢/١.

(٢) انظر: الشربيني: مغني المحتاج، ٤٤/١، الرملي: نهاية المحتاج، ١٣٢/١، الشربيني: الإقناع، ٢٧٢/١، ٢٧٣، قليوبي: حاشية قليوبي، ٤٣/١، البيجوري: حاشية البيجوري، ٦٤/١، الشبراملسي: علي بن علي، حاشية الشبراملسي (مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي)، المكتبة الإسلامية، (د.ت)، ١٣٢/١، وسيشار إليه فيما بعد: الشبراملسي: حاشية الشبراملسي.

* القول الأول: كراهة الاستجمار بها تحريماً أو حرمة:

وهذا مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢).

ولم يذكر الحنابلة هذه المسألة بشكل واضح وشافٍ، ولكن يفهم من عباراتهم أن الكتب - ويدخل في عمومها الكتب الباطلة - إذا احتوت على ذكر الله تعالى؛ فإنه يحرم الاستجمار بها حينئذ^(٣).
أدلتهم:

استدل القائلون بالحرمة أو الكراهة التحريمية بنفس الدليلين الأول والثاني من أدلة المسألة السابقة، وهي مسألة الاستجمار بكتب أهل الكتاب.

* القول الثاني: جواز الاستجمار بأوراقها:

وهذا مذهب الشافعية^(٤). ولم يذكروا دليلاً على قولهم بحسب اطلاعي.

(١) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٥٥/١، ابن نجيم: عمر، النهر الفائق، ١٥٤/١، ابن عابدين: رد المحتار، ٢٢٧/١. وسبق أن ذكرت أنهم يمنعون الاستجمار بورق الكتابة لتقومه بغض النظر عن موضوع الكتاب.

(٢) انظر: الدردير: الشرح الصغير، ١٠١/١، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ١٨٩/١، الحطاب: مواهب الجليل، ٤١٦/١، الزرقاني: شرح الزرقاني، ١٤٩/١، الأحسائي: تسهيل المسالك، ١٦٠/١.

(٣) انظر: البهوتي: كشاف القناع، ٦٩/١، ابن مفلح: المبدع، ٩٣/١، المرادوي: الإنصاف، ١١٠/١.

(٤) انظر: الشرييني: مغني المحتاج، ٤٤/١، الرملي: نهاية المحتاج، ١٣٢/١، الشرييني: الإقناع، ٢٧٢/١، ٢٧٣، قليوبي: حاشية قليوبي، ٤٣/١، البجيرمي: البجيرمي على الخطيب، ٢٧٢/١، البيجوري: حاشية البيجوري، ٦٤/١.

المطلب الخامس حكم الاستجمار بالكتب المكتوبة بغير العربية

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

* القول الأول: جواز الاستجمار بالمكتوب بالحروف غير العربية: وهذا قول اللقاني^(١) من المالكية^(٢)، إلا أنه استثنى من ذلك أسماء الله تعالى إذا كتبت بالحروف غير العربية؛ فإنه يحرم الاستجمار بها.

لم أجد له دليلاً على قوله بحسب اطلاعي.

القول الثاني: الكراهة التحريمية، أو حرمة الاستجمار بالمكتوب بغير العربية:

وإليه ذهب الحنفية^(٣)، وهو المعتمد من مذهب

(١) هو برهان الدين إبراهيم بن محمد اللقاني، قاضي القضاة، الإمام الفقيه العالم المحدث العمدة المتفنن القدوة، لازم الزين طاهر وتفقه وانتفع به، توفي رحمه الله سنة ٨٩٦هـ. انظر: مخلوف: محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بيروت - لبنان، دار الكتاب العربي، (د.ت) ص ٢٢٧، وسيشار إليه فيما بعد: مخلوف: شجرة النور الزكية.

(٢) انظر: الصاوي: حاشية الصاوي، ١/١٠١، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ١/١٨٩.

(٣) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ١/٢٥٥، ابن نجيم: عمر، البحر الفائق، ١/١٥٤، ابن عابدين: رد المحتار، ١/٢٢٧، وقد ذكرت سابقاً أنهم يمنعون من الاستجمار لمجرد كونها ورقاً للكتابة، بصرف النظر عن الموضوع المكتوب.

المالكية^(١)، وهو ظاهر إطلاق الحنابلة^(٢).

ولم ينص الشافعية على شيء في هذه المسألة على حسب بحثي.

أدلتهم:

أدلة القائلين بالحرمة أو الكراهة التحريمية هي نفسها الدليلان الأول والثاني في مسألة الاستجمار بكتب أهل الكتاب؛ فلا حاجة لإعادة ذكرهما.

الترجيح:

خلاصة القول بعد عرض هذه المسائل المتقدمة؛ هو كالتالي:

* أولاً: لا شك في حرمة الاستجمار بكتب العلم الشرعي إذا كان من غير تعمّد لفعل ذلك، وإلا فإن الاستجمار بها مع قصد التعمد فيه من امتهان الدين وهتك حرمة الشريعة والاستهزاء بها - ما يعرض فاعله للكفر والارتداد عن الملة، كما نص الفقهاء عليه في باب الردة في كتبهم.

جاء في حاشية الدسوقي: «الردة كفر المسلم...» (بصريح) من القول... (أو لفظ)... (أو فعل يتضمنه)... (كإلقاء مصحفٍ بقدر)... والمراد بالمصحف ما فيه قرآن ولو كلمة... ومثل القرآن: أسماء الله وأسماء الأنبياء، وكذا الحديث كما هو ظاهر... وكذا كتب

(١) انظر: الدردير: الشرح الصغير، ١/١٠١، الصاوي: حاشية الصاوي،

١/١٠١، الحطاب: مواهب الجليل، ١/٤١٦، الزرقاني: شرح الزرقاني،

١/١٤٩، الأحسائي: تسهيل المسالك، ١/١٦٠.

(٢) انظر: ابن عثيمين: الشرح الممتع، ١/١٠٩.

الفقه إن كان على وجه الاستخفاف بالشرعية كذلك، وإلا فلا»^(١).

وقال في نهاية المحتاج: «والفعل المكفر ما تعمد استهزاء صريحاً بالدين) أو عناداً له (أو جحوداً له كالقاء مصحف) أو نحوه مما فيه شيء من القرآن، بل أو اسم معظم أو من الحديث. قال الروياني^(٢): أو من علم شرعي (بقاذورة) أو قدر طاهر كمخاطب أو بزاق أو مني؛ لأن فيه استخفافاً بالدين»^(٣).

وقال صاحب الإنصاف في معرض تقريره لهذه المسألة: «قلت: وهذا [أي حرمة الاستجمار بكتب الحديث والفقه] لا شك فيه، ولا نعلم ما يخالفه»^(٤).

* ثانياً: يحرم الاستجمار أيضاً بأي ورقة فيها ذكر الله تعالى وآياته، أو ذكرُ نبيٍّ من الأنبياء قصداً له، أو حديثٌ لرسوله ﷺ، في أي كتبٍ ورد، وبأي موضوعٍ أُدرج؛ فلا يرتاب الفاسق فضلاً عن المسلم المعظم لحرمات الله تعالى المبجل لشعائره - في حرمة مثل هذا العمل وشناعته، مما يجعل المتعمد لذلك في دائرة الردة عن الدين والعياذ بالله.

(١) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٢٨١/٦، ٢٨٢.

(٢) هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الطبري الشافعي، القاضي العلامة، فخر الإسلام، شيخ الشافعية، ارتحل في طلب الحديث والفقه معاً، وبرع في الفقه ومهر وناظر، وصنف التصانيف الباهرة، من كتبه: البحر، مناصيص الشافعي، حلية المؤمن، توفي رحمه الله تعالى مقتولاً سنة ٥٠١هـ، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ١٩/٢٦٠ - ٢٦٢.

(٣) الرملي: نهاية المحتاج، ٣٩٦/٧.

(٤) المرادوي: الإنصاف، ١١١/١.

* ثالثاً: يظهر لي - والله أعلم - حرمة الاستجمار بالكتب المكتوبة بغير العربية إذا كانت مما يتعلق بالعلم الشرعي أو فيها ذكر الله تعالى ونحوه؛ احتراماً لموضوعها الديني الذي يعتبر رافداً من روافد الشريعة؛ فتأخذ حكم الكتب الشرعية العربية.

وأما ما ذكره بعض الحنفية وبعض المالكية من حرمة الحروف في ذاتها؛ فهذا لا وجه له من جهة الدليل الشرعي، حيث استندوا في قولهم إلى تعليل مفاده أن الحروف الهجائية ينتظم منها كلام رب العالمين عز وجل، وأنها قرآن أنزل على هود عليه السلام؛ فيكون شرفها ذاتياً^(١)، وهذا تعليل غير سائغ جداً؛ لأن الحروف كما ينتظم منها كلام رب العالمين سبحانه وتعالى - كما قالوا - فإنه ينتظم منها أيضاً كلام شرار الخلق كإبليس والشياطين والكفار والمنافقين، وعليه ينتفي هذا التعليل، وإنما الحرمة لكلام الله تعالى الذي قال فيه: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٢)، وكلام رسول الله ﷺ الذي هو وحي يوحى.

* رابعاً: الأحوط في هذا المقام ترك الاستجمار بهذه الكتب وإن لم يكن فيها ذكر الله تعالى ونحوه، تنزهاً وتأدباً لما تحويه من علم نافع محترم من حيث هو، وخاصة أنه يمكن الاستعاضة عنها اليوم بأشياء لا علاقة لها بذلك كالأوراق المصنوعة خصيصاً لهذه الغاية، ونفس الكلام يقال بالنسبة للكتب السماوية (أو كتب أهل الكتاب) ولو كانت محرقة، لاحتمال بقاء شيء منها من غير تحريف.

(١) انظر: ابن عابدين: رد المحتار، ١/١٢٠، ٢٢٧.

(٢) سورة الواقعة: الآية ٧٩.

المبحث الثالث

إتلاف الكتب

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الأول

تعريف الإتلاف لغة واصطلاحاً

الإتلاف في اللغة مأخوذ من مادة (تَلَفَ)، تقول: تَلَفَ الشيءُ تَلْفًا، بمعنى هَلَكَ وَعَطِبَ؛ فهو تَلِفٌ وتَالِفٌ، وأتْلَفَهُ إِتْلَافًا: أَهْلَكَه وَأَعَطَبَهُ وَأَفْنَاهُ. ورجلٌ متَلِفٌ: كثيرُ الإتلافِ لماله. والتَّلْفَةُ: الهَضْبَةُ المَنِيعَةُ التي يُخْشَى التَلْفُ على من يعلوها، والمَتْلُفَةُ: القَفْرُ والمَفَازَةُ^(١).

أما الإتلاف اصطلاحاً؛ فقد عرّفه بعض الفقهاء فقال: «إِتْلَافُ الشيءِ: إخراجُه من أن يكون منتفعًا به منفعةً مطلوبةً منه عادةً»^(٢).

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ١٨/٩، الجوهري: الصحاح، ١٣٣٣/٤، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ١٢٤/٣، مصطفى وزملاؤه: المعجم الوسيط، ٨٧/١.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع، ١٦٤/٧.

المطلب الثاني كيفية إتلاف الكتب

لا يكاد يوجد خلاف بين الفقهاء في وجوب إتلاف الكتب إذا بليتّ وتعذر الانتفاع بها، وذلك بقصد تعظيمها وصيانتها عن أي نوع من أنواع الامتهان^(١).

ولكنهم اختلفوا فيما هو الأفضل في إتلافها، هل هو الدفن، أو الإحراق، أو الغسل بالماء، أو إلقاؤها في الماء الجاري؟

فالحنفية ذهبوا إلى أن دفن الكتب البالية هو الأحسن؛ إذ ليس فيه إخلال بالتعظيم، بل تُدفن كما يُدفن الأنبياء والأولياء إذا ماتوا - وهم أفضل الناس -؛ فلم يقل أحد إن دفنهم فيه إهانة لهم وإخلال بتعظيمهم، ففي دفن الكتب من باب أولى.

وجوّز الحنفية أيضاً - إلى جانب أفضلية الدفن - إلقاء الكتب البالية كما هي في الماء الجاري كالنهر ونحوه، وجوّزوا كذلك إحراقها بشرط أن يُمحي عنها اسم الله تعالى وملائكته ورسله ثم يحرق الباقي^(٢).

(١) انظر: ابن عابدين: ردّ المحتار، ١/١١٩، ٥/٢٧١، الرهوني: حاشية الرهوني، ١/٥٤، قليوبي: حاشية قليوبي، ١/٣٦، الأنصاري: أسنى المطالب، ١/٦٢، البهوتي: كشاف القناع، ١/١٣٧، البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ١/٧٨، ابن مفلح: المبدع، ١/١٧٥.

(٢) انظر: ابن عابدين: ردّ المحتار، ١/١١٩، ٥/٢٧١.

بينما اقتصر المالكيّة على ذكر الإحراق؛ فجوّزوا إحراق البالي من الكتب بقصد صيانتها؛ وذلك استناداً إلى فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه، حيث جمع القرآن في مصحف واحد وأحرق باقي الصحف، ولم ينكر عليه أحد ممن حضر من الصحابة؛ فأحراق الكتب البالية من باب أولى^(١).

وأما الشافعيّة فرأوا أن إتلاف الكتب بالإحراق إذا بليت هو الأفضل والأولى، مع جواز غسلها بالماء حتى ينمحي المكتوب فيها^(٢).

وبالنسبة للحنابلة فلم يشيروا إلى هذه المسألة بخصوص الكتب، بل أشاروا إليها بخصوص المصحف؛ فجوّزوا في المصحف إذا بلي أو اندرس أن يُدفن أو يحرق^(٣)؛ فيمكن أن يفهم من هذا جواز الدفن والإحراق في الكتب أيضاً إذا بليت أو اندرست.

الترجيح:

مما تقدم من التفصيل في المسألة يمكن استخلاص أن الفقهاء متفقون على أن الكتب إذا بليت ولم يمكن الانتفاع بها بوجه من الوجوه؛ فإنه يتعين إتلافها صيانة لها عن الامتهان، ولكنهم مختلفون في أنسب وسيلة لحفظها بحيث تكون الطريقة البُعدي عن الامتهان.

(١) انظر: الرهوني: حاشية الرهوني، ٥٤/١.

(٢) انظر: قليوبي: حاشية قليوبي، ٣٦/١، الأنصاري: أسنى المطالب، ٦٢/١.

(٣) انظر: البهوتي: كشاف القناع، ١٣٧/١، البهوتي: شرح منتهى الإرادات،

٧٨/١، ابن مفلح: المبدع، ١٧٥/١.

وبما أنهم متفقون على وجوب صيانتها؛ فإنه يترتب على ذلك جواز الإتلاف بأي من الطرق المذكورة، وهي الدفن أو الإحراق أو الإلقاء في الماء الجاري أو المحو بالماء ونحوه، مع أفضلية الإحراق في نظري.

أما جواز إتلاف الكتب بأي من الطرق السابقة؛ فيمكن الاستدلال له بما ورد عن السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من إتلافهم للكتب؛ فبعضهم كان يتلفها إحراقاً، وبعضهم دفناً، وبعضهم محوًا، وبعضهم إلقاء في الماء الجاري^(١).

وأما أفضلية الإحراق؛ فإضافة إلى أنه فعل الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه بالمصاحف الزائدة فيقاس عليه إحراق الكتب^(٢)؛ فإضافة إلى ذلك؛ فإن الإحراق فيه إهلاك تام وإفناء للكتب حيث يُضمن ذهاب عينها كلية؛ فلا يبقى مجال لتعرضها للإهانة بعد ذلك، بينما في إتلافها بالدفن؛ فإن العين تبقى محفوظة في الأرض وفيها المكتوب، وإمكانية ظهورها إلى الخارج كبيرة بفعل عوامل التعرية أو العوامل البشرية من

(١) انظر في ذلك على سبيل المثال: الخطيب البغدادي: تقييد العلم، تحقيق: ص ٦١ وما بعدها، وخاصة الفصل الثالث: خوف صَيْرَان العلم إلى غير أهله ومن دَفَنَ الكتب وأتلفها لذلك. ابن مفلح الأب: الآداب الشرعية، ١١٤/٢، ١١٥.

(٢) وقد قال في فتح الباري: «ومن طريق مصعب بن سعد قال: أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمانُ المصاحفَ فأعجبهم ذلك - أو قال - لم ينكر ذلك منهم أحد... قال ابن بطال: في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار، وأن ذلك إكرام لها وصون عن وطئها بالأقدام».

التنقيب والحفر، وأما إلقاؤها في البحر أو النهر فقد لا ينمحي عنها المكتوب وتنجرّ إلى الشاطئ بفعل المد والجزر؛ فتعرض للدوس والنجاسة، علاوة على تكدّس الكثير من الأوراق على السواحل مما يحدث تلوّثاً لها.

ومع تقدّم العلم وفي ظلّ التقنية المتطورة تم استصناع آلة كهربائية خاصة لإتلاف الأوراق وهي ما يُسمى بـ (Shredding Machine)، أي آلة التمزيق (فرم الورق)، وهذه الآلة تقوم بعملية تمزيق الورق الذي يوضع فيها على شكل خيوط رقيقة طويلة، ممّا يمكن القول بأنه مع وجود هذه الآلة أضحت عملية إتلاف الكتب المحترمة سهلة وبعيدة عن الامتهان.

وعلاوة على كلّ ما مرّ؛ فإن المجالس البلدية في بعض دول المنطقة قامت بتخصيص حاويات معينة للكتب والأوراق والجرائد البالية بهدف جمعها وإعدامها في مكان مخصّص لذلك، دون خلطها بقذير أو تعرضها لامتهان، وهذا ممّا يوفّر على الناس الكثير من الجهد والوقت في الإتلاف.



المبحث الرابع حكم تحلية الكتب وتمويهها بالذهب والفضة وتكسيتهما بالحرير

المطلب الأول تعريف التحلية والتمويه والتكسية لغة واصطلاحاً

* الفرع الأول: تعريف التحلية والتمويه والتكسية لغة:

التحلية في اللغة: أصلها من حَلَى المرأة والسيف وغيرهما، أي زَيَّنَهَا بِالْحَلِيِّ، وحلَّاهَا تَحْلِيَةً: إذا اتخذ لها الحَلِيَّ أو ألبسها إياه، وتحلَّى بالفضيلة: اتَّصَفَ بِهَا. والحَلِيَّ: ما يُتَزَيَّنُ بِهِ مِنْ مَصْوَغِ المعدنيات أو الحجارة، جمعه: حُلِيَّ، وشجرة حَالِيَّةٌ، أي مورقةٌ مُثْمِرَةٌ^(١).

والتمويه لغة: مأخوذ من مَوَّه الشيءَ تمويهاً، إذا طلاه بفضة أو ذهب وليس جوهره منهما، فهو مُمَوَّه. ويقال: مَوَّه الموضع، أي صار

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ١٤/١٩٤ - ١٩٦، الجوهري: الصحاح، ٦/٢٣١٨، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ٤/٣٢١، مصطفى وزملاؤه: المعجم الوسيط، ١/١٩٥.

فيه الماء، وموّه فلانٌ باطله: زيّنه وخلّطه مع الحق، وتقول: كلامٌ عليه مؤهّه، أي حُسنٌ وحلاوة^(١).

والتكسية في لغة العرب: أصلها من كَسَا فلاناً ثوباً كَسواً: أعطاه إياه أو ألبسه، وكَسِيَ فلان واكْتَسَى وتكسّى: لبس الكسوة بالضم والكسر؛ والكساء بالكسر: اللباس، جمعه أكسية، والكساء بالفتح: المجد والشرف والرفعة. ويقال: اكْتَسَت الأرضُ بالنبات، بمعنى تغطّت به^(٢).

* الفرع الثاني: تعريف التحلية والتمويه والتكسية اصطلاحاً:

عُرِّفَت التحلية اصطلاحاً بأنها: «جعل عين النقد في محالّ متفرقة [من غلاف الكتاب] مع الإحكام، حتى تصير كالجُزء منه»^(٣).

وتعريف التمويه في الاصطلاح لا يختلف عن معناه اللغوي فهو: «طلّي [غلاف الكتاب] بالذهب أو بالفضة وليس أصله منهما»^(٤).

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ٥٤٤/١٣، ٥٤٥، الجوهري: الصحاح، ٢٢٥٠/٦، ٢٢٥١، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ٢٩٥/٤، مصطفى وزملاؤه: المعجم الوسيط، ٨٩٩/٢، ٩٠٠.

(٢) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ٢٢٣/١٥، ٢٢٤، الجوهري: الصحاح، ٢٤٧٤/٦، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ٣٨٥/٤، مصطفى وزملاؤه: المعجم الوسيط، ٧٩٤/٢.

(٣) البجيرمي: البجيرمي على الخطيب، ٤٥/٣.

(٤) قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، ص ١٢٧.

ويمكن التفريق بين التحلية والتمويه: بأنه يمكن في التحلية فصل الذهب أو الفضة عن الكتاب مع عدم ذهاب شيء من عينهما، بخلاف التمويه الذي هو عبارة عن مجرد طلاء يختفي تدريجياً مع كثرة اللمس وتعرضه للجو^(١).

أما التكسية فيمكن تعريفها استناداً إلى معناها في اللغة بأنها: تليس غلاف الكتاب وتغطيته بالحرير أو غيره.

المطلب الثاني

حكم تحلية الكتب بالذهب والفضة

لم يذكر الفقهاء خلافاً معتبراً في هذه المسألة، بل قد نصَّ جمهورهم من المالكية والشافعية والحنابلة على حرمة تحلية الكتب بالذهب والفضة مطلقاً^(٢).

فبالرجوع إلى مذهب المالكية، أجدهم يقرّرون حرمة التحلية، فقد ورد في الشرح الصغير ما نصّه: «وأما كتب العلم والحديث؛ فلا يجوز

(١) انظر: البجيرمي: البجيرمي على الخطيب، ٤٥/٣.

(٢) انظر: الدردير: الشرح الصغير، ٦٠/١، الدردير: الشرح الكبير، ١٠٦/١، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ١٠٦/١، ١٠٧، الأحسائي: تسهيل المسالك، ٨٨/١، الشربيني: مغني المحتاج، ٣٩٣/١، الرملي: نهاية المحتاج، ٩٥/٣، المحلي: شرح المحلي على المنهاج، ٢٥/٢، قليوبي: حاشية قليوبي، ٢٥/٢، الأنصاري: أسنى المطالب، ٣٧٩/١، البهوتي: كشاف القناع، ١٣٧/١، البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ٧٨/١.

تحليلتها بأحد النقيدين»^(١).

وأما الشافعية؛ فقد حصل عندهم اتفاق على حرمتها. قال في المجموع: «وأما تحلية باقي الكتب غير القرآن فحرام باتفاق الأصحاب، وممن نقل الاتفاق عليه: الرافي»^(٢).

ولا يختلف الأمر بالنسبة للحنابلة، فقد جاء في كشف القناع: «ويحرم في كتب العلم) أن تُحَلَّى»^(٣).

وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ الحنفية لم يبحثوا هذه المسألة حسب اطلاعي.

وقد استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه من حرمة تحلية الكتب، بالقياس على الأواني؛ فإنهم قاسوا الكتب المحلاة بالذهب والفضة في الحرمة على الأواني من الذهب والفضة بجامع الاستعمال فيهما؛ ولما في ذلك من السرف والخيلاء^(٤).

(١) الدردير: الشرح الصغير، ٦٠/١.

(٢) النووي: يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، (د.ت)، ٤٢/٦، وسيشار إليه فيما بعد: النووي: المجموع. وانظر: الشرييني: مغني المحتاج ١/٣٩٣. وقد ذكرت بعض كتب الشافعية في التفسير: أنه إن حرم مسّه فهو كالمصحف تجوز تحليته، وإلا فلا تحل التحلية. انظر: قليوبي: حاشية قليوبي، ٢٥/٢، البجيرمي: البجيرمي على الخطيب، ٤٦/٣.

(٣) البهوتي: كشف القناع، ١٣٧/١.

(٤) انظر: الأنصاري: أسنى المطالب، ٣٧٩/١.

المطلب الثالث

حكم تمويه الكتب بالذهب والفضة

لم يُشر إلى مسألة التمويه من الفقهاء سوى الشافعية حسب اطلاعي؛ فقد ذهبوا إلى حرمة تمويه الكتب بالذهب والفضة أيضاً. جاء عندهم: «وخرج بالمصحف بقية الكتب؛ فتحرم التحلية والتمويه»^(١).

وقد علل الشافعية لذلك - كما يفهم منهم - بأن في التمويه إضاعة للمال؛ فإن ماء النقد في حال تمويه الكتب به - يذهب شيئاً فشيئاً بتعرضه للأجواء وكثرة المس، وهذا فيه تضييع للمال كما هو ظاهر^(٢).

المطلب الرابع

حكم تكسية الكتب بالحرير

تعرض المالكية والحنابلة من بين الفقهاء لهذه المسألة بشكل موجز جداً؛ فرأى المالكية جواز تكسية كتب العلم بالحرير^(٣)، قال عليش في تعليقه على جواز كتابة القرآن في الحرير: «تحلية المصحف بالحرير وكتابه فيه، وكذا كتب العلم»^(٤).

(١) انظر: البجيرمي: البجيرمي على الخطيب، ٤٦/٣.

(٢) انظر: المرجع السابق: ٤٥/٣.

(٣) انظر: عليش: محمد بن أحمد، تقريرات عليش (مطبوع مع هامش حاشية

الدسوقي)، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م،

١٠٧/١، وسيشار إليه فيما بعد: عليش: تقريرات عليش.

(٤) عليش: تقريرات عليش، ١٠٧/١.

وذهب الحنابلة إلى خلاف ذلك؛ فلم يجوزوا تكسيتهما في الأصح عندهم^(١)، جاء في المبدع في مسألة تكسية المصحف بالحرير: «وقيل يحرم، جزم به جماعة، ككتب العلم في الأصح»^(٢)، ولم يذكر المذهبان دليلاً على قولهما بحسب اطلاعي.

الترجيح:

وخلاصة القول فيما تقدم أن الراجح فيها كالتالي:

أولاً: عدم جواز تحلية أو تمويه الكتب الشرعية وغيرها بالذهب والفضة - كما ذهب إليه جمهور الفقهاء -؛ قياساً على أواني الذهب والفضة من جهة، ونظراً لما فيه من إضاعة المال، وقد نهت عنه الشريعة^(٣).

وقد يتبادر إلى الذهن سؤال وهو: أن التحلية أو التمويه فيه نوع احترام وتكريم للكتب الشرعية، لا سيما أن تعظيمها من تعظيم الدين واحترام الشريعة، وبالتالي يكون القول بحرمة التحلية أو التمويه بعيداً جداً؟.

(١) انظر: ابن مفلح: المبدع، ١/١٧٥.

(٢) ابن مفلح: المبدع، ١/١٧٥.

(٣) ورد النهي عن إضاعة المال صريحاً في أحاديث كثيرة، منها حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وهو حديث طويل، والشاهد فيه قوله: «وكان ينهى [أي النبي ﷺ] عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»، الحديث، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: ما يكره من قيل وقال، برقم (٦٤٧٣).

فيقال في الجواب عن ذلك: لا يختلف اثنان على أهمية احترام الكتب الشرعية وتعظيمها، ولكن ذلك يكون في حدود الشرع وبمتابعة للشارع.

ومعلوم أنّ الشارع تعالى قد نهى عن إضاعة المال وحث على إنفاقه في وجوهه المشروعة، وإن التحلية أو التمويه فيه من إضاعة المال ما فيه، بحيث يمكن استعمال الذهب والفضة للإنفاق في وجوه الخير أو بما يعود على المسلمين بالنفع والفائدة بدل تسميرها على الكتب وحبسها في البيوت.

إضافة إلى ذلك؛ فإن احترام الكتب الشرعية وتكريمها يكون بنشرها وتوزيعها وطبعها وتداولها بين الناس وتدريسها لهم ليعم العلم الشرعي، لا بتحليتها وتمويهها وجعلها رهينة الرفوف!

ثانياً: عدم جواز تكسية الكتب بالحرير أيضاً، كما ذهب إليه الحنابلة في الأصح عندهم؛ للاعتبارات المذكورة في حرمة التحلية والتمويه، فليس هناك حاجة تستدعي تكسيته بالحرير؛ فتكون تكسيته ضرباً من ضروب إضاعة المال الذي نهى عنه الشرع^(١)، والله تعالى أعلم.



(١) لعل المالكية في تجويزهم تكسية الكتب بالحرير قد نظروا إلى المحافظة عليها أطول مدة ممكنة، مما يعود بالفائدة على المتعلمين والتي تفوق أضعاف ما يضيع به من المال، ومع هذه الحاجة القائمة يكون رأيهم وجيهاً.

المبحث الخامس زكاة الكتب

ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً

الزَّكَاةُ في اللغة مأخوذة من زَكَ يَزْكُو زُكُوءًا وَزَكَاءً وَزَكَاةً، بمعنى نما وزاد. فالزكاة: النماء والزيادة. وقد تطلق ويراد بها معان أخرى، فيراد بها الصلاح والمدح والطهارة، والصفوة من الشيء، والبركة.

وَزَكَّى مَالَهُ، أي: أدى عنه زكاته. وقيل لما يخرج من المال زكاة؛ لأنه تطهير له وتثمين وإصلاح ونماء^(١).

وأما الزكاة اصطلاحاً؛ فقد عُرِّفَتْ بأنها: «حَقٌّ مَقْدَّرٌ يَجِبُ فِي مَالٍ خَاصٍّ، لَطَائِفُهُ مَخْصُوصَةٌ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ»^(٢).

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ٣٥٨/١٤، الجوهري: الصحاح، ٦/

٢٣٦٨، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ٣٤١/٤، مصطفى وزملاؤه:

المعجم الوسيط، ٣٩٦/١.

(٢) ابن مفلح: المبدع، ٢٨٨/٢.

المطلب الثاني

زكاة الكتب

الكتب من الأمور التي تميل إليها النفس فهي بذاتها مال، وقد تكون ملكاً خاصاً، وقد تكون عروض تجارة؛ فإذا كانت عروض تجارة فلا شك في وجوب الزكاة فيها. وأما إذا كانت ملكاً خاصاً فلا تخلو هذه المسألة من صورتين:

(أ) زكاة الكتب غير المحلاة بالذهب والفضة.

(ب) زكاة الكتب المحلاة بالذهب والفضة.

وسأتناولها في فرعين:

* الفرع الأول: حكم زكاة الكتب غير المحلّة بالذهب والفضة:

تفرّد الحنفيّة عن غيرهم من الفقهاء بالتعرض لهذه المسألة نصّاً؛ فقرروا أنه ليس هناك زكاة في الكتب من أي علم كانت، إذا لم ينو مالکها بها التجارة، وهذا يعمّ من كان من أهلها - أي من يحتاج إليها للتدريس والحفظ والتصحيح - ومن ليس من أهلها على السواء^(١).

(١) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ٢/٢٢٢، ابن الهمام: فتح القدير، ٢/١٢٠.

الشليبي: حاشية الشيخ الشليبي على تبين الحقائق (مطبوع مع تبين الحقائق للزيلعي)، تحقيق: أحمد عناية، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٢/٢٣، وسيشار إليه فيما بعد: الشليبي: حاشية الشليبي،

ابن عابدين: رد المحتار، ٨/٢.

والعلّة في ذلك كما ذكروا: كون الكتب غير مُعدّة للاستنماء بالتجارة هنا؛ فإنّ النماء من شرائط وجوب زكاة أموال التجارة، إضافة إلى ذلك فإنّ كتب العلم لأهلها تعد من الحاجة الأصلية كما ذكروا.

ويقصد بالحاجة الأصلية: ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً أو تقديراً، وكتب العلم لأهلها مما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كما قالوا؛ لأن مالكها يحتاج إليها للحفظ والتصحيح وتعليم الناس أمور دينهم، وهذه الأمور مما تُعين على حفظ الدين، وما من ريب أن حفظ الدين من أعظم مقاصد الشرع العظمى^(١).

وقد يرد تساؤل هنا من: أن الحاجة الأصلية إنما تختص بكتب العلم التي لأهلها ممن يحتاج إليها للتعليم والحفظ؛ فلا تجب فيها الزكاة - كما سلف ذكره - ولكن ينبغي على ذلك عدم دخول كتب العلم لغير أهلها ممن لا يحتاج إليها - في الحاجة الأصلية؛ ومن ثم فإنّ الزكاة تجب فيها؟.

فالجواب عن ذلك: أن الحنفية قرروا عدم وجوب الزكاة في كتب العلم لغير أهلها أيضاً؛ لأنها وإن لم تكن داخلية في دائرة الحاجة الأصلية إلا أنها غير معدة للاستنماء بالتجارة، وما كان كذلك لا تجب الزكاة فيه^(٢).

(١) انظر: المراجع السابقة، الكاساني: بدائع الصنائع، ١١/٢.

(٢) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ٢/٢٢٢، ابن الهمام: فتح القدير، ١٢٠/٢.

الشليبي: حاشية الشيخ الشليبي، ٢/٢٣، ابن عابدين: رد المحتار، ٨/٢.

* الفرع الثاني: حكم الزكاة في الكتب المحلاة بالذهب والفضة:

يفهم من كلام الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه وإن كانت تحلية الكتب محرمة؛ فإنه إن تجمع من حلية الكتب ما يبلغ نصاباً - إضافة إلى شروط الزكاة الأخرى - فإنها تزكى^(١).

جاء عند الحنفية في بدائع الصنائع: «فتجب الزكاة فيها [أي في الفضة] سواء كانت دراهم مضروبة، أو نقرة، أو تبراً، أو حلياً مضووعاً، أو حلية سيف، أو منطقة، أو لجام، أو سرج، أو الكواكب في المصاحف والأواني وغيرها إذا كانت تخلص عند الإذابة إذا بلغت مائتي درهم»^(٢). وقال بالنسبة للذهب: «فتجب الزكاة في المضروب والتبر والمصوغ والحلي»^(٣).

وجاء عند المالكية ما يؤيد ذلك أيضاً، فقد ورد في الشرح الصغير: «وأفهم قوله: «حلي جائز» أنّ المحرّم: كالأواني والمروود والمكحلة - وإن لامرأة - يجب فيه الزكاة»^(٤).

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ١٦/٢ - ١٨، الشرييني: مغني المحتاج، ٣٩٠/١، الرملي: نهاية المحتاج، ٨٨/١، الأنصاري: أسنى المطالب، ٣٧٨/١، البهوتي: كشاف القناع، ١٣٧/١، البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ٧٨/١، ابن مفلح: المبدع، ١٧٥/١.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع، ١٦/٢، ١٧.

(٣) المرجع السابق: ١٨/٢.

(٤) الدردير: الشرح الصغير، ٦٢٥/١.

وذكر الشافعية في كتبهم أن الزكاة واجبة في المحرم من الحلبي^(١)،
ويدخل ضمن المحرم عندهم تحلية الكتاب، وبناء عليه تجب الزكاة
- بشروطها - في الحلبي المثبتة على الكتب.

قال صاحب منهاج الطالبين: «ويزكى المحرم من حلبي
وغیره»^(٢).

وبالرجوع إلى مذهب الحنابلة، أجد أن صاحب كشف القناع
يقول بشأن كتابة المصحف بالذهب: «(وقال) أبو الحسن علي (ابن)
محمد (الزاغوني)^(٣): يحرم كتبه بذهب؛ لأنه من زخرفة المصاحف،
(ويؤمر بحكّه؛ فإن كان يجتمع منه ما يتمول: زكاه). وقال أبو الخطاب:
يزكّيه إن بلغ نصاباً»^(٤)؛ فكتابة المصحف بالذهب حرام - كما ورد في
النص السابق - وهذه الحرمة لا تمنع من زكاته إن تجمع منه ما يتمول؛
فيمكن أن يفهم من هذا أن الكتب وإن كانت تحليتها حراماً - وهذا
مذهبهم - إلا أنه تجب الزكاة فيها بشروطها.

(١) انظر: الشرييني: مغني المحتاج، ٣٩٠/١، الرملي: نهاية المحتاج، ٨٨/١،
الأنصاري: أسنى المطالب، ٣٧٨/١.

(٢) النووي: منهاج الطالبين، ٣٨٥/١.

(٣) هو أبو الحسن علي بن عبيد الله ابن الزاغوني البغدادي الحنبلي، الإمام
العلامة، شيخ الحنابلة، ذو الفنون وصاحب التصانيف، كان من بحور العلم،
كثير التصنيف، يرجع إلى دين وتقوى، وزهد وعبادة، توفي رحمه الله تعالى
سنة ٥٢٧هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلا، ٦٠٥/١٩، ٦٠٦.

(٤) البهوتي: كشف القناع، ١٣٧/١، وانظر: البهوتي: شرح منتهى الإرادات،
٧٨/١، ابن مفلح: المبدع، ١٧٥/١.

المطلب الثالث صرف الزكاة لمالك الكتب

تعرّض الحنفية والمالكية من بين سائر الفقهاء لمسألة مدى استحقاق من يملك كتباً - لصرف الزكاة إليه .

فأما الحنفية؛ فقد ذكروا تفصيلاً في المسألة؛ فذهبوا إلى التفريق بين مالك الكتب الأهل لها - وهو من يحتاج إليها للتدريس والحفظ وتصحيح النسخ -، ومالكها غير الأهل لها في جواز أخذ الزكاة أو المنع عنه^(١).

فذكروا أن من كان من أهل الكتب بحيث يحتاج إليها في الأمور المذكورة - ولو بلغت قيمة كتبه النصاب في الزكاة - ولم يُفْضَلْ عن حاجته نسخ تساوي النصاب^(٢)؛ فإنه لا يخرج بها عن حد الفقر؛ فتصرف إليه الزكاة إذا كان فقيراً.

وأما غير الأهل ممن عنده كتب العلم وهو لا يحتاج إليها وقد

(١) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ٢/٢٢٢، الزيلعي: تبين الحقائق، ٢/٢٣، ابن الهمام: فتح القدير، ٢/١٢٠، الشلبي: حاشية الشلبي، ٢/٢٣، ابن عابدين: رد المحتار، ٨/٢.

(٢) قال ابن عابدين تعليقاً على هذا الموضوع: «ولم يفضّل عن حاجته نسخ تساوي نصاباً كأن يكون عنده من كل تصنيف نسختان، وقيل: ثلاث؛ لأن النسختين يحتاج إليهما لتصحيح كلٍّ من الأخرى، والمختار الأوّل، أي كون الزائد على الواحدة فاضلاً عن الحاجة». ابن عابدين: رد المحتار، ٨/٢.

بلغت قيمتها النصاب؛ فإنه لا يعطى من الزكاة إذا كان فقيراً؛ وذلك لتعلق المنع منها بملكٍ قَدْرُ نصابٍ غير محتاج إليه وإن لم يكن نامياً^(١).

وقد علَّلوا للتفريق بين الأهل وغير الأهل في استحقاق الزكاة؛ فذكروا أن المناط هو الحاجة الأصلية؛ فإن المال المشغول بها كالمعدوم؛ فإن صاحب الكتب الأهل لها قد شغل كتبه بالتدريس والتعليم والحفظ والتصحيح، وكل هذه الأمور حاجات أصلية تدفع الجهل عن النفس؛ تحقيقاً لمقصد حفظ الدين، وما دامت الكتب مشغولة بالأمور المذكورة؛ فلا تُشغل بأمر الزكاة وإن بلغت قيمتها النصاب، ومن ثم يستحق صرف الزكاة إليه حال فقره، بخلاف غير الأهل؛ فإن كتبه - إضافة إلى بلوغها النصاب - عارية عن الشغل من التعليم ونحوه؛ فلا يستحق صرف الزكاة إليه مع فقره^(٢).

(١) ذكر الحنفية أنواعاً للكتب التي من أجلها يجوز صرف الزكاة لصاحب الكتب الأهل لها، وذكروا أنواعاً أخرى تمنع من صرف الزكاة إليه مطلقاً. فمثال الكتب التي يجوز صرف الزكاة لصاحبها: كتب الفقه والحديث والتفسير وأصول الفقه والنحو، وكتب الأدب التي تُعنى بأداب النفس وتزكيتها، وكتب الكلام غير المخلوط بآراء أهل الباطل، وكتب الطب لمن يحتاج إلى مطالعتها ومراجعتها.

ومثال الكتب التي تمنع من صرف الزكاة: كتب النجوم والتعبير والأدب التي تعنى بالظرافة ككتب الشعر والعروض والتاريخ.

انظر: ابن الهمام: فتح القدير، ١٢٠/٢، الشلبي: حاشية الشلبي، ٢٣/٢، ٢٤، ابن عابدين: رد المحتار، ٨/٢، ٩.

(٢) انظر: ابن الهمام: فتح القدير، ١٢٠/٢، ٢٢١، الزيلمي: تبيين الحقائق، ٢٣/٢، الشلبي: حاشية الشلبي، ٢٣/٢، ٢٤، ابن عابدين: رد المحتار، ٨/٢، ٩.

وبالتعريج على مذهب المالكيّة في المسألة، وجدتُ أنها لا تعدو كونها فتاوى لبعض فقهاءهم ذكرها صاحب المعيار المعرب، ويمكن الاستئناس بها في هذا المقام^(١).

فابن عرفة المالكي - بناء على قوله بجواز بيع الكتب - يفرق بين صاحب الكتب ممن لديه قابلية لطلب العلم، ومن ليس لديه قابلية للطلب في جواز أخذ الزكاة أو المنع عنه؛ فمن كانت لديه قابلية طلب العلم؛ فإنه يستحق صرف الزكاة إليه - حتى ولو كثرت كتبه جداً - إذا كان فقيراً، وأما من لم تكن لديه قابلية لذلك؛ فإنه لا يعطى من الزكاة شيئاً إذا كان فقيراً؛ لأنه يملك من الكتب ما تبلغ قيمتها نصاباً، وهو ليس من أهل العلم أيضاً. واستثنى من هذه الحالة الأخيرة من لديه كتب على قدر فهمه خاصة؛ فإنه يعطى من الزكاة.

هذا على القول بجواز بيع الكتب، أما من يرى المنع من بيعها أو كراهته عندهم؛ فإنه لا يفرق بين صاحب الكتب الكثيرة والقليلة، وبين من فيه قابلية للطلب ومن ليس كذلك؛ فكل هذه الأمور غير معتبرة فهي كالعدم؛ فيعطى صاحبها الزكاة مطلقاً إذا كان فقيراً.

(١) انظر: الونشريسي: أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تخريج: محمد حجّي وجماعة من الفقهاء، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ٣٧٧/١، وسيشار إليه فيما بعد: الونشريسي: المعيار المعرب.

يُبد أن الأبِّي^(١) من المالكية - كما نقل عنه صاحب المعيار -، يرى «أنَّ الضروري للإنسان لا يمنعه من الأخذ [أي أخذ الزكاة]، والضروري لكل إنسان بحسبه، كالفرس لمن هي له كرجليه... فإن الفرس لا يمنعه من الأخذ»^(٢)، وكذلك لمن فيه قابلية الطلب أو قابلية التدريس لبعض الكتب ولا غناء له عنها؛ فإنها تصبح لديه من الضروريات لطلب العلم أو تدريسه؛ فهذا لا يمنعه من أخذ الزكاة^(٣).

الترجيح:

يبدو لي أن الراجح فيما مرّ من المسائل - والله أعلم - هو:

أولاً: إنَّ الكتب غير المحلّاة بالذهب والفضّة لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها فقدت شرطاً من شروط الزكاة، وهي كونها غير معدة للتجارة؛ فمن يملك كتباً لخاصة نفسه - وإن كثرت - ولا ينوي بها التجارة؛ لا تتعين الزكاة عليه.

وبالنسبة للكتب المحلّاة بهما؛ فإنه إن تجمع منها ما يبلغ نصاباً وحال عليها الحول؛ فإن الزكاة تكون واجبة فيها؛ استدلالاً بعموم

(١) هو أبو عبد الله محمد بن خلف الأبِّي - بتشديد الباء - الوشتاتي، البارع المحقق العلامة الأصولي الفقيه الراوية، لازم ابن عرفة وانتفع به وصار من أكابر أصحابه، من كتبه: شرح على صحيح مسلم سمّاه: إكمال الإكمال، وشرح المدونة، توفي رحمه الله تعالى سنة ٨٢٨هـ، انظر: مخلوف: شجرة النور الزكية، ص ٢٤٤.

(٢) الونشريسي: المعيار المعرب، ١/٣٧٧.

(٣) انظر: المرجع السابق.

الأدلة الموجبة للزكاة من الكتاب والسنة والإجماع، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١)، وكحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: . . . وإيتاء الزكاة» الحديث^(٢).

ثانياً: وأما ما يتعلق بمسألة صرف الزكاة لصاحب الكتب؛ فيبدو لي أن الزكاة تصرف إليه إذا كان فقيراً، بغض النظر عن كون كتبه قليلة أو كثيرة، وسواء أكان أهلاً أو لا؛ لأن الفقير أحد مصارف الزكاة الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا. . .﴾ الآية^(٣)، وقد تحقق وصف الفقر فيه؛ فيعطى من الزكاة، وأما كون كتبه قليلة أو كثيرة فأمر غير معتبر، خاصة أن صاحبها لا ينوي بها التجارة.

وأما كونه أهلاً لها أو غير أهل، فهذا أيضاً لا علاقة له بصرف الزكاة إليه؛ فما دام فقيراً فإنه يعطى، ولا يُلتفت - في صرف الزكاة - إلى أهليته للكتب؛ لعدم انضباطه من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن قيامه بالتدريس والتعليم شأنٌ بينه وبين الله تعالى؛ فإن كان يستطيع القيام بذلك ولم يفعله فحسابه عند الله عز وجل؛ فعلينا بالظواهر والله يتولى السرائر.

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، برقم (٨).

(٣) سورة التوبة: الآية ٦٠.

ثم إنه لو قيل - تنزُّلاً - بمنع الزكاة عن الفقير صاحب الكتب التي بلغت قيمتها النصاب مع عدم أهليته لها؛ فإن هذا سيفتح باباً يجرُّ إلى الناس الحرجَ والمشقة، حيث إن الفقراء الذين يملكون أثاث المنزل والملابس والآلات والأغراض الشخصية يدخلون في المنع أيضاً - مع أنها لم تنوَّ للتجارة، وإنما هي ملك شخصي - وهذا لا يقول به أحد، وهذا الباب إذا فُتح فإنه يصعب إيصاده، والحرج - كما لا يخفى - مرفوع عن الأمة في شريعتنا الغراء، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي آلِيَيْنِ مِّنْ حَرَجٍ﴾^(١).

أضف إلى ذلك أنه لو عرض كتبه للبيع فلربما لا يجد من يشتريها، أو قد يجد من يشتريها لكن بثمن بخس لا يوفيه حاجته. والله أعلم.



(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

المبحث السادس

حرق متاع الغال من الغنيمة

إذا كان فيه كتب

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الأوّل

تعريف الغلول لغة واصطلاحاً

الغلول في اللغة: أصله من غَلَّ يَغُلُّ غُلُولًا: إذا خان، فهو غالٌّ، والغليل: الخيانة، والغُلّ: الغش والحقد والعداوة. ويأتي بمعنى دخل، يقال: غلّ فلانُ المفاوز، أي: دخلها. والغُلّ: واحد الأغلال، وهو طوق من حديد أو جلد يجعل في عنق المجرم أو في يده^(١).

والغلول في الاصطلاح: «الخيانة من المغنم قبل قسمته»^(٢).

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ٤٩٩/١١ - ٥٠٤، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ٢٦/٤، مصطفى وزملاؤه: المعجم الوسيط، ٦٦٦/٢.

(٢) ابن عابدين: ردّ المحتار، ٢٢٤/٣.

المطلب الثاني

حكم حرق متاع الغال من الغنيمة إذا كان فيه كتب

تعتبر مسألة حرق متاع الغال من الغنيمة من مفردات مذهب الحنابلة التي تفردوا بها من بين المذاهب الأربعة^(١).

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال^(٢)، وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بذلك^(٣).

ولا يهمني في هذا المقام مناقشة هذه المسألة بقدر ما تهمني مسألة

(١) انظر: ابن قدامة: المغني، ٤٧٠/٨، الدمنهوري: أحمد بن عبد المنعم، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد الله الطيار وعبد العزيز الحجيلان، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٥هـ، ٣٨١/٢، وسيشار إليه فيما بعد: الدمنهوري: الفتح الرباني.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في عقوبة الغال، برقم (٢٧١٥)، والحاكم في مستدركه، ١٣١/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ١٠٢/٩، وضعفه ابن حجر، انظر: ابن حجر: أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: شعبان إسماعيل، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ١٢٦/٤، وسيشار إليه فيما بعد: ابن حجر: التلخيص الحبير.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في عقوبة الغال، برقم (٢٧١٣)، والترمذي في سننه، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الغال ما يصنع به، وأحمد في مسنده، ٢٢/١، قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً [أي البخاري] عن هذا الحديث؛ فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث؛ فإسناده ضعيف.

أخرى وهي: حكم حرق متاع الغال من الغنيمة إذا كان في متاعه كُتِبَ علم، فهل تُحرق هذه الكتب بناءً على أنها داخلة في مسمى المتاع الذي يجب أن يُحرق أو لا؟ للحنابلة في هذه المسألة وجهان:

الوجه الأول: يُحرق متاع الغال ولو كان فيه كُتِبَ علم. وقد اختار هذا الوجه الآجري^(١) منهم، استدلالاً بعموم الحديث الذي أمر فيه النبي ﷺ بحرق متاع الغال، وكتب العلم داخلة في مسمى المتاع؛ فيجب حرقها^(٢).

الوجه الثاني: لا تُحرق كتب العلم. وهذا هو الأصح عندهم. وقد استدلوا لذلك بأن في حرق الكتب إضراراً بدينه لما تحويه من علم يُفيده، وليس القصد من حرق متاع الغال الإضرار به في دينه، بل الإضرار به في بعض دنياه^(٣).

الترجيح:

يبدو لي أن الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو قول القائلين بعدم حرق كتب العلم إذا كانت في متاع الغال من الغنيمة؛ فإنها تستثنى من حرق المتاع، لوجهة ما ذكره.

(١) هو أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري - بكسر الراء المشددة - الفقيه المحدث الحافظ، كان ثقة فقيهاً عالماً ديناً حجة صدوقاً، توفي رحمه الله سنة ٣٦٠هـ. انظر: العليمي: المنهج الأحمد، ٢/٢٧١.

(٢) انظر: المرادوي: الإنصاف، ٤/١٨٦.

(٣) انظر: ابن مفلح: المبدع، ٣/٣٧٥، المرادوي: الإنصاف، ٤/١٨٦، ابن قدامة: المغني، ٨/٤٧٢.

الفصل الثاني الأحكام الفقهية المتعلقة بالكتب في المعاملات وغيرها

ويحتوي هذا الفصل على المباحث التالية:

- المبحث الأول: بيع الكتب.
- المبحث الثاني: إجارة الكتب.
- المبحث الثالث: إعارة الكتب.
- المبحث الرابع: وقف الكتب.
- المبحث الخامس: سرقة الكتب.
- المبحث السادس: حق تأليف الكتب.

المبحث الأول بيع الكتب

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الأول تعريف البيع لغة واصطلاحاً

البيع لغة: مصدر باع يبيع. والبيع ضد الشراء، ويأتي بمعنى الشراء أيضاً، فهو من الأضداد. تقول: باعه الشيء وباعه منه وله، أي: أعطاه إياه بثمن. وأبعثه: عرضته للبيع، وابتاعه: اشتراه. والبيع: البائع والمشتري والمساوم، والبياعة: السلعة، والبيعة: الصفقة على إيجاب البيع، والمعاهدة والطاعة^(١).

أما البيع اصطلاحاً: فهو «تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأيد بعوضٍ مالي غير ربا ولا قرض»^(٢).

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ٢٣/٨، ٢٦، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ٨/٣، مصطفى وزملاؤه: المعجم الوسيط، ٧، ٦/١.

(٢) ابن مفلح: المبدع، ٤/٤.

المطلب الثاني

حكم بيع الكتب

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع كتب العلوم المحرمة شرعاً؛ ككتب الكفر والسحر والتنجيم والغناء والفحش؛ فلا يصح بيعها؛ لحرمة الانتفاع بها والنظر فيها واقتنائها^(١).

ولكنهم اختلفوا في حكم بيع الكتب المحترمة التي تشمل كتب العلم الشرعي والكتب المباحة - على قولين:

(١) انظر: ابن عابدين: ردّ المحتار، ١/١١٨، نظام: الفتاوى الهندية، ٥/٣٧٧، ٣٧٨، مالك: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم، ومعه مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ٣/٣٩٧، وسيشار إليه فيما بعد: مالك: المدونة الكبرى. عlish: محمد، منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ومعه حاشية تسهيل منح الجليل، طرابلس - ليبيا، مكتبة النجاح، (د.ت)، ٣/٧٧٢، وسيشار إليه فيما بعد: عlish، منح الجليل. الونشريسي: المعيار المعرب، ٦/٧٠، الشربيني: مغني المحتاج، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٢/٣٤٣، وسيشار إلى هذه الطبعة فيما بعد: الشربيني: مغني المحتاج (ط دار الكتب العلمية). الهيثمي: أحمد ابن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ٢/٩٠، وسيشار إليه فيما بعد: الهيثمي: تحفة المحتاج. الشيرازي: أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق:

* القول الأوّل: كراهة البيع:

وإليه ذهب المالكية في قول^(١)، وهي رواية عند الحنابلة^(٢).

دليلهم:

لم يستدل هؤلاء على قولهم بأدلة حسب اطلاعي، ولكن يظهر لي أن سبب الكراهة كما فهمت من سياق عباراتهم هو إجلال العلم واحترامه، فإن في بيع الكتب المحترمة امتهاناً للعلم وابتدالاً، فإنه أجلّ من أن يعاوض عليه.

محمد الزحيلي، دمشق، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، وسيشار إليه فيما بعد: الشيرازي: المهذب. النووي: المجموع. المرادوي: كشف القناع، ٣/١٥٥. ابن مفلح: المبدع، ٤/١٣. ابن مفلح: محمد بن مفلح، الفروع، ومعه تصحيح الفروع للمرادوي، بيروت، عالم الكتب، ط ٤، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ٤/٤٢٧، وسيشار إليه فيما بعد: ابن مفلح الأب: الفروع. ابن قدامة: المغني، ٨/٤٤١. لكن الحنابلة أجازوا شراء الكتب المحرّمة لغرض التخلص منها من جهة، وإتلافها والاستفادة من ورقها بعد معالجته من جهة أخرى، وانظر: ابن حزم: علي بن محمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، (د، ت)، ص ٨٣، وسيشار إليه فيما بعد: ابن حزم: مراتب الإجماع.

(١) انظر: مالك: المدونة الكبرى، ٣/٣٩٦، ٣٩٧، الخرشي، ٧/١٩، العدوي: حاشية العدوي، ٧/١٩، عليش: منح الجليل، ٣/٧٧٢، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٥/٣٦٠.

(٢) انظر: المرادوي: كشف القناع، ٣/١٥٥، ابن مفلح: المبدع، ٤/١٣، ابن مفلح الأب: الفروع، ٤/١٩.

* القول الثاني : جواز البيع :

وهو قول آخر عند المالكية^(١)، ومذهب الشافعية^(٢)، والظاهر من مذهب الحنابلة^(٣).

دليلهم :

لم يذكر هذا الفريق أدلة على ما ذهب إليه بحسب ما اطلعت عليه، إلا أنه يمكن أن يستدل لهم بأن الكتب المحترمة مال يباح الانتفاع به شرعاً؛ فيجوز بيعها وشراؤها، كسائر الأموال المباحة.

ثم إن الحاجة داعية إلى بيعها، كونه وسيلة لحفظ الدين، فإن فيه إعانة على إنفاع العامة والخاصة، ونشر العلم والمعرفة وغير ذلك.

الترجيح :

بعد استعراض القولين السابقين، يظهر لي أن القول الراجح في المسألة هو القول بجواز بيع الكتب المحترمة.

ولعل الاختلاف حول هذه المسألة معدوم في الوقت الحاضر، خاصة وقد أصبحت للكتب بشتى أنواعها تجارة رائجة، وانتشرت لهذا الغرض دور البيع والنشر والطباعة والتوزيع والتجليد، لذا فإن ما يؤخذ

(١) انظر: عليش: منح الجليل، ٧٧٢/٣، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٣٦٠/٥.

(٢) انظر: الشرييني: مغني المحتاج (ط دار الكتب العلمية)، ٣٤٢/٢ - ٣٤٣.

الشيرازي: المهذب، ٢٩/٣، النووي: المجموع، ٢٥٣/٩.

(٣) انظر: المرادوي: كشف القناع، ١٥٥/٣، ابن مفلح: المبدع، ١٣/٤،

ابن مفلح الأب: الفروع، ١٩/٤.

من عوض في بيعها هو في مقابل الورق والجلد والطباعة والتصوير والنشر ونحو ذلك من الأمور المكلفة مالمّاً وجهداً ووقتاً، ولا يتنافى هذا مع احترام العلم وتوقيره.

وإضافة إلى ذلك، فإن الوسائل تأخذ حكم المقاصد^(١)، وإن من أهم مقاصد الشريعة مقصد حفظ الدين، وبيع الكتب النافعة من الوسائل الفعالة التي تعين على تحقيق هذا المقصد؛ حيث إن تداولها بالبيع يؤدي إلى توسيع دائرة انتشار العلم وتعميم الثقافة الهادفة، وبناء عليه يكون القول بالجواز هو القول المعتبر في هذا المقام.



(١) انظر هذه القاعدة في: القرافي: أحمد بن إدريس، الفروق، ومعه إدراج الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ٥٩/٢ وما بعدها، الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة المقاصد، وقاعدة الوسائل، وسيشار إليه فيما بعد: القرافي: الفروق.

المبحث الثاني إجارة الكتب

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الأول

تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً

الإجارة في اللغة: مأخوذة من أجر الشيء يأجره: أكراه. واستأجره: اتخذه أجيراً. والأجير: من يعمل بأجرٍ. والأجر: عوض العمل والانتفاع، والثواب. ويقال: أجزت يده: بمعنى جبرت. والآجرُ: طيبخ الطين، والإجار: السطح^(١). والإجارة في الاصطلاح: «عقد على منفعةٍ مقصودة معلومة، قابلة للبدل والإباحة، بعوضٍ معلوم»^(٢).

المطلب الثاني

حكم إجارة الكتب

تحرير محل النزاع:

من خلال تتبع عبارات الفقهاء يبدو لي أنهم متفقون على عدم

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ٤/١٠، ١١، الفيروزآبادي: القاموس

المحيط، ١/٣٧٦، مصطفى وزملاؤه: المعجم الوسيط، ١/٦، ٧.

(٢) الشرييني: مغني المحتاج (ط دار الكتب العلمية)، ٣/٤٣٨.

جواز إجارة الكتب غير المحترمة؛ ككتب الكفر والزندقة والسحر والشعوذة ونحوها؛ إذ لا نفع فيها شرعاً^(١).

لكنهم اختلفوا في حكم إجارة الكتب المحترمة وما فيه من نفع على ثلاثة أقوال:

* القول الأول: عدم جواز إجارة الكتب المحترمة:

وهذا مذهب الحنفية، حيث يرون عدم جواز استئجار الكتب وإجارتها من أي فن كانت، والعقد عندهم باطل، سواءً أُسميت المدة أم لم تسم، ولا أجر للمؤجر وإن قرأ المستأجر^(٢).

(١) انظر: السرخسي: شمس الدين، المبسوط، بيروت - لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط ٢، (د.ت)، ٣٦/١٥/٨، وسيشار إليه فيما بعد: السرخسي: المبسوط. الموصلي: الاختيار، ابن عابدين: رد المحتار، ٢١/٥، ٢٢، مالك: المدونة الكبرى، ٣/٣٩٧، عيش: منح الجليل، ٣/٧٧٢، الشربيني: مغني المحتاج (ط دار الكتب العلمية)، ٢/٣٤٢، الشيرازي: المهذب، ٣/٢٨، النووي: المجموع، ٩/٢٤٨، المرادوي: الإنصاف، ٦/٢٧، ابن مفلح الأب: الفروع، ٤/٤٢٧، ابن قدامة: المغني، ٥/٥٥٣، ٥٥٤.

(٢) انظر: السرخسي: المبسوط، ٣٦/١٥/٨، الموصلي: الاختيار، ٢/٦٠، ابن عابدين: رد المحتار، ٢١/٥، ٢٢، نظام: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان صاحب القدر الأفخم، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، ط ٤، (د.ت)، ٤/٤٤٩، وسيشار إليه فيما بعد: نظام: الفتاوى الهندية.

أدلتهم:

استدل هؤلاء على قولهم بعدة أدلة منها:

الدليل الأوّل:

إنّ المعقود عليه في إجارة الكتب هو المنفعة الحاصلة من الكتاب نفسه، والذي يحصل حقيقة هو أن المنفعة تحدث من القارئ لا من الكتاب، حيث إن النظر والتأمل فيه بالقراءة ليفهم المكتوب كل ذلك من فعل القارئ، وبناءً عليه لا يجوز أن نوجب عليه أجراً في مقابل فعله^(١).

* مناقشة الدليل:

يمكن للباحث أن يرد على هذا الدليل بأنه:

لا يُسلم لهم قولهم بأن المنفعة إنما تحصل بفعل القارئ وحده، بل تحصل بالكتاب أيضاً، فإنه لولا الكتاب لما حصل له من الفهم والعلم والمعرفة ما حصل.

إضافة إلى أن الانتفاع المباشر حصل للقارئ من الكتاب لا منه، والكتاب وسيلة لتلك المنفعة.

الدليل الثاني:

في هذا العقد إيجاب ما لا يقدر على إيفائه، وهذا غير جائز، وتوضيح ذلك أن «فهم ما في الكتاب ليس في وسع صاحب الكتاب، ولا يحصل ذلك [أي الفهم] بالكتاب، ولكن لمعنى في الباطن من حدة

(١) انظر: السرخسي: المبسوط، ٣٦/١٥/٨، الموصلي: الاختيار: ٦٠/٢.

الخاطر ونحو ذلك، وكأن صاحب الكتاب يوجب له ما لا يقدر على إيفائه؛ فليس في عين الكتاب منفعة مقصودة ليوجب الأجر بمقابلة ذلك؛ فكان العقد باطلاً»^(١).

* مناقشة الدليل:

يمكن للباحث أن يرد على هذا الدليل بأنه:

لا يسلم لهم قولهم بأن في إجارة الكتب إيجاب ما لا يقدر على إيفائه إلى آخر ما ذكره؛ لأن المستأجر قبل أن يستأجر كتاباً ما؛ فلا بد أن يتبين صلاحية الكتاب لفهمه وقدراته العقلية، ثم لو فرضنا أنه لم يفهم مسألة أو مسألتين من الكتاب؛ فلا يعني هذا عدم فهم الكتاب كله، وإضافة إلى ما مرّ فإن في مقدور المستأجر أن يسأل أهل الذكر والعلم عن الغامض والمشكل من المسائل.

الدليل الثالث:

القياس على ما لو استأجر شيئاً لينظر إليه، فإن هذا لا يجوز ولا أجر فيه؛ كما لو استأجر مليحاً لينظر إلى وجهه فيستأنس بذلك، أو استأجر جُبّاً مملوءاً من الماء لينظر فيه إذا سوّى عمامته؛ فهذا كله باطل لا أجر عليه بحكم هذه العقود؛ فكذلك ما سبق»^(٢).

(١) السرخسي: المبسوط، ٣٦/١٥/٨.

(٢) السرخسي: المبسوط، ٣٦/١٥/٨، ٣٧. وانظر: الموصلي: الاختيار،

٦٠/٢، نظام: الفتاوى الهندية، ٤/٤٤٩.

* مناقشة الدليل :

هذا القياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق، فهناك فرق شاسع بين النظر في الكتب وبين النظر في المليح أو في الجُب؛ فإنه لا حاجة إلى كل ذلك، «ولا جَرَت العادة بالإعارة [أو الإجارة] من أجله، وفي مسألتنا يحتاج إلى القراءة في الكتب والتحفظ منها والنسخ والسماع منها والرواية وغير ذلك من الإنفاع المقصود المحتاج إليه»^(١).

الدليل الرابع :

لا تخلو القراءة في الكتب المستأجرة من إحدى ثلاث حالات :

الأولى: أن تكون القراءة طاعة، كالقراءة في المصحف وكتب العلم الشرعي؛ فالإجارة عليها لا تجوز.

الثانية: أن تكون القراءة معصية، كالقراءة في كتب الفحش والكفر والزندقة، وهذه أيضاً لا تجوز الإجارة عليها.

الثالثة: أن تكون القراءة مباحة، كالقراءة في كتب الأدب والشعر والحساب، فهذا مباح للقارئ قبل العقد أصلاً، فالإجارة عليها غير جائزة، ولو انعقدت - فرضاً - فإنها تنعقد على حملها وتقليب أوراقها، وهذا لا فائدة فيه للمستأجر، فلا تنعقد الإجارة ولو نصّ على ذلك^(٢).

(١) ابن قدامة: المغني، ٥/٥٥٤.

(٢) انظر: ابن عابدين: ردّ المحتار، ٥/٢١، ٢٢.

* مناقشة الدليل :

يمكن للباحث أن يرد على دليلهم من وجهين :

- ١ - لا يسلم لهم قولهم بأن القراءة في كتب العلم الشرعي لا تجوز الإجارة عليها؛ لأنه استدلال بنفس موضع النزاع.
- ٢ - لا يسلم لهم قولهم بأنها لو انعقدت فإنها تنعقد على حمل الكتب وتقليب أوراقها؛ فإنها تنعقد، إضافة إلى ذلك على انتفاعات أخرى معتبرة، كالحفظ منها والقراءة فيها والرواية والسماع ونحوها من الانتفاعات المقصودة المحتاج إليها.

* القول الثاني : كراهة الإجارة للكتب المحترمة :

وهذا قول عند المالكية، حيث يكره عندهم إجارة كتب الفقه والفرائض ونحوها من الكتب الشرعية، ويكره من باب أولى إجارة كتب النحو والشعر ونحوها من الكتب المباحة^(١).

دليلهم :

استدل القائلون بالكراهة على قولهم : بالقياس على بيع كتب الفقه والفرائض ونحوها؛ فإنه يكره بيعها - وهذا عند من يقول به منهم -؛ فكذاك إجارتها^(٢).

(١) انظر: مالك: المدونة الكبرى، ٣/٣٩٧، الخرشي: ١٩/٧، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٥/٣٦٠، العدوي: حاشية العدوي، ١٩/٧، عليش: منح الجليل، ٣/٧٧٢.

(٢) انظر: مالك: المدونة الكبرى، ٣/٣٩٧، الخرشي: ١٩/٤، العدوي: حاشية العدوي، ١٩/٧.

* مناقشة الدليل :

يمكن للباحث أن يرد على هذا الدليل بأن :

هذا القياس باطل ؛ لأن من شروط القياس المعتبر أن يكون المقيس عليه متفقاً على حكمه ، وفي مسألتنا الحاصل خلاف ذلك ، حيث إن بيع كتب الفقه ونحوها مختلف في حكمه في مذهب القائسين أنفسهم .

القول الثالث : جواز الإجارة :

وهذا قول آخر عند المالكية^(١) ، وهو مذهب الحنابلة^(٢) ، وهو الظاهر من عبارات الشافعية^(٣) .

أدلتهم :

استدلّ المجوّزون بعدة أدلة منها :

الدليل الأوّل :

قياس إجارة الكتب المحترمة في الجواز على بيعها - عند من يقول به - بجامع المعاوضة في كليهما^(٤) .

(١) انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٣٦٠/٥، عليش: منح الجليل، ٧٧٢/٣.

(٢) انظر: المرادوي: الإنصاف، ٢٧/٦، ابن مفلح الأب: الفروع، ٤٢٧/٤، ابن قدامة: المغني، ٥٥٣/٥ - ٥٥٤.

(٣) انظر: الشربيني: مغني المحتاج (ط دار الكتب العلمية)، ٣٤٢/٢، الشيرازي: المهذب، ٢٨/٣، النووي: المجموع، ٢٤٨/٩.

(٤) انظر: عليش: منح الجليل، ٧٧٢/٣، ابن قدامة: المغني، ٥٥٣/٥، ٥٥٤.

* مناقشة الدليل :

يمكن للباحث أن يرد على هذا الدليل بأنه :

لا يصح هذا القياس ؛ لأن من شروطه كون المقيس عليه متفقاً على حكمه ، وهو هنا - أي بيع الكتب المحترمة - مختلف فيه ، وبالتالي يكون القياس باطلاً .

الدليل الثاني :

قياس الانتفاع بالكتب المحترمة على سائر المنافع الأخرى في جواز الإجارة ، بجامع الانتفاع المباح ، فإن في إجارة هذه الكتب انتفاعاً مباحاً ؛ فتجوز إجارتها^(١) .

الدليل الثالث :

الحاجة الماسة إلى الكتب المحترمة ؛ فإن فيها من النفع الكثير مما يحتاج إليه من القراءة والتحفظ والتدارس والتعلم والتعليم وغير ذلك من الانتفاع المقصود الذي لا يحصى ، ومن الوسائل التي يتوصل بها إلى هذه الانتفاعات الإجارة ؛ فتكون إجارة الكتب المحترمة جائزة^(٢) .

الترجيح :

بعد تناول الأقوال السابقة واستعراض أدلتها ، يبدو لي أن الراجح في المسألة - والله أعلم - هو مذهب القائلين بجواز إجارة الكتب

(١) انظر: ابن قدامة: المغني، ٥/٥٥٤.

(٢) انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٥/٣٦٠، العدوي: حاشية العدوي،

٧/١٩، ابن قدامة: المغني، ٥/٥٥٤.

المحترمة؛ لقوة أدلة المجوزين عدا الدليل الأول، وضعف أدلة القولين الآخرين ومناقشتها.

ويظهر لي أن سبب المنع من إجارة الكتب المحترمة كما يفهم من كلام الفقهاء القائلين به هو احترام العلم وصيانتها عن الامتهان والابتذال بالمعاوضة عليه، وفي الحقيقة ليس هناك - كما يبدو لي - أي منافاة بين أخذ الأجرة على الكتاب واحترام العلم، فإن ما يؤخذ من عوض إنما هو في مقابل تكلفة الكتاب، ثم إن القول بجواز إجارتها يؤدي إلى نشر العلم وتعميم الفائدة والانتفاع بها فيكون القول بذلك وجيهاً.

إضافة إلى كل ذلك، فإن النبي ﷺ قال: «إن من أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله»^(١)، فإذا كانت قراءة القرآن الكريم يؤخذ عليه أجر، فالكتب يقاس الانتفاع بها على الانتفاع بقراءة القرآن، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، برقم (٥٧٣٧).

المبحث الثالث إعارة الكتب

ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول تعريف الإعارة لغة واصطلاحاً

الإعارة لغة: مصدر أعاره الشيء: إذا أعطاه إياه عارية، والعارية: العارة، وهي ما تعطيه غيرك على أن يعيده إليك، واغتوروا الشيء: تداولوه فيما بينهم، وعاره: أخذه وذهب به أو أتلفه، والأغور: الرديء من كل شيء، والعورة: كل أمر يستحيا منه^(١).

وتُعرف الإعارة في الاصطلاح بأنها: «إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه، بلا عوض»^(٢).

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ٤/٦١٢، ٦١٥ - ٦١٩، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ٢/١٠٠، ١٠١ مصطفى وزملاؤه: المعجم الوسيط، ٢/٦٤٢.

(٢) الهيثمي: تحفة المحتاج، ٢/٣٧١، ابن مفلح: المبدع، ٥/١٣٧.

المطلب الثاني حكم إعارة الكتب

تحرير محل النزاع:

يحرم إعارة واستعارة الكتب المحرّمة؛ ككتب السحر والشعوذة، وكتب المذاهب الفاسدة والأفكار الهدّامة، وكتب أهل البدع والضلال؛ فإن هذه الكتب يحرم اقتناؤها والنظر فيها؛ فتحرم إعارتها واستعارتها عن طريق الأولى، لما تقرّر من أن للوسائل حكم المقاصد^(١).
ولكن الخلاف حاصل في الكتب المحترمة الشرعية وغيرها؛ فللفقهاء في حكم إعارتها ثلاثة أقوال:

* القول الأوّل: وجوب إعارة الكتب لمن يحتاج إليها:

وقد ذهب إلى هذا القول بعض فقهاء الشافعية^(٢)، وخرّجه ابن عقيل الحنبلي من الرواية عن أحمد بلزوم بذل المصحف لمن يحتاج إليه^(٣)،

(١) انظر: ابن عابدين: رد المحتار، ١١٨/١، نظام: الفتاوى الهندية، ٣٧٧/٥، ٣٧٨، الأنصاري: أسنى المطالب، ٣٢٥/٢، البهوتي: كشف القناع، ٤٣٤/١، ٦٣/٤، ابن مفلح الأب: الآداب الشرعية، ٢١٩/١.

(٢) انظر: الشريني: مغني المحتاج، (ط دار الكتب العلمية)، ٣١٤/٣، الرملي: نهاية المحتاج، ١١٦/٥، الهيتمي: تحفة المحتاج، ٣٧١/٢، الشهاب الرملي: حاشية الرملي ٣٢٤/٢.

(٣) انظر: البهوتي: كشف القناع، ٦٤/٤، المرदाوي: الإنصاف، ١٠٢/٦، ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تخريج: مشهور آل سلمان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، دار ابن عفان للنشر =

وهناك قول آخر عند الحنابلة بوجوب الإعارة مع غنى ربّ المال^(١).

أدلتهم:

استدل هؤلاء على قولهم بعدة أدلة منها:

الدليل الأوّل:

عموم النصوص التي تنهى عن كتمان العلم وحبسه، ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من سُئِلَ عن علمٍ فكتمه، ألجمه الله بلجامٍ من نارٍ يوم القيامة»^(٢)،^(٣).

= والتوزيع، ط ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٣٩٠/٢، وسيشار إليه فيما بعد:
ابن رجب: تقرير القواعد.

(١) انظر: ابن مفلح الأب: الفروع، ٤/٤٦٩، المرادوي: الإنصاف، ١٠٢/٦.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: العلم، باب: كراهية منع العلم، برقم (٣٦٥٨)، والترمذي في سننه، كتاب: العلم، باب: ما جاء كتمان العلم، برقم (٢٧٨٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب: السنة، باب: من سئل عن علم فكتمه، برقم (٢٦١، ٢٦٦). وصححه الألباني. انظر: الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ٤٩/١، برقم (٢١٣)، وسيشار إليه فيما بعد:
الألباني: صحيح سنن ابن ماجه.

(٣) انظر: ابن مفلح الأب: الآداب الشرعية، ٢/١٤٦، ١٦١، وللتوسع في التفصيل، انظر إن شئت: «فصل في خطر كتمان العلم وفضل التعليم، وما قيل في أخذ الأجر عليه» من المرجع السابق، ٢/١٤٦، و«باب الترغيب في إعارة كتب السماع وذم من سلك في ذلك طريق البخل والامتناع» من الخطيب البغدادي: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: محمود الطحان، الرياض - المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ٢٤٠/١، وسيشار إليه فيما بعد: الخطيب البغدادي: الجامع لأخلاق الراوي.

وجه الاستدلال: إنَّ مَنْ يمتنع عن إعارة الكتب مع حاجة المستعير لها يَصْدُق عليه أنه كاتم للعلم، وبالتالي يدخل في الوعيد الوارد بحق من يكتُم العلم ويحبسه.

الدليل الثاني:

إنَّ هذه الكتب تتضمَّن من أحكام الشرع الكثير، والمستعير له حق النظر فيها لاستخراج هذه الأحكام التي خفيت عليه، فالحاجة داعية إلى الانتفاع بها، فيكون بذلُّها لمن يحتاج إليها - علماً بأنه لا ضرر على المعير في بذلها - واجباً على مالِكها^(١).

* القول الثاني: جواز الإعارة واستحبابها:

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

(١) انظر: ابن رجب: تقرير القواعد، ٢/٣٨٨، ٣٩٠.

(٢) انظر: الموصلية: الاختيار، ٣/٥٨، نظام: الفتاوى الهندية، ٤/٣٦٣، ٥/٣٧٨.

(٣) انظر: الخرشي: حاشية الخرشي ٦/١٢١، الزرقاني: شرح الزرقاني، ٦/٢٢٦.

(٤) انظر: الهيتمي: الفتاوى الحديثية، ص ١٦٣، ابن جماعة: تذكرة السامع، ص ١٤٧.

(٥) انظر: المرادوي: الإنصاف، ٢/١٠٢، ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، الكافي في الفقه على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض وأحمد المعصراوي، بيروت - لبنان، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٣/٣٠، وسيشار إليه فيما بعد: ابن قدامة: الكافي، ابن مفلح الأب: الآداب الشرعية، ٢/١٦١.

أدلتهم:

استدل الجمهور على قولهم بعدة أدلة منها:

الدليل الأوّل:

عموم الأدلة الدالة على مشروعية الإعارة واستحبابها، كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾^(١)، وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «كل معروف صدقة»^(٢)، وحديث صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين أذرعاً الحديث^(٣)،^(٤).

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: كل معروف صدقة، برقم (٦٠٢١).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: العارية، باب: ذكر اختلاف شريك وإسرائيل، برقم (٥٧٧٩)، وأبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في تضمين العارية، برقم (٣٥٦٢)، وأحمد في مسنده، ٦/٣٦٥، وصححه الألباني بمجموع طرقه في إرواء الغليل، انظر: الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٥/٣٤٤ - ٣٤٦، برقم (١٥١٣، ١٥١٤)، وسيشار إليه فيما بعد: الألباني: إرواء الغليل.

(٤) انظر: الموصلي: الاختيار، ٣/٥٥، الخرشي، ٦/١٢١، ابن جماعة: تذكرة السامع، ١٤٨.

وجه الاستدلال: إنَّ مطلق العارية من التعاون المطلوب والأمر بالمعروف، وكل ذلك فيه من الفضل والأجر الشيء الكثير؛ فإذا انضم إلى ذلك الإعانة على العلم ونشر المعرفة والخير؛ فتكون إعارة الكتب مستحبة ومندوباً إليها.

الدليل الثاني:

إنَّ فيها مقاصد شرعية عظيمة من قضاء حاجة المسلم من المعرفة والإعانة على العلم، ومعلوم أن للوسائل حكم المقاصد^(١) ^(٢).

(١) انظر هذه القاعدة في: القرافي: الفروق، ٥٩/٢ وما بعدها.

(٢) انظر: الموصلي: الاختيار، ٥٥/٣، نظام: الفتاوى الهندية، ٣٧٨/٥، الهيثمي: الفتاوى الحديثية، ص ١٣٦، ابن جماعة: تذكرة السامع، ص ١٤٧، ابن مفلح الأب: الآداب الشرعية، ١٦١/٢.

وقد ذكر ابن مفلح في الآداب الشرعية، ١٦١/٢، أن: «الشافعي كان قد طلب من محمد بن الحسن كتاب السَّير؛ فلم يجبه إلى الإعارة؛ فكتب إليه:

قل للذي لم تر	عين من رآه مثله
حتى كأن من رآه	قد رأى من قبله
العلم ينهى أهله	أن يمنعوه أهله
لعله يبذله	لأهله لعله

فوجه إليه به في الحال هدية لا عارية، وانظر: نفس القصة في: الهيثمي: الفتاوى الحديثية، ص ١٦٣، ابن جماعة: تذكرة السامع، ص ١٤٨.

الدليل الثالث:

إنَّ فيها نفعاً مباحاً مقصوداً مع بقاء عينها، فجازت إعارتها^(١).

* القول الثالث: كراهة الإعارة:

وقد أشار إلى هذا القول صاحب الفتاوى الحديثة؛ فقال: «وقيل: تكره»^(٢)، وكذا أشار إليه صاحب تذكرة السامع؛ فقال: «وكره عاريتها قوم»^(٣).

أدلتهم:

لعل السبب في كراهة هؤلاء للإعارة راجع إلى حبس الكتب المستعارة عن أصحابها وعدم التعجيل بردها إلى أربابها، ولذلك قال الخطيب البغدادي في ذلك: «ولأجل حبس الكتب امتنع غير واحد من إعارتها، واستحسن آخرون أخذ الرهون عليها من الأصدقاء، وقالوا الأشعار في ذلك»^(٤).

الترجيح:

بعد بيان أقوال الفقهاء في مسألة إعارة الكتب، يبدو لي أن القول الراجح في المسألة - والله أعلم بالصواب -، هو القول الثاني القائل باستحباب الإعارة، نظراً لقوة أدلة هذا القول ووجهاتها.

(١) انظر: نظام: الفتاوى الهندية، ٣٧٨/٥.

(٢) الهيثمي: الفتاوى الحديثة، ص ١٦٣.

(٣) ابن جماعة: تذكرة السامع، ص ١٤٧.

(٤) الخطيب البغدادي: الجامع لأخلاق الراوي، ٢٤٤/١.

أما أدلة القائلين بالوجوب فلا تنهض بالاستدلال لقولهم، بل هي إلى النذب والاستحباب أقرب، فإن كون العلم مشاعاً لا يستلزم القول بإيجاب الإعارة على صاحب الكتب؛ لأنها ملك خاص لصاحبها له حق التصرف فيها، وأما دعوى أن للمستعير حق النظر في الكتب لاستخراج الأحكام الشرعية الخافية عليه، وبالتالي يجب على المعير إعارتها؛ فهذه دعوى غير مسلمة؛ لأنه لا تلازم بين حق النظر فيها ووجوب الإعارة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن استخراج الأحكام ليس حكراً على وسيلة الإعارة فقط، فإنه يستطيع استطلاع الأمر عن طريق سؤال أهل الذكر والعلم ونحو ذلك، أو من صاحب الكتاب على أقل تقدير، فيكون القول بوجوب الإعارة تحكماً بلا دليل.

أما القول بالكراهة على الإطلاق؛ فقول بعيد، خاصة إذا استحضرننا النصوص القرآنية والنبوية وفعل السلف الصالح، فكلها تدل على أن الإعارة من الأعمال المستحسنة المرغوب فيها.

وأنبه في هذا المقام إلى مسألة هامة، فليس معنى القول باستحباب الإعارة للمعير أن يفرط أو يخلل المستعير بأحكام الاستعارة وآدابها، فلا بد له من التحلي بآدابها التي عقد لها بعض العلماء لأهميتها باباً في كتبهم، وهذا ما سأسطره في المطلب التالي.

المطلب الثالث آداب الاستعارة

ذكر بعض أهل العلم آداباً تختص بإعارة الكتب، دلالة على الاهتمام بالكتب نفسها وصيانتها وإجلالها.

فمن هذه الآداب:

١ - أن يتحرّى المُعير أهلية المستعير ومدى إعزازه للكتب وإجلاله للعلم، وذلك باختباره وامتحانه^(١).

وقد ذكر صاحب «تقييد العلم» ضرباً من الاختبار لذلك؛ فقال: «وكان بعض أهل العلم إذا أتاه رجل يستفيد منه علماً، أو يستعير منه كتاباً امتحنه، فإن وجده أهلاً له أعاره، وإلا منعه.

وكان إذا أراد أن يُعيره وعده ورده؛ فإن عاد إليه ولم يضجر أعاره، وإن لم يعد إليه كُفي أمره، وعلم أنها خَطَرَةٌ بقلبه خَطَرَت، وشهوة كاذبة عرضت.

وكان يقول: لا تُعر كتاب علم من ليس من أهله، واعتبارك ذلك بأن تستقره الكتاب الذي طلبه؛ فإن قرأه قراءة صحيحة فهو من أهله؛ وإن لم يحسن قراءته؛ فليس من أهله فلا تُعره»^(٢).

(١) انظر: الخطيب البغدادي: تقييد العلم، ص ١٤٦.

(٢) المرجع السابق.

٢ - أن يبادر المستعير بردّ الكتاب المستعار متى انتهى منه، فلا يحبسه عنده بعد حصوله على غايته منه^(١).

ومصداق هذا ما أورده الخطيب البغدادي بسنده: أن «رجلاً قدّم رجلاً إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي؛ فادّعى عليه أن له سماعاً في الحديث في كتابه، وأنه قد أبى أن يُعيّره، فسأل إسماعيل المدعى عليه؛ فصدّقه؛ فقال: في كتابي سماعٌ، ولست أُعيّره. فأطرق إسماعيل مليّاً، ثم رفع رأسه إلى المدعى عليه؛ فقال له: عافاك الله، إن كان سماعه في كتابك بخطّك فيلزمك أن تعيره، وإن كان سماعه في كتابك بخطّ غيرك؛ فأنت أعلم. قال: سماعه في كتابي بخطي، ولكنه يُبطل برده عليّ؛ فقال: أخوك في الدّين، أحبُّ أن تُعيّره. وأقبل على الرجل فقال: إذا أعارك شيئاً؛ فلا تبطل به»^(٢).

٣ - مراعاة كل أدب من شأنه صيانة الكتاب:

فلا يستعمله في غير ما وُضع له، ولا يبتذله أو يفرط فيه. ولا يتصرف فيه بما لا يتناوله إذنُ الإعارة لفظاً أو عرفاً؛ فلا يرهنه من غيره، أو يُعيّره من ثالث، أو يودعه لغير ضرورة، ولا يحسّيه، ولا يكتب شيئاً في بياض فواتحه أو خواتمه إلا إذا علم رضا

(١) انظر: الخطيب البغدادي: تقييد العلم، ص ١٤٨، الخطيب البغدادي: الجامع لأخلاق الراوي، ٢٤٤/١، الهيتمي: الفتاوى الحديثية، ص ٢٣٠، ابن جماعة: تذكرة السامع، ص ١٤٨، ابن علي: آداب العلماء، ص ٩٢ النصار: النصار: الإضاءة ص ٢٥.

(٢) الخطيب البغدادي: الجامع لأخلاق الراوي، ٢٤٤/١.

صاحبه، ولا يضع المحبرة عليه، ولا يُمرّ بالقلم الممدود فوق كتابته، ولا يطوي حاشية الورقة أو زاويتها، ونحو ذلك. وجمع بعضهم جملة هذه المعاني والآداب بقوله:

أيها المستعيرُ مني كتاباً ارضَ لي فيه ما لنفسك ترضى^(١)

٤ - ينبغي للمستعير أن يشكر للمعير عند ردّه للكتاب ويظهر له امتنانه، ويُجزيه خيراً على ذلك. ويتعين عليه أن يرده بنفسه وألا يرسله مع غيره؛ إجلالاً للكتاب من ناحية، وحفظاً لحق المعير من ناحية أخرى^(٢).



(١) انظر: الهيتمي: الفتاوى الحديثة، ص ٢٣٠، ابن جماعة: تذكرة السامع، ص ١٤٨، ١٥٠، ابن علي: آداب العلماء، ص ٩٢، النصار: الإضاءة، ص ٢٥.

(٢) انظر: المراجع السابقة، وللمزيد من الآداب، انظر: الخطيب البغدادي: الجامع لأخلاق الراوي، ١/ ٢٤٠ - ٢٤٨، الخطيب البغدادي: تقييد العلم، ص ١٤٦ - ١٥٠.

المبحث الرابع وقف الكتب

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الأول تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

الوقف في اللغة: مأخوذ من وقف الدار ونحوها، أي: حبسها. ووقف فلاناً عن الشيء: منعه عنه، ووقفه على ذنبه: أطلععه. ووقف الشيء: أي أقامه. والوقوف: خلاف الجلوس، ورجل وقَّاف: أي متأنٍ غير عجل. والتوقيف في الحج: وقوف الناس في المواقف، ومنه وقفة عرفة^(١).

والوقف اصطلاحاً: «تحييس الأصل وتسييل المنفعة»^(٢).

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ٣٥٩/٩، ٣٦٠، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ٢١٢/٣، مصطفى وزملاؤه: المعجم الوسيط، ١٠٦٣/٢، ١٠٦٤.
(٢) البهوتي: منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، بيروت - لبنان، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ت)، ٣٣٣/٢، وسيشار إليه فيما بعد: البهوتي: الروض المربع.

المطلب الثاني حكم وقف الكتب

حينما يتحدّث الفقهاء في موضوع شرائط صحّة الشيء الموقوف، يذكرون له نوعين: النوع الأوّل كون الموقوف عقاراً، والنوع الثاني: كون الموقوف منقولاً.

فالعقار هو ما لا يقبل النقل والتحويل أصلاً، كالأرض، والمنقول هو ما يقبل النقل والتحويل، كالألات والأثاث والأسلحة والأشجار والحيوان^(١).

والكتب بناء على ذلك من المنقول؛ كما نص عليه الفقهاء؛ لأنها مما يقبل النقل والتحويل، ولذلك تُبحث مسألة وقف الكتب في موضوع وقف المنقول.

تحرير محل النزاع:

(أ) اتفق الفقهاء على عدم صحة وقف كتب الضلال والسحر وكتب أهل الكتاب المحرفة ونحوها من الكتب المحرمة شرعاً، سواء أكانت موقوفة قصداً أو تبعاً؛ لأن في وقفها إعانة على معصية، والوقف يراد به التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، ثمّ إنه لا يجوز اقتناؤها أصلاً والنظر فيها، لما فيها من الباطل^(٢).

(١) انظر: خلاف: عبد الوهاب، أحكام الوقف، مصر، مطبعة النصر، ط ١، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م، ص ٥٣، وسيشار إليه فيما بعد: خلاف: أحكام الوقف.
(٢) انظر: ابن عابدين: ردّ المحتار، ١/١١٨، نظام: الفتاوى الهندية، ٣٧٧/٥، ٣٧٨، الخرشي: حاشية الخرشي، ٧/٨١، عيش: منح الجليل، ٤/٤١، =

(ب) أما فيما يتعلق بالكتب المحترمة شرعاً؛ فلا تخلو حال وقفها من أمرين:

١ - أن تكون تابعة للعقار في الانتفاع به: وفي هذه الحالة يصح وقفها عند الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن وسائر الحنفية^(١)، وهو قول الجمهور من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)،

= الشيرازي: المهذب، ٦٧٤/٣، الشربيني: مغني المحتاج (ط دار الكتب العلمية)، ٥٣٠/٣، الرملي: نهاية المحتاج، ٣٦٦/٥، البيجوري: حاشية البيجوري، ٤٥/٢، ٤٦، البهوتي: الروض المربع، ٣٣٤/٢، ابن قدامة: المغني، ٦٤٥/٥، البصري: عبد الرحمن بن عمر، الواضح في شرح مختصر الخرقى، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، بيروت-لبنان، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ١٧٣/٣، وسيشار إليه فيما بعد: البصري: الواضح، الزرقا: مصطفى، أحكام الأوقاف، عمان-الأردن، دار عمّار، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص٥٧، وسيشار إليه فيما بعد: الزرقا: أحكام الأوقاف.

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٢٢٠/٦، ابن الهمام: فتح القدير، ٤٣٠/٥، الطرابلسي: إبراهيم بن موسى، الإسعاف في أحكام الأوقاف، بيروت-لبنان، دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ص٢٨، وسيشار إليه فيما بعد: الطرابلسي، الإسعاف، ابن عابدين: ردّ المحتار، ٣٧٤/٣.

(٢) انظر: الخرخشي، ٨١/٤، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٤٥٦/٥، عليش: منح الجليل، ٣٥/٤، الأزهري: صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، بيروت-لبنان، دار الفكر، (د.ت)، ٢٠٥/٢، وسيشار إليه فيما بعد: الأزهري: جواهر الإكليل.

(٣) انظر: الشيرازي: المهذب، ٦٧٢/٣ - ٦٧٤، الشربيني: مغني المحتاج (ط دار الكتب العلمية)، ٥٣٠/٣، البيجوري: حاشية البيجوري، ٤٥/٢، الشبراملسي: حاشية الشبراملسي، ٣٥٦/٥.

والحنابلة^(١).

٢ - أن توقف الكتب قصداً واستقلالاً.

وهنا اختلف في صحة وقفها على قولين:

* القول الأول: صحة وقفها:

وقال به محمد بن الحسن من الحنفية، وهو قول أكثر مشايخهم، وهو الصحيح وعليه الفتوى عندهم^(٢)، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية في المعتمد^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

(١) انظر: البهوتي: الروض المربع، ٣٣٣/٢، ٣٣٤، ابن قدامة: المغني، ٦٤٢/٥ - ٦٤٤، البصري: الواضح، ١٧٢/٣، ١٧٣.

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٢٢٠/٦، المرغيناني: علي بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدي (مع فتح القدير لابن الهمام)، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، ٤٣١/٥، وسيشار إليه فيما بعد: المرغيناني: الهداية، الكرلاني: جلال الدين الخوارزمي، الكفاية على الهداية (مع فتح القدير لابن الهمام)، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، ٤٣١/٥، وسيشار إليه فيما بعد: الكرلاني: الكفاية، ابن الهمام: فتح القدير، ٤٣٠/٥، الطرابلسي: الإسعاف، ص ٢٨، ابن عابدين: رد المحتار، ٣٧٤/٣.

(٣) انظر: الخرخشي، ٨١/٧/٤، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٤٥٦/٥، عlish: منح الجليل، ٣٥/٤، الأزهري: جواهر الإكليل، ٢٠٥/٢.

(٤) انظر: الشيرازي: المهذب، ٦٧٢/٣، ٦٧٤ الشرييني: مغني المحتاج (ط دار الكتب العلمية)، ٥٣٠/٣، البيجوري: حاشية البيجوري، ٤٥/٢، الشبراملسي: حاشية الشبراملسي، ٣٥٦/٥، ٣٥٨.

(٥) انظر: البهوتي: كشاف القناع، ٢٤٣/٤، البهوتي: الروض المربع، ٣٣٣/٢، ٣٣٤، ابن قدامة: المغني، ٦٤٢/٥، ٦٤٤، البصري: الواضح،

١٧٢/٣، ١٧٣.

أدلتهم:

استدل هؤلاء على قولهم بعدة أدلة منها:

الدليل الأوّل:

عموم الأدلة الواردة في الوقف من غير تفريق بين عقار ومنقول، أو بين منقول ومنقول آخر^(١)؛ فقد وردت في مشروعية الوقف أدلة وافرة من السنّة النبويّة وآثار الصّحابة، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر حديث ابن عمر رضي الله عنهما المشهور في وقف عمر رضي الله عنه أرضاً أصابها بخيبر، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك^(٢).

وأيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده؛ فإن شبعه وريّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»^(٣).

(١) انظر: الشرييني: مغني المحتاج (ط دار الكتب العلمية)، ٣/٥٣٠.

(٢) وهو حديث طويل، ونصّه: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً، لم أصب مالا قطّ أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»، فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب، برقم (٢٧٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: من احتبس فرساً في سبيل الله، برقم (٢٨٥٣).

قال في فتح الباري تعليقاً على هذا الحديث: «ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الأولى»^(١).

الدليل الثاني:

قياس الكتب على المصحف في صحة الوقف؛ فإن المصحف يصح وقفه لأجل الدين تعليماً وتعلماً وحفظاً وقراءة؛ فكذا الكتب يصح وقفها لأجل ذلك^(٢).

* مناقشة الدليل:

يمكن للباحث أن يردّ على دليلهم: بأن وقف المصحف مختلف في صحته في مذهب الحنفية أنفسهم، وبالتالي لا يصحّ القياس على أصل مختلف في حكمه.

الدليل الثالث:

قياس الكتب في صحة وقفها على الخيل والسلاح، بجامع النفع المباح المقصود؛ فإن الخيل تحبس ليغزى عليها، والسلاح يوقف ليقاتل به، وكذا الكتب تحبس للتعلم والتعليم والقراءة والحفظ، وكلها منافع مباحة مقصودة، فيصح الوقف^(٣).

(١) ابن حجر: فتح الباري، ٥٧/٦.

(٢) انظر: المرغيناني: الهداية، ٤٣١/٥، البابرتي: محمد بن محمود، العناية على الهداية (مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام)، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، ٤٣١/٥، وسيشار إليه فيما بعد: البابرتي: العناية.

(٣) انظر: الخرشي، ٨١/٤، البهوتي: كشاف القناع، ٢٤٣/٤.

الدليل الرابع :

لأنه يصح وقفه مع غيره فصَحَّ وقفه وحده كالعقار^(١).

الدليل الخامس :

يصح وقف الكتب استحساناً؛ لجريان التعارف، التعامل في وقفها، والقياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع^(٢).

* القول الثاني : عدم صحة وقفها :

وهو مذهب أبي حنيفة بناءً على أصله وهو عدم صحة وقف المنقول، وقول أبي يوسف من الحنفية^(٣)، وقول مرجوح عند المالكية^(٤).

أدلتهم :

استدل هذا الفريق على قوله بعدة أدلة منها :

الدليل الأول :

إن من شرائط الوقف التأيد، والتأيد لا يتحقق في المنقول ومنه

(١) ابن قدامة: المغني، ٦٤٣/٥.

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٢٢٠/٦، المرغيناني: الهداية، ٤٣١/٥، الموصلي: الاختيار، ٤٣/٣، الطرابلسي: الإسعاف، ص ٢٨، ابن عابدين: رد المحتار، ٣/٣٧٤.

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٢٢٠/٦، المرغيناني: الهداية، ٤٣١/٥، ابن الهمام: فتح القدير، ٤٣٠/٥، الطرابلسي: الإسعاف، ص ٢٨، ابن عابدين: رد المحتار، ٣/٣٧٤.

(٤) انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٤٥٦/٥، ٤٥٧.

الكتب؛ لأنه ليس ممّا يدوم الانتفاع برقبته، وما كان كذلك فلا يصح وقفه^(١).

* مناقشة الدليل :

«القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع، وقد وجد التعامل في هذه الأشياء»^(٢)، فيصح وقف الكتب.

الدليل الثاني :

القياس يأبى وقف المنقول - كما ذكر آنفاً -، ولكن القياس قد يترك بالنص، والنص ورد في صحة وقف الخيل والسلاح؛ فيقتصر عليهما، ويبقى ما عدهما من المنقولات ومنها الكتب - على الأصل وهو عدم صحة الوقف^(٣).

* مناقشة الدليل :

يرد على دليلهم: بأنه يسلم لكم أن القياس يأبى وقف المنقول، ولكن كما يترك القياس بالنص؛ فإنه يترك أيضاً بالعرف والتعامل؛ فإن العرف قاعدة معتبرة في الشريعة، والناس متوافرون على التعامل بوقف بعض المنقولات ومنها الكتب، وبناءً عليه يكون وقفها صحيحاً^(٤).

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٦/٢٢٠، ابن الهمام: فتح القدير، ٥/٤٣٠، الكرلاني: الكفاية، ٥/٤٣٠، ٤٣١، البابرتي: العناية، ٥/٤٣٠، ابن عابدين: رد المحتار، ٣/٣٧٥.

(٢) المرغيناني: الهداية، ٥/٤٣١.

(٣) انظر: المرغيناني: الهداية، ٥/٤٣١، ابن الهمام: فتح القدير، ٥/٤٣١.

(٤) انظر: المرغيناني: الهداية، ٥/٤٣١، الموصلي: الاختيار، ٣/٤٣، الطرابلسي: الإسعاف، ص ٢٨، ابن عابدين: رد المحتار، ٣/٣٧٤.

الترجيح :

بعد تناول القولين السابقين وذكر أدلتهما، يبدو لي أن الراجح في المسألة - والله أعلم - هو القول الأوّل وهو صحة وقف الكتب؛ لقوة أدلته ووجاهتها، وضعف دليلي القول الثاني ومناقشتها.

والجدير بالذكر أن المسلمين في العصور المتقدمة إلى هذه الفترة اعتنوا بوقف الكتب وحبسها عناية كبيرة؛ فوقفوا الكتب في الجوامع والمدارس ودور العلم^(١)، كما أن كثيراً من العلماء والفقهاء والأثرياء عملوا على وقف كتب بعينها دون تحديد للمكان لتكون في متناول طلاب العلم؛ وإفادة الناس بالعلم الذي تحتوي عليه، سعياً منهم إلى نشرها وتعميمها، ولا شك في أن حث الشرع على طلب العلم والتعلم هو من الأسباب الرئيسة الدافعة لشيوع العناية بوقف الكتب.



(١) ينظر إلى الكتب في دار الكتب المصرية - مثلاً - حيث هي في الأصل مكاتب خاصة وقفت على طلبه العلم وجمعتها دار الكتب المصرية.

المبحث الخامس سرقة الكتب

ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول تعريف السرقة لغة واصطلاحاً

السرقة في اللغة: مأخوذة من الفعل (سرق)، يقال: سَرَقَ منه مَالاً سَرَقاً وَسَرِقاً وَسَرِقةً، أي: أخذه منه خفية؛ فهو سارق، جمعه: سَرَقَةٌ وَسُرَّاقٌ. ويقال: سَرَقَ السَّمْعَ والنظر: إذا سَمِعَ أو نَظَرَ مستخفياً. وأنسَرَقَ عن القوم: أي تأخَّر واختفى ليذهب^(١).

أما السرقة اصطلاحاً؛ فهي: «أخذُ مالٍ خفيةً من جِرْزٍ مثله»^(٢).

المطلب الثاني سرقة الكتب المحرّمة

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الكتب المحرّمة شرعاً؛ لا مالية لها في ذاتها؛

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ١٥٥/١٠، ١٥٦، الفيروزآبادي: القاموس

المحيط، ٢٥٣/٣، مصطفى وزملاؤه: المعجم الوسيط، ٤٢٩/١، ٤٣٠.

(٢) الهيثمي: تحفة المحتاج، ١٣٢/٤.

لما تحويه من علوم خبيثة غير محترمة، ولكنهم اختلفوا في حكم القطع بسرقتها إذا بلغت قيمة ورقها وجلدها النصاب في السرقة، على قولين:

* القول الأول: يقطع بسرقتها إن بلغت قيمة الورق والجلد نصاب السرقة:

وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية^(١)، والشافعية^(٢).

أدلتهم:

استدل هؤلاء على قولهم بعدة أدلة منها:

١ - «لأنه لا يُقصد ما فيها لأهل الديانة؛ فكانت سرقة صرفاً»^(٣).

٢ - لو لم يُقطع بسرقتها؛ لألحقناها في ذلك بالكتب الشرعية، وليست مثلها، إذ لا تتوقف معرفة الشريعة على ما فيها؛ فكان المقصود هو الورق والجلد^(٤).

(١) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ٥٨/٥، ابن الهمام: فتح القدير، ١٣٤/٥، ابن عابدين: رد المحتار، ١٩٩/٣.

(٢) انظر: النووي: يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، (د.ت)، ١٢١/١٠، وسيشار إليه فيما بعد: النووي: روضة الطالبين، الشريبي: مغني المحتاج، ١٦٢/٤، الرملي: نهاية المحتاج، ٤٢١/٧، الهيثمي: تحفة المحتاج، ١٣٤/٤، قليوبي: حاشية قليوبي، ١٨٧/٤.

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق، ٥٨/٥، ابن الهمام: فتح القدير، ١٣٤/٥، ابن عابدين: رد المحتار، ١٩٩/٣.

(٤) انظر: ابن الهمام: فتح القدير، ١٣٤/٥.

* القول الثاني : لا يقطع بسرقتها وإن بلغت قيمتها النصاب :
وإليه ذهب المالكية^(١)، والحنابلة^(٢).

أدلتهم :

استدل هذا الفريق بعدة أدلة منها :

الدليل الأوّل :

هذا النوع من الكتب زال عنه وصف المالية؛ لعدم جواز الانتفاع به شرعاً، وما كان كذلك فلا حرمة له^(٣).

الدليل الثاني :

الكتب غير المحترمة شرعاً يجب إتلافها، لكونها أداة للإفساد، وهذه شبهة قوية تدرأ الحد عن صاحبها، قياساً على سارق الخمر^(٤).

الترجيح :

بعد استعراض القولين السابقين وأدلة كل منهما، يظهر لي أن الراجح في المسألة - والله أعلم - هو القول بعدم قطع سارق الكتب المحرّمة وإن بلغت النصاب، لوجاهة ما ذكرناه؛ فإن الحدّ في الشريعة

(١) انظر: القرافي: أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد خبزة، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م، ١٢/١٥٢، ١٥٣، وسيشار إليه فيما بعد القرافي: الذخيرة.

(٢) انظر: البهوتي: كشاف القناع، ٦/١٣٠، ابن مفلح: المبدع: ٩/١١٨، المرادوي: الإنصاف، ١٠/٢٦٠.

(٣) انظر: قليوبي: حاشية قليوبي، ٤/١٨٧.

(٤) انظر: الهيثمي: تحفة المحتاج، ٤/١٣٤، البهوتي: كشاف القناع: ٦/١٣٠.

الإسلامية لا يحمي سوى المنفعة المشروعة، فلا يجوز صيانة الأموال التي نُهي عن اتخاذها واقتنائها؛ وهذا لأن غير المحترم غير معصوم شرعاً، وغير المعصوم لا تتحقق الجناية المحضة بالاعتداء عليه؛ وبناءً عليه فلا تناسبه العقوبة المحضة.

وأما كون الجلد والورق قد بلغ نصاب السرقة؛ فإن هذا لا يعتبر في القطع ما دام المكتوب علماً محرماً، فيكون الجلد والورق تبعاً للمكتوب في عدم الصيانة وسقوط الحرمة.

المطلب الثالث

سرقة الكتب المحترمة

اختلف الفقهاء في القطع بسرقة الكتب المحترمة، سواء كانت في العلوم الشرعية ككتب الفقه والحديث والتفسير، أو في العلوم الدنيوية ككتب الأدب والشعر والهندسة والرياضيات ونحوها، على قولين:

*** القول الأول:** يقطع بسرقتها إذا بلغت نصاب السرقة:

وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء وهم أبو يوسف من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)،

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٦٨/٧.

(٢) انظر: مالك: المدونة الكبرى، ١٧٧/٦، القرافي: الذخيرة، ١٥٥/١٢.

(٣) انظر: النووي: روضة الطالبين، ١٢١/١٠، الماوردي: علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وهو شرح مختصر المزني تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٣٠٤/١٣، وسيشار إليه فيما =

والحنابلة^(١). وبخصوص كتب الأدب واللغة والشعر فهناك رواية عند الحنفية بالقطع بها إذا بلغت نصاباً^(٢).

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول على قولهم بعدة أدلة منها:

الدليل الأوّل:

عموم الأدلة الواردة في السرقة والموجبة للقطع، من الكتاب والسنة ونحوهما، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾^(٣)، وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»^(٤). وغيرها من الأدلة^(٥).

وجه الاستدلال: أن هذه الأدلة تتناول بعمومها كل سارق من غير

= بعد: الماوردي: الحاوي الكبير، الشرييني: مغني المحتاج، ١٦٢/٤، قليوبي: حاشية قليوبي، ١٨٦/٤.

(١) انظر: البهوتي: كشاف القناع، ١٣١/٦، ابن مفلح: المبدع: ١١٨/٩، ابن قدامة: المغني، ٢٤٧/٨، ٢٤٨.

(٢) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ٥٨/٥، ابن الهمام: فتح القدير، ١٣٤/٥، البابرّي: العناية، ١٣٤/٥، الكرلاني: الكفاية، ١٣٤/٥، ابن عابدين: رد المحتار، ١٩٩/٣، الموصلّي: الاختيار، ١٠٨/٤.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾، وفي كم يقطع، برقم (٦٧٨٩).

(٥) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير، ٣٠٤/١٣، الشرييني: مغني المحتاج، ١٦٢/٤، ابن قدامة: المغني، ٢٤٧/٨.

تفريق بين سارق مالٍ دون مالٍ آخر، فيدخل فيها سارق الكتب المحترمة.

الدليل الثاني:

إنه مال متقوم حقيقة وشرعاً؛ فجاز القطع فيه كسائر الأموال^(١).

الدليل الثالث:

من المتفق عليه أنه يُقطع في ورق الكتب إذا لم يكن مكتوباً وبلغت قيمته النصاب؛ فمن باب أولى أن يُقطع في الورق بعد كتابته؛ لأن ثمنه أزيد والرغبة فيه أكثر؛ فلا يجوز القطع فيه قبل الزيادة، ويسقط القطع مع الزيادة!^(٢).

الدليل الرابع:

إن القطع يجب في الأموال المرغوب فيها، حتى تُحفظ على مالکها وتُصان، وقد تكون الرغبة في الكتب أكثر؛ فتكون بوجوب الحفظ والصيانة ألزم، فيكون سارقها أحقّ بالقطع^(٣).

الدليل الخامس:

بالنسبة للقطع في كتب الأدب والشعر ونحوها كما هي رواية عند

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٦٨/٧، الماوردي: الحاوي الكبير، ٣٠٤/١٣، البهوتي: كشف القناع، ١٣١/٦، ابن مفلح: المبدع، ١١٨/٩، ابن قدامة: المغني، ٢٤٧/٨.

(٢) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير، ٣٠٤/١٣.

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٦٨/٧، الماوردي: الحاوي الكبير، ٣٠٤/١٣.

الحنفية؛ فقد استدلوها بقياس هذه الكتب على دفاتر الحساب^(١) الماضي حسابها في وجوب القطع؛ فإن ما فيها من حساب ماضٍ غير معمول به لا يُقصد بالسرقة، فإن السارق لا يستفيد به نفعاً؛ فكان المقصود هو الورق والجلد وهو مال متقوم؛ فكذلك كتب الأدب والشعر؛ فإنه لا يُحتاج إليها في معرفة أحكام الشريعة، فكان المقصود فيها ورقها وجلدها؛ فيقطع أخذها^(٢).

* القول الثاني: لا يقطع بسرقتها وإن بلغت النصاب:
وهذا هو مذهب الحنفية^(٣)، وهو قول عند الحنابلة^(٤).

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بعدة أدلة منها:

الدليل الأوّل:

إن المقصود من هذه الكتب هو ما فيها من مكتوب للوقوف على

-
- (١) «المراد بدفاتر الحساب: دفاتر أهل الديون». ابن نجيم: البحر الرائق، ٥٨/٥.
(٢) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ٥٨/٥، ابن الهمام: فتح القدير، ١٣٤/٥، البابرتي: العناية، ١٣٤/٥، الكرلاني: الكفاية، ١٣٤/٥، ابن عابدين: رد المحتار، ١٩٩/٣.
(٣) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥٨/٥، الكاساني: بدائع الصنائع، ٦٨/٧، ابن الهمام: فتح القدير، ١٣٤/٥، البابرتي: العناية، ١٣٤/٥، الكرلاني: الكفاية، ١٣٤/٥، ابن عابدين: رد المحتار، ١٩٩/٣، الموصلي: الاختيار، ١٠٨/٤.
(٤) انظر: ابن مفلح: المبدع، ١١٨/٩، ابن رجب: تقرير القواعد، ٣٩٠/٢.

ما يتعلق به مصلحة الدين والدنيا والعمل به ومعرفة الحكم والأمثال، وذلك ليس بمال متقوم حتى يقطع بسرقة^(١).

* مناقشة الدليل:

١ - قال الماوردي: «فإن منعوا أن يكون مالا احتج عليهم بجواز بيعه، وإباحة ثمنه، وضمانه باليد، وغرم قيمته بالإتلاف، واختصاصه بسوقٍ يُباع فيها كما يختص كل نوع من الأموال بسوق^(٢)».

٢ - قال الماوردي: «فأما قوله: إن المقصود منها القراءة التي لا قطع فيها، فالجواب عنه: أن القراءة هي المنفعة كما أن منفعة الثياب لباسها، ومنفعة الدواب ركوبها، والقطع يجب في الأعيان دون المنافع^(٣)».

الدليل الثاني:

إن الآخذ يتأول في أخذها القراءة والنظر فيها لاستخراج أحكام الشرع وتعاليمه التي خفيت عليه؛ فيكون ذلك شبهة كافية لدرء حد القطع عنه^(٤).

(١) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥٨/٥، الكاساني: بدائع الصنائع، ٦٨/٧، ابن الهمام: فتح القدير، ١٣٤/٥، البابرّي: العناية، ١٣٤/٥، ابن عابدين: رد المحتار، ١٩٩/٣، الموصلي: الاختيار، ١٠٨/٤.

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير، ٣٠٥/١٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: ابن عابدين: رد المحتار، ١٩٩/٣، الموصلي: الاختيار، ١٠٨/٤.

ابن رجب: تقرير القواعد، ٣٩٠/٢.

* مناقشة الدليل :

يمكن للباحث أن يرد على هذا الدليل : بأن الكتب مال متقوم محترم شرعاً؛ وهذه الشبهة المذكورة لا تبرر سرقة أموال الناس المعصومة من الكتب المحترمة؛ فإنه يستطيع استطلاع أحكام الشرع وقراءتها عن طريق الإعارة أو الاستئجار أو الشراء أو الكتب الموقوفة ونحو ذلك .

الدليل الثالث :

استدلوا بالقياس : فقاسوا هذه الكتب على المصحف في عدم القطع ، فإن سارق المصحف لا يقطع بسرقة ، فكذلك سارق الكتب ، بجامع أن الآخذ لهما يتأول القراءة والنظر^(١) .

* مناقشة الدليل :

يمكن للباحث أن يرد على هذا الدليل : بأنه قياس غير صحيح؛ لأنه قياس على أصل مختلف في حكمه ، فإن الفقهاء مختلفون في القطع بسرقة المصحف .

الدليل الرابع :

بخصوص كتب الأدب والشعر استدلوا : بقياسها على كتب الشريعة في عدم القطع بها؛ فكما تتوقف معرفة الشرع والأحكام على كتب الشريعة؛ فكذلك يحتاج لكتب الأدب والشعر لمعرفة اللغة ومعاني

(١) انظر: الكرلاني: الكفاية، ١٣٤/٥.

القرآن والحديث، والحاجة وإن قلت فإنها كافية لورود الشبهة^(١).

* مناقشة الدليل:

يمكن للباحث أن يرد على هذا الدليل: بأنه استدلال بنفس محلّ النزاع في المسألة هنا؛ فيبطل الاستدلال به.

الترجيح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة وما ورد عليها من مناقشات، يتبين لي أن الراجح في المسألة - والله أعلم - هو القول الأوّل وهو القطع بسرقة الكتب المحترمة إذا بلغت نصاباً، وذلك لقوّة أدلته ووجاهتها، وضعف أدلة القول الآخر. ولعل من المستحسن أن أضيف هنا بعض ما يعضد القول بالقطع:

١ - قد يتطرق إلى ذهن بعض الناس أن الكتب المحترمة شيء مشترك تلزم إعارته لمن التمس القراءة والتعلّم منها، وقد يُستند في هذا المقام ببعض النصوص القرآنية والنبوية الدالة على إشاعة العلم والنهي عن كتمانها، وهذا من أقوى الشبه في سقوط القطع، وهذه دعوى غير مسلمة، فإن كون العلم مشاعاً لا يعني أنه يجوز سرقة أدواته وهي الكتب، ثم إن الكتب المحترمة ملك خاص معصوم، لا تلزم إعارته على سبيل الفرض، ولو قيل فَرَضاً بذلك فإن الفرض لا يتعيّن فيها على أحدٍ بعينه، ولا من كتب بعينها، لأن

(١) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ٥٨/٥، ابن الهمام: فتح القدير، ١٣٤/٥، البابرتي: العناية، ١٣٤/٥، ابن عابدين: رد المحتار، ١٩٩/٣.

الفرض متعيّن على المتعلّم حقيقة باستظهار ما خفي عليه من أحكام الشرع، وليس بمتعيّن على المعير، ولو تعيّن لكان تلقينه من لفظه كافياً، وعن الكتب مغنياً^(١).

٢ - قال الحنفية: إنه لا يُقطع في الخشب والعاج قبل العمل فيه، ويقطع فيه بعد عمله وإحداث صنعة فيه؛ لأنها التحقت بالأموال النفيسة المرغوب فيها بسبب الصنعة^(٢).

ومعلوم أنّ الورق بعد كتابة العلم المحترم فيه، يكون ثمنه أزيد والرغبة فيه أكثر بهذه الزيادة، بل ويُدخّر عند خواص الناس على أنه من نفائس الأموال، وهذا مشاهد وواقع، فيكون هذا القول ألزم للحنفية^(٣).

٣ - يظهر لي أنه لم يبق مجال للقول بأن النظر والقراءة واستطلاع أحكام الشرع شبهة تدرأ حد القطع عن صاحبها، فإن تنوع سبل الحصول على المعرفة من الإعارة والشراء والاستئجار والوقف وغيرها، وتعدّد مصادر تلقي المعلومات عن طريق أهل العلم والإنترنت والهاتف والشاشة والمذياع، وكل ذلك بجهد وتكلفة لا تُذكر، هذا التنوّع والتعدّد يجعل الباب مفتوحاً على مصراعيه للنهل من العلم واستجلاء الغامض من الأحكام دون حاجة إلى السرقة.

(١) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير، ١٣/٣٠٥، ٣٠٦.

(٢) انظر: الموصلي: الاختيار، ٤/١٠٨.

(٣) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير، ١٣/٣٠٥.

٤ - بالنسبة للمكتوب في الكتب أو ما يُعبّر عنه بـ (التأليف) هو حق معنوي خاص لصاحبه، وله قيمة مالية معتبرة شرعاً؛ ولذلك لا يجوز الاعتداء عليه.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة مؤتمره الخامس بالكويت المنعقدة من ١ - ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ، الموافق ١٠ - ١٥ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٨٨م، القرار رقم ٤٣ (٥/٥) بشأن الحقوق المعنوية، جاء فيه ما نصّه: «بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها...

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها. والله أعلم^(١).



(١) مجمع الفقه الإسلامي: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي - جُذّة، للدورات ١ - ١٠، القرارات ١ - ٩٧، تنسيق وتعليق: عبد الستار أبو غدة، دمشق، دار القلم، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص ٩٤، وسيشار إليه فيما بعد: مجمع الفقه الإسلامي: قرارات وتوصيات.

المبحث السادس حق تأليف الكتب

تُعدّ نازلة الحقوق المعنوية^(١) من النوازل المستجدة المعاصرة على الساحة، خاصة ما يتعلق منها بمسألة (حقّ التأليف).

هذه المسألة التي شغلت أذهان المؤلّفين وأرباب دُور النشر والطبع والتوزيع على النطاق الخاص، ومشتري الكتب وجماهير الناس على النطاق العام، وفوق هذا وذاك فقد استأثرت المسألة باهتمام الدول والهيئات التشريعية والمنظمات العالمية المهمة بهذا المجال.

وقد عُقدت من أجل ذلك مؤتمرات وندوات، وشُرعت لها اتفاقيات وقوانين، وأُلّفَتْ فيها أبحاث ومؤلفات، مما يعطي دلالة واضحة لا ريب فيها على أهمية هذا الموضوع وحيويته، وعلى نطاق عالمي.

(١) الحقوق المعنوية: هي حقوق «الشخص على شيء غير مادي هو نتاج ذهنه أو ثمرة فكره وخياله، مثل حق المؤلف في مؤلفاته، وحق المخترع في اختراعه، ويدخل في الحقوق المعنوية أيضاً حق التاجر في الاسم التجاري، والعلامة التجارية». المهدي: نزيه، المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، ١٩٧٧م، ٦٨/٢، بواسطة: النجار: عبد الله، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار المريخ للنشر، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص ٥٠، وسيشار إليه فيما بعد: النجار: الحق الأدبي للمؤلف.

ولهذا قيدت خلاصة ما وقفت عليه فيما بين يديّ من مراجع وأبحاث، عاقداً له المطالب الثلاثة الآتية وهي:

المطلب الأول

تعريف حق التأليف لغة واصطلاحاً

الحق في اللغة: مصدر حَقَّ يَحِقُّ إذا وجد وثبت، والحاقّة: النازلة الثابتة، والحِقّة: الحق الواجب.

والحقّ ضد الباطل، ويأتي بمعنى الأمر المقضي، والعدل، والمال، والملك، والصّدق، وغير ذلك^(١).

أما الحق في الاصطلاح؛ فقد عرّف بتعريفات عديدة، منها: «اختصاص يقرّر به الشرع سلطة أو تكليفاً»^(٢).

والتأليف في اللغة: مأخوذ من قولهم: أَلَفَ بين الشيئين تأليفاً، أي: جمع بينهما بعد تفرّق، ومنه تأليف الكتب، وألّفْتُ الشيء: وصلته

(١) انظر: الجوهري: الصحاح، ٤/١٤٦٠، ١٤٦١، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ٣/٢٢٨، ٢٢٩، مصطفى وزملاؤه: المعجم الوسيط، ١/١٨٧، ١٨٨.

(٢) الزرقا: مصطفى، المدخل الفقهي العام، الفقه الإسلامي، في ثوبه الجديد، دمشق، مطبعة طربين، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م، ٣/١٠، وسيشار إليه فيما بعد: الزرقا: المدخل الفقهي العام، وانظر: الشنقيطي: محمد مصطفى، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، مكتبة العلوم والحكم، ط ٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ٢/٦٨٠، ٦٨١، وسيشار إليه فيما بعد: الشنقيطي: دراسة شرعية.

وجمعتُ بعضه إلى بعض. وتألّف: أي تنظّم. والمؤلّف: كتاب يُدوّن فيه علم، أو أدب، أو فنّ^(١).

والتأليف في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ فالتأليف يطلق على كتابة الكتاب أو البحث؛ لأن الكاتب يجمع بين المعلومات والمحتويات الفكرية على وجه التناسب في أي علم كانت، وكذلك يطلق التأليف على ما يُلقى شفاهاً وهي ما يُسمّى بالشفويات، كالخطب، والمحاضرات، والندوات، ونحوها^(٢).

والذي يهمني في هذا المقام هو الإطلاق الأوّل، وهو تأليف الكتب والمحرّرات في أي من العلوم، الشرعية وغير الشرعية.

أما تعريف حق تأليف الكتب باعتبار الإضافة، فيعني: ملكية المؤلّف للمصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي والأدبي والفني المكتوب^(٣).

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ١٠/٩، ١١، الجوهري: الصحاح،

١٣٣٢/٤، مصطفى وزملاؤه: المعجم الوسيط، ٢٤/١.

(٢) انظر: أبو زيد: فقه النوازل، ١٥٧/٢.

(٣) انظر: الدريني: فتحي، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، بيروت،

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م،

ص ١٢٨، وسيشار إليه فيما بعد: الدريني: حق الابتكار، قلعه جي: محمد

رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة، بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر

والتوزيع، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ١٦١٩/٢، وسيشار إليه فيما بعد: قلعه جي:

الموسوعة الفقهية، أبو زيد: فقه النوازل، ١٥٣/٢، ١٦٠، الناهي: صلاح

الدين، حق التأليف في القوانين الوضعية المعاصرة وفي نظر الشرع

الإسلامي، مجلة هدي الإسلام، عمّان - المملكة الأردنية الهاشمية، =

المطلب الثاني نشأة حق التأليف وبيان الاهتمام بالمؤلفات

لم يكن هذا الموضوع معروفاً من قبل بهذه الصفة التي عليه الآن، وإنما برز وجوده بحدوث المطابع وآلات الاستنساخ، وأخذ يتوسع بتطورها وبحكم أوضاع الحياة المدنية والاقتصادية والثقافية الحديثة.

صاحب هذا سببٌ ناتج عن انتشار وسائل الطباعة وهو ظاهرة تقليد الكتب وطباعتها سراً، وتعدي الناشرين على المؤلفين بإصدار طبعات جديدة من كتبهم دون الرجوع إليهم ودون مشاركتهم في الأرباح، مما أثار قضية حماية حقوق المؤلف بشكل واضح في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي.

ففي مستهلّ عام ١٧٩١م أصدرت الثورة الفرنسية - بعد قيامها بأقل من عامين - أول قانون خاص بحماية حق المؤلف، ثم أردفته بقانون عام ١٧٩٣م الذي مدّ الحماية إلى جميع المصنفات الأدبية والفنية، ثم ظهرت بعد ذلك قوانين حقوق التأليف في مختلف دول الغرب؛ فصدر القانون البريطاني سنة ١٨١٠م، والأمريكي ١٨٣١م، والألماني ١٨٣٧م، والبلجيكي سنة ١٨٨٦م^(١).

= المجلد ٢٥، العدد ٧، ٨، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ٣٩، وسيشار إليه فيما بعد: الناهي، حق التأليف، ميخائيل: الكتاب تحريره ونشره ص ٣١.

(١) انظر: الحلوجي: عبد الستار، حق المؤلف في القوانين العربية، مجلة عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، المجلد ٢، العدد ٤، ربيع الآخر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص ٦٤٥، وسيشار إليه فيما بعد: الحلوجي: =

«وخلال هذه الفترة لم ينقطع التفكير في وضع نظام عالمي يعزز الانتشار الدولي للمصنفات الفكرية ويحمي حقوق المؤلفين داخل أوطانهم وخارجها؛ فأنشئت الجمعية الأدبية والفنية الدولية في أواخر سنة ١٨٧٨م، وكان هدفها الأساسي هو السعي لتوفير الحماية للمؤلفين في مختلف الدول، ولم تمض ثمان سنوات على إنشاء هذه الجمعية حتى ظهرت أول اتفاقية دولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وهي اتفاقية برن التي عقدت سنة ١٨٨٦م، وأكملت نصوصها على يد مؤتمر باريس سنة ١٨٩٦م، ثم تعرضت للتعديل والتقويم عدة مرات خلال القرن العشرين، وآخرها في باريس سنة ١٩٧١م.

= حق المؤلف، العطية: خليل، حقوق المؤلف في فرنسا، مجلة عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، المجلد ٢، العدد ٤، ربيع الآخر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص ٦٧٥، ٦٧٦، وسيشار إليه فيما بعد: العطية، حقوق المؤلف في فرنسا، السوداني: عبد الله، حق المؤلف في العراق، مجلة عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، المجلد ٢، العدد ٤، ربيع الآخر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص ٦٥٣، ٦٥٤، وسيشار إليه فيما بعد: السوداني: حق المؤلف في العراق، تمراز: أحمد، حق المؤلف، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، لندن - بريطانيا، العدد ٤، أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٨٧م، ص ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨ - ٢١٠، وسيشار إليه فيما بعد: تمراز: حق المؤلف، محمد: محمد سيد، صناعة الكتاب ونشره، دار المعارف، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص ١٠٥ - ١٠٦، وسيشار إليه فيما بعد: محمد: صناعة الكتب، ميخائيل: الكتاب تحريره ونشره، ص ٣٢، ٣٤، النجار: الحق الأدبي للمؤلف، ٢٣، ٢٤، ٢٧ - ٢٩، أبو زيد: فقه النوازل، ١١٥/٢.

وفي هذه الأثناء قامت منظمة اليونسكو بطرح الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلفين التي وقع عليها في جنيف في سبتمبر/ أيلول ١٩٥٢م، والتي تعرضت - كسابقتها - للتعديل في مؤتمر باريس سنة ١٩٧١م^(١).

أما بالنسبة للدول العربية؛ فقد كان أول قانون لحماية حق المؤلف عرفتة هذه الدول هو قانون حق التأليف العثماني الصادر سنة ١٩١٠م، ثم تلاه القانون المغربي الصادر سنة ١٩١٦م، ثم اللبناني سنة ١٩٢٤م.

بعدها تتابعت الدول العربية في إصدار التشريعات الخاصة بذلك؛ فصدر القانون المصري سنة ١٩٥٤م، ثم التونسي سنة ١٩٦٦م، ثم الليبي سنة ١٩٦٨م، ثم العراقي سنة ١٩٧١م، ثم السوداني سنة ١٩٧٤م. وجميع هذه القوانين متشابهة إلى حد كبير، ولعل مرد ذلك اعتمادهم على القانون المصري باعتباره أقدم نص عربي بعد ترجمة القانون العثماني، علماً بأن القانون المصري بدوره مستمد من القانون الفرنسي^(٢).

(١) الحلوجي: حق المؤلف، ص ٦٤٥، وانظر: كنعان: نواف، حق المؤلف في الاتفاقيات الدولية، مجلة عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، المجلد ٢، العدد ٤، ربيع الآخر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص ٥٩٧، وسيشار إليه فيما بعد: كنعان: حق المؤلف، محمد: صناعة الكتاب، ص ١٠٥، ١٠٦، النجار: الحق الأدبي للمؤلف، ص ٣٥، ٣٦، أبو زيد: فقه النوازل، ١١٦/٢.

(٢) انظر: الحلوجي: حق المؤلف، ص ٦٤٨، تراز: حق المؤلف، ص ٢١٠، السوداني: حق المؤلف في العراق، ص ٦٥٤، محمد: صناعة الكتاب، ص ١٠٦، النجار: الحق الأدبي للمؤلف، ص ٣٠، ٣١، أبو زيد: فقه النوازل، ١١٧/٢.

إنشاء منظمات دولية لحماية حقوق التأليف :

وتجدر الإشارة إلى أن هناك عدّة منظمات دولية أنشئت للعمل في مجال حماية حقوق التأليف، من أهمها:

١ - المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو WIPO):

وتعتبر من أهم المنظمات العالمية العاملة في هذا المجال، وهي منظمة تتبع منظمة الأمم المتحدة، ومقرّها جنيف. وقد تأسست بناء على اتفاقية استوكهولم سنة ١٩٦٧م، ودخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٧٠م.

٢ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو UNESCO):

وهي من المنظمات الدولية الفاعلة في حماية حق المؤلف على المستوى الدولي، من خلال استقلالها في ذلك، أو من خلال تعاونها مع غيرها من المنظمات الدولية العاملة في نفس المجال.

٣ - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الإلكسو ALECSO):

وقد ساهمت هذه المنظمة في حماية حق المؤلف على المستوى العربي، وذلك من خلال قيامها بوضع أول اتفاقية عربية لحماية حق المؤلف العربي^(١).

(١) انظر: مجلة عالم الكتب: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، المجلد ٢، العدد ٤، ربيع الآخر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، وسيشار إليه فيما بعد: مجلة عالم الكتب: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، النجار: الحق الأدبي للمؤلف، ص ٣٩ - ٤١، أبو زيد: فقه النوازل، ١١٦/٢.

استقراء أحكام التأليف في الشرع الإسلامي :

وبعد هذه الإطلالة السريعة على نشأة حق التأليف كتشريع قانوني، يبدو لي أن من الأمانة العلمية التنويه إلى أن كل هذه التشريعات الموضوعية للتأليف مسبوقة - في الحقيقة - بالتشريع الإسلامي زمنياً وتأصيلاً.

ذلك أنه بالرجوع إلى ما سطره علماء وفقهاء المسلمين في كتبهم ومؤلفاتهم يمكن القول بعده بكل ثبات واطمئنان أن بدايات الحماية المقررة لحقوق المؤلفين تمتد جذورها لتستقي أسس قيامها من أحكام التشريع الإسلامي منذ عهوده الأولى، وهي وإن لم تكن - آنذاك - معروفة بمصطلح حقوق التأليف الشائع هذه الأيام، إلا أنه يمكن عن طريق الاستقراء والتتبع تكييف الموضوع بعدة مظاهر، منها على سبيل المثال لا الحصر:

١ - تحريم الكذب والتدليس :

فنصوص القرآن الكريم وأحاديث السنة المطهرة، وآثار السلف الصالح، صريحة وصحيحة بتحريم الكذب والتغليظ في شأنه، ولعن الكاذب وزجره.

٢ - الأمانة العلمية :

وهذا يتمثل في توثيق النصوص والمتون بالإسناد، وهو ظاهر في كتب الحديث والمسانيد وكتب المغازي والسير والتاريخ ونحوها. ويتمثل من جانب آخر في حرص العلماء ودقتهم في نسبة القول إلى قائله وعزوه إلى المصادر المعتمد عليها، وهو ما يسمى بتخريج النصوص.

٣ - طرق التحمل والأداء عند المحدثين :

وهي مباحث مبسّطة في كتب مصطلح الحديث، وتعبّر في مجملها عن مدى حرص العلماء على القراءة على الشيوخ وتلقّي المصنّفات من المحدثين^(١).

٤ - تحريم السرقة والانتحال :

وهو المعروف باسم قرصنة الكتب، وبدت جهود العلماء واضحة في كشف غارات السُّراق وعبث المنتحلين، وكُتبت فيها مؤلفات، كما فعل القاسم بن سلام في مقدّمة كتابه (طبقات فحول الشعراء) حيث حذر من انتحال الشُّعر، وككتاب الفارق بين المصنّف والسارق للسيوطي، وغيرهما.

٥ - التخليد :

وهو يسمى في يومنا هذا بالإيداع، ويعني «وضع نسخة من المصنّف في المكتبات العامة أو دور المحفوظات للاحتفاظ بمجموعة منه أو الاحتفاظ به كإثبات لنسبة المصنّف إلى مؤلّفه ونشر المصنّف بالفعل أو تاريخ نشره»^(٢).

(١) انظر أمثلة لهذه الطرق في ابن كثير: إسماعيل بن عمر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، (د.ت)، ص ١٠٨ وما بعدها، وسيشار إليه فيما بعد: ابن كثير: الباعث الحثيث.

(٢) مجلة عالم الكتب: عرض لبعض المصطلحات القانونية في مجال حقوق التأليف، الرياض - المملكة العربية السعودية، المجلد ٢، العدد ٤، ربيع الآخر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، وسيشار إليه فيما بعد: مجلة عالم الكتب: =

وقد عرّف المسلمون آنذاك نظاماً شبيهاً بنظام الإيداع القانوني المعمول به حالياً وأسموه (التخليد). ولعل مكتبة دار العلم التي بُنيت ببغداد سنة ٣٨٢هـ من المكتبات الشهيرة بالتخليد، فقد كان المؤلف يُسَرّ أن تقبل هذه المكتبة نسخةً من كتابه كهدية، ولذا ازدهرت ازدهاراً كبيراً وذاع صيتها حتى صارت مقصداً للأدباء والعلماء والشعراء من كل مكان.

وبعد عرض هذه المظاهر - وهي كثيرة تحتاج إلى تفصيل - يمكن القول بأن التشريع الإسلامي يتضمن بما لا يدع مجالاً للشك أهم الأصول والمبادئ التي تصلح لصياغة نظام يحمي حقوق التأليف على خير وجه، مع التأكيد على أن المسلمين وإن لم تكن لديهم تلك الضوابط الإجرائية والجزائية - كما هي الآن -؛ فمرّة ذلك إلى أنهم كانوا يحتكمون إلى شريعة الله تعالى في كل أمورهم وشؤونهم، وكان الوازع الديني الكامن في النفوس يفرض نفسه عليهم أكثر من أي زاجر أو قانون^(١).

= عرض لبعض المصطلحات القانونية، وانظر: ميخائيل: الكتاب وتحريره ونشره، ص ٣٨، ٣٩، الحلوجي: حق المؤلف، ص ٦٥٠.

(١) انظر في كل ما سبق: النجار: الحق الأدبي للمؤلف، ص ٢٤ - ٢٧، ٦٥ - ٦٨، أبو زيد: فقه النوازل، ١٢٧/٢ - ١٣٣، الشنقيطي: دراسة شرعية، ٧٣٩/٣ - ٧٤١، محمد: صناعة الكتاب، ص ٩٦ - ١٠١، الحلوجي: حق المؤلف، ص ٦٤٦، ٦٤٧، حمادة: محمد ماهر، سرقات الكتب وانتحالها في العصور الإسلامية، مجلة عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، المجلد ٢، العدد ٤، ربيع الآخر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص ٧٠٨، ٧١٠، ٧١١، وسيشار إليه فيما بعد: حمادة: سرقات الكتب.

المطلب الثالث الحقوق الواردة على تأليف الكتب

الحقوق الواردة على تأليف الكتب حقان:

(أ) حقّ عام:

وهو حقّ المجتمع والأمة في إباحة الانتفاع العلمي بالمؤلفات؛ فلا يملك المؤلف منع أي فرد من الانتفاع بإنتاجه الفكري في حدوده الشرعية دون استغلال مادي، وذلك لحاجة الأمة إلى ما فيه من علوم ومعارف وأفكار وابتكارات سدًا لحاجتها وتنمية لمواهبها، إذ فيه تحقيق لمصلحة إنسانية عامة حقيقية مؤكدة، وإلا كان كتماناً للعلم، وهو منهي عنه كما ورد في حديث النبي ﷺ: «من سُئل عن علم فكتمه، ألجمه الله بلجامٍ من نارٍ يوم القيامة»^(١).

ومن آثار هذا الحق: انتفاع الجامعات والمكتبات العامة والمراكز الثقافية ودور البحث ونحوها، والمستفيدين من رواد تلك الأماكن من العلماء والباحثين وطلبة العلم وسائر المثقفين^(٢).

(ب) حقّ خاص:

وهو حقّ للمؤلف نفسه ومن أتى من طريقه كالناشر والطابع

(١) سبق تخريجه صفحة ١٦٣.

(٢) انظر: أبو زيد: فقه النوازل، ١٦٠/٢، النجار: الحق الأدبي للمؤلف،

ص ٦٩، الدريني: حق الابتكار، ص ١٤، ٨٤، ١١٩، ١٣٧.

والوارث، وهو ما اصطلح عليه بحقوق المؤلف الأدبية والمالية^(١).
وهذا الحق ينقسم إلى قسمين: حق أدبي، وحق مالي.
وسأتناولهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الحق الأدبي للمؤلف:

ويسمى أيضاً بـ (الحق المعنوي)، ويشمل هذا الاصطلاح مسائل ترتبط بشخصية المؤلف وذلك لأبوته على مؤلفاته؛ فهي بمثابة الامتيازات الشخصية له على مصنفه.

ويمكن إرجاع هذه الامتيازات إلى أمور عديدة، من أهمها:

١ - حق المؤلف في أبوته لمصنفه أو نسبه إليه:

فليس له حق التنازل عن صفته الأدبية في التأليف لأي فرد أو جهة حكومية أو غيرها، كما أنه لا يجوز للغير السطو على إنتاجه وانتحاله؛ فله ولورثته بعد موته حق دفع الاعتداء على إنتاجه^(٢).

(١) انظر: أبو زيد: فقه النوازل، ٢/١٦٠، النجار: الحق الأدبي للمؤلف، ص ٦٨، الدريني: حق الابتكار، ص ١٧، الزحيلي: وهبة، حق التأليف والنشر والتوزيع (مطبوع مع حق الابتكار للدريني)، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ١٨٩ وسيشار إليه فيما بعد: الزحيلي: حق التأليف، قلعه جي: الموسوعة الفقهية، ٢/١٦١٩.

(٢) «فكما لا يجوز التنازل عن الإنتاج الذري، كذلك لا يجوز التنازل عن الإنتاج العلمي، ومن لطيف حفاوة العلماء بمؤلفاتهم أنهم جعلوها بمنزلة أعلى وأعلى من نسل أصلابهم؛ فقال بعضهم:

ما نسل قلبي كنسل صلبي
من قاس رد له قياسه
أي: ردّ له قياسه في المحبة. أبو زيد: فقه النوازل، ٢/١٥٨.

٢ - حق المؤلف في إذاعته ونشره:

فله الحق في تقرير نشر مصنّفه؛ فيختار الوقت الذي ينشره فيه، ويعيّن طريقته، وكل ذلك برضاه ودون أن يجبره أحد، ولكن دون المساس بحق المصلحة العامة.

٣ - حق المؤلف في تصحيحه وتنقيحه:

فمن مظاهر الحق الأدبي أن يكون للمؤلف حق التعديل والتحوير والتصحيح في مصنّفه، بل والرجوع عمّا جاء به؛ ففي هذه الحالة من حقه أن يتصرف في مصنّفه وفق المستجدات العلمية التي طرأت عليه.

٤ - حق المؤلف في احترام الغير لمؤلفه:

فيجوز للمؤلف الاعتراض على ما يقتبسه الغير من مصنّفه إذا انطوى ذلك على تغيير أو حذف في عباراته، أو عند عدم الإشارة إلى اسم المؤلف واسم كتابه عند النقل، ونحوها من الأمور الدالة على عدم احترام المصنّف، فاقتباس الغير - تأسيساً على هذا - مشروط بأداء أمانته في النقل منسوباً إلى قائله دون غموض أو إخلال أو تدليس أو تقويله ما لم يقُلّه، كما أنه يجوز للغير تصوير أو استنساخ بعض أو جميع أوراق المؤلف شريطة أن يكون للاستعمال الشخصي فقط.

٥ - استمرار الحق الأدبي للمؤلف لمدة حياته وبعد وفاته:

فهذه الحقوق الأدبية لا تسقط بالتقادم، أو بالوفاة؛ فللمؤلف وورثته مراقبة نسبة المصنّف إليه، ومنع الغير من التناول على إنتاجه

وعلمه مما يمس دينه أو مكانته أو نظرة الناس إليه^(١).

هذه هي أهم الامتيازات الشخصية التي يحصل عليها المؤلف كحقوق أدبية لتأليفه، ومما لا شك فيه أن هذه الأمور - أنفة الذكر - معلومة من الدين بالضرورة، وتدللّ عليها بوضوح نصوص الشرع وقواعده، وهي من أجلى مظاهر الديانة وتحمل الأمانة.

ولعلّ ما ذكرته سابقاً في نشأة التأليف من مظاهر الحماية المقررة لحقوق التأليف في التشريع الإسلامي - أكبر دليل على أن الحق الأدبي من بدائنه العلم ومقرراته عند علمائنا، فقد أشرت إلى عدة مظاهر تدلّ على ذلك من: الأمانة العلمية، وطرق التحمل والأداء، وآداب التلقي، وتحريم الكذب والتدليس، وتحريم السرقة والانتحال، وذكر المصادر التي يرجع إليها المؤلف في تأليفه.

وفي هذا الصدد يقول عبد الستار الحلوجي في كلام مهم له: «ومع أن قضية حقوق التأليف عند العرب تبدو أكثر حداثة... إلا أن جذورها تمتد في تاريخنا إلى أعماق بعيدة. صحيح أن العرب في تاريخهم البعيد لم يستخدموا مصطلح حقوق التأليف الذي نستخدمه اليوم، ولكنهم تنبهوا إلى جوهر القضية، ووضعوا لها الأصول والضوابط التي تحكمها منذ وقت مبكر... وحينما دُوّن الحديث في مطلع القرن الثاني للهجرة لم يقتصر التدوين على نصوص الأحاديث أو متونها، وإنما كان النص

(١) انظر في كل ما سبق: النجار: الحق الأدبي للمؤلف، ص ٥٢، ٥٣، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٨، ١٠٩، ١١٠، ١١٧، ١٢٧، ٤٦١، ٤٦٢، أبو زيد: فقه النوازل، ١٥٨/٢، ١٦٤، ١٦٥، الناهي: حق التأليف، ص ٣٩ - ٤٠.

يسبق دائماً بسلسلة الإسناد التي تتحمل مسئولية الكلمة، وكانت سلاسل الإسناد هذه هي المظاهر الأولى لأمانة الأداء وتوثيق النصوص، ولما يعرف اليوم بحقوق التأليف.

ولهذا لم يكن مصادفة أن تقوم بعض كتب الحديث على هذه الأسانيد وأن تتخذ منها أساساً لها كمسند الإمام أحمد ومسند الدارمي... ومن مظاهر الأمانة العلمية أيضاً: ذكر المصادر التي يعتمد عليها المؤلف ونسبة الأقوال إلى أصحابها وهو ما يعرف اليوم بتخريج النصوص... ومن كل ما تقدم يتبين لنا أن العرب قد تنبهوا في فترة مبكرة من تاريخهم إلى مسألة الأمانة العلمية وإلى ما يعرف بحقوق التأليف^(١).

الفرع الثاني: الحق المالي للمؤلف:

ويسمى أيضاً بـ (الحق المادّي)، ويعني القيمة المادّيّة لمؤلفاته التي تتحدّد بالمنافع أو الأرباح التجارية المتحققة من استغلالها بأي صورة من صور الاستغلال المشروعة؛ فهي بمثابة الامتيازات المالية للمؤلف لقاء مصنّفه^(٢).

ولا حصر لوسائل استغلال المؤلف لحقه المالي في مصنّفه، ولكن يمكن ردّ هذه الوسائل إلى ثلاث صور:

(١) الحلوجي: حق المؤلف، ص ٦٤٦، ٦٤٧.

(٢) انظر: أبو زيد: فقه النوازل، ص ١٦٧، الشنقيطي: دراسة شرعية،

١ - استغلال المصنّف مالياً عن طريق من يتنازل له عن حقّه في الاستغلال مقابل مبلغ مالي معيّن يُقدّر في العادة بنسبة مئوية من أرباح الاستغلال أو قيمة المبيعات .

٢ - استغلال المصنّف بنقله مباشرة إلى الجمهور ونشره بنفسه، لا عن طريق غيره .

٣ - حصول المؤلف على نسبة من ثمن بيع النسخ الأصلية من مصنّفه في كل مرّة يتغير فيها ناشر المصنّف؛ فيتتبع عمليات البيع السارية عليه ويأخذ نسبة من ثمن بيعه في كل عملية^(١) .

وتحت هذا الفرع مسألة هامة هي أساس هذا الحق المالي، وهي مسألة حكم الاعتياض عن حق التأليف بالمال؛ لذا سأتناولها بالبحث كالتالي:

حكم الاعتياض عن حق التأليف بالمال:

لم يتطرّق الفقهاء المتقدمون لطبيعة حق التأليف نفسه بالتكليف واستنباط الأحكام، وعذرهم في ذلك ضعف شأنه قبل ظهور وسائل الطبع والنشر الحديثة، وبالتالي اختلفت الموازين المالية لقيمة حق التأليف اليوم، إضافة إلى التوسع الهائل في تأليف الكتب وتصنيف البحوث وإجراء الدراسات في شتى مجالات العلوم المختلفة^(٢) .

(١) انظر: الشنقيطي: دراسة شرعية، ص ٧٥٨، ٧٥٩.

(٢) انظر: الناهي: حق التأليف، ص ٥٤، النجار: الحق الأدبي للمؤلف،

ولذلك تعتبر مسألة الاعتياض عن حق التأليف بالمال من النوازل المستجدة التي تطرق لها الفقهاء المعاصرون بالبحث والدراسة.

واختلفوا فيها على قولين:

* القول الأول: حق التأليف حق مالي معتبر يجوز الاعتياض عنه وأخذ المقابل المالي عليه:

وقد ذهب إلى هذا القول كثير من العلماء المعاصرين، منهم: مصطفى الزرقا^(١)، وفتحي الدريني^(٢)، وهبة الزحيلي^(٣)، وبكر أبو زيد^(٤)، وأبو الحسن الندوي^(٥)، ومحمد رواس قلعه جي^(٦)، ومحمد برهان الدين السنبهلي^(٧)،

(١) انظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام، ٢١/٣، هامش ١.

(٢) انظر: الدريني: حق الابتكار، ص ٣٩ وما بعدها.

(٣) انظر: الزحيلي: حق التأليف، ص ١٨٨ وما بعدها.

(٤) انظر: أبو زيد: فقه النوازل، ١٨٣/٢ وما بعدها.

(٥) انظر: الندوي: أبو الحسن علي، الاستعراض الفقهي لحقّي التأليف والطباعة

(مطبوع مع حق الابتكار للدريني)، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر

والتوزيع، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ١٤٩ وما بعدها، وسيشار إليه فيما

بعد: الندوي: الاستعراض الفقهي.

(٦) انظر: قلعه جي: الموسوعة الفقهية، ١٦١٩/٢.

(٧) انظر: السنبهلي: محمد برهان الدين، قضايا فقهية معاصرة، دمشق، دار

القلم، بيروت، دار العلوم، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص ٣٧ وما بعدها،

وسيشار إليه فيما بعد: السنبهلي: قضايا فقهية معاصرة.

وعبد الحميد طهماز^(١)، وهبي غاوجي^(٢)، وصلاح الدين الناهي^(٣)، وعلي القره داغي^(٤).

أدلتهم:

وقد استدل هؤلاء على قولهم بعدة أدلة منها:

الدليل الأوّل: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾^(٥).

وجه الاستدلال: أنّ إنكار حقّ المؤلّف «في ابتغاء العوض عن استغلال حق التّأليف في مثل عصرنا الحاضر والمدنية السائدة من قبيل بخص الناس أشياءهم، وإنكار حقهم في الانتفاع بجهودهم الفكرية التي

(١) انظر: طهماز: عبد الحميد، حق التّأليف والتوزيع والنشر والترجمة (مطبوع مع حق الابتكار للدريني)، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ١٧٥ وما بعدها، وسيشار إليه فيما بعد: طهماز: حق التّأليف.

(٢) انظر: غاوجي، وهبي، حق التّأليف (مطبوع مع حق الابتكار للدريني)، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ١٧٠ وما بعدها، وسيشار إليه فيما بعد: غاوجي: حق التّأليف.

(٣) انظر: الناهي: حق التّأليف، ص ٤١ وما بعدها.

(٤) انظر: القره داغي: علي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، بيروت - لبنان، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص ٤٤٠، وسيشار إليه فيما بعد: القره داغي: بحوث في فقه المعاملات.

(٥) سورة هود: الآية ٨٥.

لا تقل شرفاً وأهميةً ونفقةً عن جهودهم البدنية، بل تسمو على ذلك سموّاً بالغاً»^(١).

الدليل الثاني: من السنة النبوية:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إن أحقّ ما أخذتم عليه أجرأ كتابُ الله»^(٢).

وجه الاستدلال: «إذا كان جواز العوض في القرآن؛ ففي السنة من باب أولى، وإذا جاز على الوحيين ففيما تفرع عنهما من الاستنباط والفهوم وتقعيد القواعد وتأصيل الأصول فهو أولى بالجواز، فصارت دلالة هذا الحديث على جواز العوض عن التأليف أولى من مورد النص»^(٣).

الدليل الثالث: من السنة النبوية:

حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في قصة جعل القرآن صداقاً، وفيه قول النبي ﷺ: «فقد زوّجْتُكها بما معك من القرآن»^(٤).

(١) الناهي: حق التأليف، ص ٤٦، ٤٧، وانظر: الدريني: حق الابتكار، ص ١٠٥، ١٠٦، النجار: الحق الأدبي للمؤلف، ص ٦٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: الشرط في الرقية بقطع من الغنم، برقم (٥٧٣٧).

(٣) أبو زيد: فقه النوازل، ١٧١/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، برقم (٥٠٢٩).

وجه الاستدلال: «أنَّ المراد بقوله: «بما معك من القرآن»، أي: تعليمها ما معك من القرآن^(١)، فإذا جاز كون تعليم القرآن عوضاً لاستحلال بُضع المرأة؛ فمن باب أولى أخذ العوض على تعليمه ونشره، وأولى أيضاً أخذ العوض على مؤلّف يحمل المفاهيم الشرعية الصحيحة القائمة على الكتاب والسنة^(٢).

وقد يقال بعبارة أخرى: «ألَمْ يُجِزِ الرسول ﷺ جعل تعليم بعض من آيات القرآن الكريم مهراً، والمهر لا يكون إلا مالا كما هو معلوم؛ فثبت أن التعليم يُعَوِّضُ عنه بالمال شرعاً، وتعليم القرآن الكريم طاعة بلا ريب، فكان الجهد المبذول في ذلك مقوِّماً بالمال، وهو جهد محدود لا يعدو أن يكون مجرد ترديد لآيات من القرآن الكريم ممن يحفظها ويتلوها تعليماً أو تحفيظاً لغيره، فلا يرقى الجهد فيه بالبداهة إلى مستوى الجهد العقلي للعلماء... بل لا سبيل إلى المقارنة بينهما من حيث الجهد العقلي، فإذا كان التعليم جُهداً مقوِّماً بالمال؛ فهذا من باب أولى^(٣).

(١) بدليل الروايات الأخرى للحديث التي بيّنت ذلك، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه قول النبي ﷺ: «ما تحفظ من القرآن؟»، قال: سورة البقرة أو التي تليها، قال: «فقم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في التزويج على العمل يُعمل، برقم (٢١١٢).

(٢) انظر: أبو زيد: فقه النوازل، ١٧١/٢، الشنقيطي: دراسة شرعية، ٧٤٧/٢.

(٣) الدريني: حق الابتكار، ص ١٠٤، ١٠٥.

الدليل الرابع: من السنة النبوية:

حديث المقدم بن معدي كَرِب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ما كَسَب الرجلُ أطيب من عمل يده»^(١).

وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أطيب ما أكلتم من كَسْبكم، وإن أولادكم من كَسْبكم»^(٢).

وجه الاستدلال: أن التأليف عمل يد وفكر؛ فيدخل التأليف ضمن العمل المباح الذي يعمل به الرجل بيده؛ فهو من أطيب الكسب.

ثم إن الولد الذي غذاه أبوه ونشأه ورعاه من كسبه وماله؛ أفلا تكون المصنّفات التي غذّاه مؤلّفها بفكره وجهده الذهني ورعاها حتى اكتملت - أفلا تكون من كسب مؤلّفها؟^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: الحث على المكاسب، برقم (٢١٣٨)، وصححه الألباني. انظر: الألباني: صحيح سنن ابن ماجه، ٥/٢، برقم (١٧٣٩)

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، برقم (١٣٦٩)، والنسائي في سننه، كتاب: البيوع، باب الحث على الكسب، برقم (٤٤٥٩)، وأحمد في مسنده ١٧٩/٢، وصححه الألباني. انظر: الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨، ٩٢٨/٣، برقم (٤١٤٤)، وسيشار إليه فيما بعد: الألباني: صحيح سنن النسائي.

(٣) انظر: أبو زيد: فقه النوازل، ١٧١/٢ - ١٧٣، الناهي: حق التأليف، ص٤٢.

الدليل الخامس: من العرف:

فإن العلماء قرّروا قاعدة فقهية كبرى من قواعد الشرع الكلية وهي (العادة محكمة)، و(استعمال الناس حجة يجب العمل بها)^(١)؛ فللعرف أثر في الحكم الشرعي إذا لم يصادم نصاً - إضافة إلى شروط العرف الأخرى -، وهو مستند كثير من الحقوق التي شاع بين الفقهاء جواز الاعتياض عنها كحق الشرب وحق تسييل الماء وحق التعلّي.

ومعلوم الآن أن العرف السائد على النطاق العالمي يؤكد القيمة المالية لحق التأليف؛ فأكثر الدول الإسلامية والشرائع المعاصرة تلقت هذا الحق بالرعاية والاهتمام، وكفلت له الحرمة والصيانة من أطماع الناشرين فيه بدون عوض، وواضح للعيان تنافس مراكز البحث والدراسة والمراكز الثقافية والمعلوماتية وأولي العلم وسائر المثقفين والمهتمين، على اقتناء المصادر والمراجع المؤلفة في شتى فروع العلم وتخصّصاته، وبذلهم في سبيل ذلك النفيس والكثير من أموالهم طلباً لما تحويه تلك المصادر من قيم علمية وفكرية مبتكرة^(٢)، كل ذلك دون استنكار من

(١) انظر هاتين القاعدتين في: حيدر: علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، بيروت، بغداد، مكتبة النهضة، (د.ت)، ٤٠/١، ٤١، المادتين ٣٦، ٣٧، وسيشار إليه فيما بعد: حيدر: درر الحكام.

(٢) «فهذا الحافظ أبو نعيم الأصبهاني بيع كتابه (الحلية) في حياته بنيسابور بأربعمائة دينار، وما هذه قيمة ورق ونسخ، وهذا الحافظ ابن حجر العسقلاني طلب ملوك الأطراف بوساطة علمائهم من إرسال نسخة من كتابه... فبيع بنحو ثلاثمائة دينار. وما ذلك قيمة ورق ونسخ، وأمثال هذا معروف مشهور» أبو زيد: فقه النوازل، ١٧٣/٢.

العلماء والأمة لذلك؛ فهذا تواطؤ عالمي، وتواضع، دولي، فضلاً عن العرف الإسلامي، «وبالعرف تثبت مالية الأشياء شرعاً - مادية أو معنوية - ما لم يرد نص خاص في موضوعه يحرمه، أو إجماع أو قياس معتبر، أو يصادم قاعدة عامة في الدين قطعية، ولم يوجد، بل الذي وجد إيجاب تحصيل ذلك، وهذا مبنى من مباني العدل في الإسلام»^(١)، وكل شرع عادل فهو شرع الإسلام^(٢).

الدليل السادس: من ناحية المصالح المرسله:

فالقول بمالية حقوق التأليف يحقق مصلحة عامة مطلوبة شرعاً، وهي استمرار مسيرة البحث العلمي وتشجيع العلماء والباحثين على التحقيق والدراسة، وهذا من أهم وسائل تقدّم الأمة ونهضتها، خاصة إذا علم أن الشريعة جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد^(٣).

(١) الدريني: حق الابتكار، ص ٢٢، هامش ١.

(٢) انظر: المرجع السابق: ص ٨٣، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٦، أبو زيد: فقه النوازل، ١٧٧/٢، الزحيلي: حق التأليف، ص ١٨٩، قلعه جي: الموسوعة الفقهية، ١٦١٩/٢، النجار: الحق الأدبي للمؤلف، ص ١٠٨، طهماز: حق التأليف، ص ١٧٩، الناهي: حق التأليف، ص ٤٢، ٤٣، ٥٤، الشنقيطي: دراسة شرعية، ١٧٤٤/٢، ٧٤٥، ٧٤٩، القره داغي: بحوث في فقه المعاملات، ص ٤٣٩، ٤٤٠.

(٣) انظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام، ٢١/٣، هامش ١، الدريني: حق الابتكار، ص ٦٦، ٦٧، ١٣٦، ١٣٧، أبو زيد: فقه النوازل، ١٧٣/٢، ١٧٤، ١٧٦، الزحيلي: حق التأليف، ص ١٨٨، ١٨٩، طهماز: حق التأليف، ص ١٧٥، الناهي: حق التأليف، ص ٤١، ٤٢، الشنقيطي: دراسة شرعية، ٧٤٣/٢، ٧٥٠.

الدليل السابع:

إنَّ حقَّ التَّأليفِ يعدُّ من المنافع المباحة، والمنافع تعتبر من الأموال المتقوِّمة في ذاتها كالأعيان - عند جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والشَّافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)؛ لأن الأشياء أو الأعيان تُقصد لمنافعها لا لذواتها، ثم إن الأصل في الحقوق أنها أموال سواء كانت مالية أو غير مالية - ما عدا الذي لا يقبل المالية وحق التَّأليف «جارٍ على هذا الأصل؛ لأنه حق ذو صلة بأصله الذي نشأ عنه مما يقضي اختصاصه به ومنع غيره من العدوان عليه، وذلك علامة الملك... ولما ثبت كون هذا الحق مالاً ثبت كونه ملكاً؛ لأن كل ما يجري فيه الملك فهو مال سواء كان عيناً أو منفعة أو حقاً؛ [فثبت بذلك] أن حق التَّأليف ملك للمؤلف يقتضي تمكنه من استعماله والتصرف فيه»^(٤)، بأنواع المعاوضة^(٥) ^(٦).

- (١) انظر: القرافي: الفروق، ٣/٣٦٤ وما بعدها.
- (٢) انظر: السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشَّافعية، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٩م، ص١٩٧، وسيشار إليه فيما بعد: السيوطي: الأشباه والنظائر.
- (٣) انظر: ابن قدامة: المغني، ٥/٤٣٩.
- (٤) الشنقيطي: دراسة شرعية، ٢/٧٤٣، ٧٤٤.
- (٥) وقد يقال: إنَّ «ملك المنفعة يستوجب حيازة العين التي تقوم بها تلك المنفعة، ولا يقدر في هذا الأصل أن تكون المنافع غير قائمة بنفسها، بل بغيرها، ما دام ممكناً إحرازها بإحراز مصادرها، واستيفائها منها، كالذُّور والكتب وما إليها». الدريني: حق الابتكار، ص٢٩.
- (٦) انظر: المرجع السابق: ص٣٠، ١٢٦، ١٢٩ وما بعدها، أبو زيد: فقه النوازل، ٢/١٧٤، الزحيلي: حق التَّأليف، ص١٨٩، الناهي: حق التَّأليف، ص٤٢، الشنقيطي: دراسة شرعية، ٢/٧٤٣، ٧٤٤.

الدليل الثامن:

إنَّ حقَّ التأليف من الحقوق المقرّرة^(١) لا المجرّدة^(٢)، وبيان ذلك: أنَّ الحقَّ المجرّد لا يتغير حكم محلّه بالتنازل عنه وإسقاطه، وفي حق التأليف يتغير؛ فالمؤلف إذا أسقط حقه المالي في إنتاجه قبل الناشر أو غيره، أصبح الإنتاج مباحاً بعد أن كان ملكاً اختصاصياً لا يحقّ لأحد الانتفاع به والتصرف فيه تصرفاً نافذاً إلا بإذنه؛ فتغيّر حكم محلّ الحق بالإسقاط هو دليل التقرّر لا التجرد^(٣).

الدليل التاسع:

إن الإنسان مسؤول ومحاسب على ما يصدر عنه من أقوال وأفعال، وتأسيساً على هذا يكون له الحق فيما أبدعه من خير وفيما بذل

(١) الحق المقرّر: هو ما له تعلق بمحلّه تعلق استقرار، بمعنى أن لتعلقه أثراً أو حكماً قائماً يزول بالتنازل عنه وإسقاطه، وذلك كحق القصاص، وحق استمتاع الزوج بزوجه، وحق الاسترقاق، وهذا الحق تجوز المعاوضة عنه. انظر: الشنقيطي: دراسة شرعية، ٦٩٤/٢، ٧٤٣، الدريني: حق الابتكار، ص ٥٦، ٥٧، هامش ٢، أبو زيد: فقه النوازل، ١٧٧/٢.

(٢) الحق المجرّد: هو ما كان غير متقرّر في محلّه، ومعنى ذلك أنه لا يترتب على تعلقه بمحلّه أثر قائم لا يزول إلا بالتنازل عنه، بل مرجعه إلى مشيئة مالكة ورغبته، فإن شاء انتفع به أو تنازل عنه، وذلك كحق الدّين بالنسبة للدائن، وحق الولاية والوظيفة، وهذا الحق لا يجوز الاعتياض عنه. انظر: الشنقيطي: دراسة شرعية، ٦٩٣/٢، ٩٦٤، الدريني: حق الابتكار، ص ٥٦، ٥٧، هامش ٢.

(٣) انظر: الدريني: حق الابتكار، ص ٤٠، أبو زيد: فقه النوازل، ١٧٧/٢، الشنقيطي: دراسة شرعية، ٧٤٣ / ٢.

في تأليفه من جهد وعناء كبيرين، عملاً بقاعدة (الخراج بالضمنان)^(١) ^(٢).

الدليل العاشر:

من القواعد الفقهية المقررة أن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)^(٣)، ومن فروع هذه القاعدة: (أن ما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون)؛ فإن قلنا: بأن التأليف في العلوم الشرعية من الواجبات أو المسنونات، فتمكين المصنّف من الانتفاع بكسبه إذا كان لن يصنّف إلا بذلك مما لا يتم الأمر إلا به فهو تابع لحكمه^(٤).

الدليل الحادي عشر:

إن المؤلف في تأليفه بدرجة الصانع في صنعه والمنتج في إنتاجه؛ فإن كليهما قد حبس نفسه على هذا الأمر؛ فكما أن الصانع أو المنتج يتمتع بحق الملكية لما صنعه شرعاً، ويتمتع بالخيار في منع الفرص للاستفادة من صنعته أو حجزها عن ذلك بعوض أو بدونه، فكذلك المؤلف الذي بذل في إعداد تصنيفه الجهد والوقت والثروة بشكل لا يقلّ عن الصانع؛ فإن له حق التمتع بهذا الخيار، وله حق الإذن والمنع من ذلك^(٥).

(١) انظر هذه القاعدة في: حيدر: درر الحكام، ٧٨/١، المادة ٨٥.

(٢) انظر: طهماز: حق التأليف، ص ١٧٤، ١٧٥.

(٣) انظر هذه القاعدة في: الزركشي: البحر المحيط، ٢٢٣/١.

(٤) أبو زيد: فقه النوازل، ١٧٤/٢.

(٥) انظر: المرجع السابق: ١٧٥/٢، الندوي: الاستعراض الفقهي، ص ١٤٩،

السنبهلي: قضايا فقهية معاصرة، ص ٣٧، النجار: الحق الأدبي للمؤلف،

ص ١٠٩، الشنقيطي: دراسة شرعية، ٧٤٩/٢.

الدليل الثاني عشر:

لقد حصل الاتفاق على أن الأعيان كوسائل المواصلات والأجهزة الطبية والآلات الحديثة ونحوها - من الأموال المتقوِّمة، وهذه الأعيان كانت في الأصل أفكاراً وصوراً ذهنية؛ فكيف يكون لهذه الوسائل المادية للمنافع قيمة مالية، ولا يكون لمصدرها أية قيمة مالية؟ مع أن الجهد المبذول في إنتاج الأصل وابتكاره لا يعادل الجهد المبذول في مجرد التصنيع^(١).

الدليل الثالث عشر:

إن إعمال الفكر وتشغيل الذهن في التأليف شأن يستوي فيه المتأهلون لذلك، لكن من سبق إلى الإنتاج والتأليف بإعمال فكره وقلمه؛ فهو من خالص حقوقه، فليس لأحد أن يتصرف فيه بشيء إلا بإذنه، سواء كان بعوض أو بغير عوض؛ تحقيقاً.

لما رُوي عن النبي ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا^(٢) لَمْ يَسْبِقِ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ

(١) انظر: الدريني: حق الابتكار، ص ١٧، ١٨، هامش ٢، قلعه جي: الموسوعة الفقهية، ١٦١٩/٢.

(٢) تنبيه: «وقع في سنن أبي داود بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد «ما[ء]» بدل «ما» الموصولة، ووضع الهمزة بين المعكوفتين ليشير بذلك إلى أنها وردت في نسخة معتمدة عنده. ووددتُ أن لا يكون اعتمدها لأنها خطأ في هذا الموضع قطعاً؛ فقد ورد الحديث في عامة نسخ «السنن» بلفظ «ما» الموصولة، وكذلك في سنن «البيهقي»، وقد عرفت أنه رواه من طريق أبي داود، وكذلك في سائر المصادر التي ذكرنا، وغيرها». الألباني: إرواء الغليل، ١٠/٦.

فَهُو لَهٗ» (١) (٢).

الدليل الرابع عشر:

إن التأليف وإن كان طاعة وعبادة يُبتغى بها وجه الله تعالى ويتقرر لها الأجر والثواب في الآخرة، إلا أنه لا يقدر في نيته ما يأتي من عوض على تأليفه، كما أنه لا يلزم من ذلك حرمانه من حقه المالي في دنياه، وإلا لزم أن لا يستحق أي إنسان على عمله عوضاً وأجرأ، وهذا باطل؛ لانخراط نظام المعاش وتضييع الحقوق وهدر المنافع وظلم العاملين، وشريعة الله تعالى تأبى مثل هذا.

أضف إلى ذلك أن الإنسان مأمور بأن لا ينسى نصيبه من الدنيا، ومن نصيبه في دنياه حقه في ثمرات جهده وسعيه وهي تأليفه وكتبه (٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين، برقم (٣٠٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى، ١٤٢/٦، والبخاري في شرح السنة، ٤/٤١٣، عن أسمر بن مضر، وضعفه الألباني. انظر: الألباني: إرواء الغليل، ٩/٦، برقم (١٥٥٣).

(٢) انظر: أبو زيد: فقه النوازل، ١٧٠/٢، غاوجي: حق التأليف، ص ١٧٠.

(٣) انظر: الدريني: حق الابتكار، ص ٧٢، ١٠٥، ١٠٦، أبو زيد: فقه النوازل، ١٧٧/٢، ١٧٨، ١٨١، الشنقيطي: دراسة شرعية، ٧٤٦/٢، ٧٤٧.

* القول الثاني: عدم اعتبار حق التأليف مالياً؛ فلا يجوز
الاعتياض عنه بالمال:

وقد ذهب إلى هذا القول بعض العلماء المعاصرين، منهم:
محمد شفيح العثماني^(١)، وأحمد الحجّي الكردي^(٢).

أدلتهم:

استدل هذا الفريق بعدة أدلة منها:

الدليل الأوّل:

أنّ اعتبار هذا الحق قد يؤدي إلى حبس المؤلف لمصنّفه العلمي
والضنّ به على من يحتاج إليه والامتناع عن الكتابة ونشر العلم إلا إذا
أعطوا مقابلاً مادياً عليه، وهذا يُعدُّ من قبيل كتمان العلم الذي نهى عنه
الشارع؛ فقد قال النبي ﷺ: «من سُئِلَ عن علمٍ فكتمه، ألجمه الله بلجامٍ
من نارٍ يوم القيامة»^(٣) ^(٤).

(١) انظر: العثماني: محمد شفيح، ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف
(مطبوع مع فقه النوازل لبكر أبو زيد)، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ١٢٢/٢ وما بعدها،
وسيشار إليه فيما بعد: العثماني: ثمرات التقطيف.

(٢) انظر: الكردي: أحمد الحجّي، حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر
والتوزيع والترجمة، مجلة هدي الإسلام، عمّان - المملكة الأردنية الهاشمية،
المجلد ٢٥، العدد ٧، ٨، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ٥٩ وما بعدها، وسيشار
إليه فيما بعد: الكردي: حكم الإسلام في حقوق التأليف.

(٣) سبق تخريجه في صفحة (١٥٣).

(٤) انظر: الكردي: حكم الإسلام في حقوق التأليف، ص ٥٩، ٦٣.

* مناقشة الدليل :

ناقش فتحي الدريني هذا الدليل بعدة مناقشات كالتالي :

(أ) «كتمان العلم كاحتكار المنافع والخبرات والسلع، حيث يخفيها أربابها تغالياً في أثمانها، والناس في حاجة ماسة إليها، ولم يقل أحد إن حرمة الاحتكار تستلزم شرعاً بذل المادة المحتكرة مجاناً ودون عوض، بل على العكس من ذلك، أوجب الفقهاء إجماعاً أن يكون البيع بأثمان معقولة تحفظ الحق للفريقين دون وكس ولا شطط»^(١).

(ب) «هذا وتحريم كتمان العلم، يحتمل الدلالة على معانٍ عدة، منها :

١ - إظهار الزيف وإخفاء الحقائق، أو تحويلها مجاراةً لسياسة قائمة، أو خوفاً من بطش ظالم، وهو أمر لا يتصل بموضوعنا من قريب أو بعيد، ولا يستلزم بالضرورة نفي حق المؤلف في ثمرات مجهوده الشاق المضني.

٢ - كما يحتمل الدلالة على وجوب إجابة المستفتي عن فتواه وتوعيته فيما يُلمُّ به من شأن بإخلاص وتجرّد، ولو كانت الفتوى نقلاً وتقليداً للعلماء، ولا ابتكار فيها ولا اجتهاد، وهو لا يتصل بموضوعنا كما ترى.

٣ - ويحتمل أيضاً الدلالة على حرمة احتكار العلم، والحيلولة دون نشره وتوزيعه، حتى لا يرى غيره عالماً، أو جعله حكراً بين طائفة معينة.

(١) الدريني: حق الابتكار، ص ١٠٠، ١٠١.

٤ - وفيه احتمال الدلالة على رفض القيام بمهمة التعليم والتثقيف والتدريس، مما يُعد امتناعاً عن تلقين أمور مقررة ليس فيها اجتهاد ولا ابتكار.

ومع هذه الاحتمالات لا يكون الحديث نصّاً في موضوعنا، إذ الإنتاج المبتكر لم يألُ صاحبه فيه جهداً، من حيث تحقيق الحقائق العلمية بغية تعميم الانتفاع بها على وجهها الصحيح دون تحوير أو تزيف، ومثل هذا لا يُعدّ كاتماً للعلم بداهة^(١).

(ج) «على أن الحديث ظاهر العلة في التحريم، وهو «الكتمان» لا «المعاوضة» بقوله عليه السلام: «من كتم علماً» فالعلة منصوص عليها.

وإذا كان الأصل في التشريع الإسلامي: أن للإنسان حقاً مؤكداً ثابتاً في ثمار جهوده؛ فذلك ينفي بالبداهة القول بتحريم ذلك؛ لأنه معارضة بل مناقضة لأصل شرع الله تعالى، والمناقضة مضادة لحكم الله... فما يؤدي إليها باطل، فالقول بتحريم حق المؤلف في إنتاجه باطل؛ إزالة للتعارض الظاهري^(٢).

وناقش صلاح الدين الناهي هذا الدليل أيضاً؛ فقال: «وقد فاته أن هذا القول لا يصدق على المؤلفين، فإن حُظر المؤلفين نشر كتبهم بأية وسيلة من وسائل النشر لقاء عوض لا يعني قُصدهم إلى حبس أفكارهم عن الناس، بل العكس هو الصحيح في عصرنا الحاضر هو الوسيلة المألوفة إلى نشر الأفكار وإذاعتها على الناس بأيسر الوسائل بعرضها

(١) المرجع السابق: ص ١٠١، ١٠٣.

(٢) الدريني: حق الابتكار، ص ١٠٣، ١٠٤.

عليهم بأثمان مناسبة بحيث يتمكن القادرون على شرائها من ذلك، [و] للعاجزين عن ذلك مراجعة المكتبات العامة الرسمية والوقفية للقراءة والاطلاع على ذخائر الفنون والعلوم مجاناً»^(١).

الدليل الثاني :

إنَّ العلم يُعدّ عبادة وقربة يُتقرب بها إلى الله تعالى، وليس صناعة أو تجارة يُبتغى بها متاع الدنيا، ومن ثم لا يجوز الحصول على أجر مالي في أدائه^(٢).

مناقشة الدليل :

ناقش صلاح الدين الناهي هذا الدليل من وجهين :

(أ) «إنَّ المؤلّف والكاتب والفنّان لا يقصدون التّجارة بأثارهم الفكرية والعلمية والفنية عند التحليل الدقيق لمفهوم التجارة الذي أطبقت عليه الشرائع الوضعية المعاصرة والفكر الفقهي الإسلامي، وإنما يقصدون بذلك نشر العلم على الناس كافة وتمكينهم كافة من الاطلاع عليه والاستمتاع به والاستفادة منه دون ما ضرورة ماسة للتضحية بحقوق هؤلاء المنتجين في تعويضهم عمّا يبذلونه من جهود شاقة يستغرق الاستعداد لها معظم سنوات العُمُر»^(٣).

(ب) «ولا يصدق على عرض المؤلّف أثره لناشرٍ أيُّ معيار مسلمٍ مُجمَع عليه من معايير التجارة في مختلف الأنماط الشرعية، ومنها النمط

(١) الناهي : حق التأليف، ص ٤٣ ، ٤٤ .

(٢) انظر: الكردي: حكم الإسلام في حقوق التأليف، ص ٥٩ ، ٦٥ .

(٣) الناهي: حق التأليف، ص ٤٥ .

الإسلامي؛ لأن المؤلف لا يقصد المضاربة على أثره، والمضاربة هي أول معيار مسلمٌ مُجمَع عليه من معايير العمل التجاري، سواء في قوانين التجارة الوضعية المعاصرة أم في الشريعة الإسلامية؛ فالمضاربة في هذين النمطين... هي اكتساب مال بعوضٍ بقصد بيعه بعوض، والمؤلف لا يشتري من غيره أفكاره بعوض ليعرضها للبيع والمبادلة بعوض رغبة في التماس الفرق بين أثمان المبادلتين... فإن عمله بطبيعته عمل مدني شبيه بعمل الصياد؛ إذ يجمع كلاً من المؤلف والصياد أنه يعتمد إلى ما في الطبيعة من خيارات ليجتني ما فيها من ثمراتٍ بجهده وعمله بقصد بيعه واكتساب معاشه، وكل ذلك مباح في مختلف الشرائع الوضعية والسماوية»^(١).

الدليل الثالث:

قياس حقّ التأليف على حقّ الشفعة من حيث كونه حقاً مجرداً، وما كان من هذا القبيل فلا يجوز الاعتياض عنه؛ لعدم تقوّمه بالمال، وبناءً عليه فلا يجوز للمؤلف الحصول على مقابل مادي لتناجه الفكري الذهني^(٢).

مناقشة الدليل:

ناقش صلاح الدين الناهي هذا الدليل بقوله: «ولا أدري ما وجه الشبه بين الشفعة التي تقوم على اعتبارات الجوار الاجتماعية وبين حق التأليف؟! إن البون بين هذين النظامين شاسع... فالشفعة... ليست بحق أصلاً، وإنما هي رخصة لا تثبت للشريك أو الجار قبل

(١) المرجع السابق، ص ٤٥، ٤٦.

(٢) انظر: الكردي: حكم الإسلام في حقوق التأليف، ص ٦٢، العثماني: ثمرات التقطيف، ١٢٦/٢.

المبادرة إليها والتمسك بها، ولذا وُصفت عند الحنفية بكونها حقاً مجرداً من المالية؛ إذ لا يُتصور تنازل الشفيع عن رخصة الشفعة قبل استعمالها أو عنها بعد المبادرة إليها بعوض أو بغير ذلك من وجوه التنازل للغير. أما حق التأليف... فحق مالي... إن للقياس أصولاً معتبرة في كتب الأصول، ولا وجه للقياس في هذا المضممار بوجه من الوجوه، وحيث قد ثبت استحالة ما ذهب إليه هذا المفتي من قياس؛ فقد سقط كل ما بناه على اعتباره حق التأليف من الحقوق المجردة من المالية»^(١).

الترجيح:

بعد استعراض القولين السابقين وأدلة كل فريق وما ورد على بعضها من مناقشات، يبدو لي أن الراجح - والله أعلم - هو القول بأن حق التأليف حق معتبر ومعترف به؛ وبالتالي يجوز الاعتياض عنه بالمال، وذلك لقوة أدلة هذا القول ووجاهتها؛ وأدلة الفريق الآخر لا تنهض بالاستدلال لقولهم ولا تقوى على منافسة أدلة الجواز، خاصة بعد مناقشتها.

وأشير هنا إلى أن القول باعتبار حق التأليف وجواز الاعتياض عنه مالياً هو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي وأقرّه في قرار رقم (٤٣) (٥/٥) بشأن الحقوق المعنوية، وهذا نصّ القرار:

«إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ - ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ، الموافق ١٠ - ١٥ كانون الأوّل (ديسمبر) ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة

(١) الناهي: حق التأليف، ص ٥٢، ٥٣.

من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرّر ما يلي:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس لها. وهذه الحقوق يعتدّ بها شرعاً؛ فلا يجوز الاعتداء عليها.

... ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها. والله أعلم^(١).

وبناءً على القول بمالية حق التأليف، يجري الإرث فيه بعد موت المؤلّف، ولا يجوز لأحد العدوان عليه أو التصرف فيه بأنواع المعاوضة إلا بإذن صاحبه أو ترخيص منه؛ فليس هناك معنى لإقرار الشارع للحق إلا بحمايته وصونه له كسائر الحقوق، ومن هنا له حق الدعوى والمطالبة والتعويض في حال استغلال تأليفه مادياً بدون إذنه.

يضاف إلى ذلك - وبالمقابل - أنه لا يجوز للمؤلّف أو من يتفق معه من الناشر أو الطابع استعمال مؤلفه مادياً على نحو يضرّ بالغير ضرراً فاحشاً من الفرد أو المجتمع، أو في غير مصلحة مشروعة، كأن يُغالي في ثمن بيع المؤلّف بغير وجه حقّ بحيث يصعب على المنتفعين اقتناؤه وشراؤه؛ فلا بدّ أن يكون ثمنه في متناول اليد ومتناسباً مع حالة المنتفعين المادية، كلٌّ بحسب موقعه ومكانه.



(١) مجمع الفقه الإسلامي: قرارات وتوصيات، ص ٩٤.

الخاتمة

الحمد لله ذي الإفضال والإنعام، أعان على الابتداء ويسر الختام،
والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام، وبعد:

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج أبرزها الآتي:

١ - ظلَّ الكتاب محتفظاً بمكانته رغم تطوّر الوسائل المعلوماتية الحديثة
التي تعتبر مصادر للمعرفة ونشر العلم والثقافة.

٢ - إنَّ كثرة ما ينشر في العالم ويطبع من الكتب ذات العناوين
والموضوعات المختلفة - تدعو إلى الاعتناء بأحكام الكتب
وإخضاعها للشرع الإسلامي.

٣ - مدى اهتمام العلماء والمصنفين بالكتب، وهذا ظاهر من خلال
أقوالهم وسلوكهم المنقول إلينا عبر مؤلفاتهم والمصنفات المهمة
بهذا المجال.

٤ - إن التشريع الإسلامي سبق التشريعات القانونية الحديثة في وضع
أسس وضوابط حماية حقوق التأليف.

٥ - نهي النبي ﷺ عن كتابة الحديث والعلم أول الأمر كان لئلا يختلط
القرآن بغيره، أو لئلا يُشتغل بها عن القرآن، أو حتى لا يُترك
الحفظ اتكالاً على الكتب، ثم استقر الأمر على الكتابة وأنها من
وسائل حفظ العلم.

- ٦- يُكره للمحدث حديثاً أصغر أو أكبر مس كتب التفسير، ويجوز لهما مس الكتب الشرعية الأخرى وكتب أهل الكتاب بناءً على ما ترجح لدي.
- ٧- يحرم الاستجمار بأي ورقة فيها ذكر الله تعالى، في أي كتاب وَرَدَ، وبأي موضوع أُدرج، والأفضل في هذا المقام أيضاً ترك الاستجمار بأي ورقة مكتوبة وإن لم يكن فيها ذكر الله تعالى، خاصة مع وجود البدائل من المحارم الورقية ونحوها.
- ٨- يجوز إتلاف الكتب إذا لم يمكن الانتفاع بها بأي وسيلة ليس فيها امتهان لها، ومع وجود آلة تمزيق الأوراق الكهربائية أضحت العملية سهلة وبعيدة عن الامتحان.
- ٩- عدم جواز تحلية أو تمويه الكتب بالذهب أو الفضة كما هو مذهب جمهور الفقهاء، وكذا لا يجوز تكسيتهما بالحرير كما هو الأصح عند الحنابلة، لما في ذلك كله من السرف وإضاعة المال.
- ١٠- ليس هناك زكاة في الكتب غير المحلّاة بالذهب والفضة، بينما تُزكى الكتب المحلّاة بهما إذا توافرت فيها شروط الزكاة.
- ١١- تُصرف الزكاة لمن يملك كتباً خاصة به إذا كان فقيراً، لتحقق وصف الفقر فيه.
- ١٢- لا تُحرق كتب العلم إذا كانت ضمن متاع الغالٍ من الغنيمة، لما فيه من الإضرار بدينه.
- ١٣- لم يبق هناك خلاف حول جواز بيع الكتب المحترمة في الوقت الحاضر.

- ١٤ - الراجع في مسألة إجارة الكتب المحترمة هو جواز الإجارة، وهذا لا يتنافى مع احترامها وصيانتها عن الابتذال.
- ١٥ - القول باستحباب إجارة الكتب المحترمة هو الراجع، لكونها من الأعمال المستحسنة والمرغوب فيها شرعاً.
- ١٦ - الراجع في مسألة وقف الكتب هو القول بالجواز، لجريان العرف وتعامل الناس بذلك.
- ١٧ - إذا بلغت الكتب المحترمة المسروقة نصاباً، فإنه يقطع بسرقتها على الراجع.
- ١٨ - تُعدّ نازلة حق تأليف الكتب من النوازل المستجدة على الساحة، والرأي الراجع فيها أن حق التأليف حقٌ مالي معتبر يجوز الاعتياض عنه بالمال، وبالتالي يجري التوارث فيه، ولا يجوز التعدي أو التصرف فيه إلا بإذن المؤلف أو ورثته.
- والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الفهارس الفنية

- * فهرس الآيات القرآنية .
- * فهرس الأحاديث النبوية .
- * فهرس الأبيات الشعرية .
- * فهرس الأعلام المترجم لهم .
- * فهرس الأماكن والبلدان .
- * فهرس المصادر والمراجع .
- * فهرس المحتويات .

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	طرف الآية
١٣٠	٤٣	البقرة	﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾
٨٨	٧٥	البقرة	﴿أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله . . .﴾
٨٨	٧٩	البقرة	﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله . . .﴾
٢٤	١٨٣	البقرة	﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾
٨٢ ، ٧٣	٦٤	آل عمران	﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾
٨٨	١٨٧	آل عمران	﴿وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس﴾
١٥٥	٢	المائدة	﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾
٢٩	٦	المائدة	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾
١٧٥	٣٨	المائدة	﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾
٨٦	٤١	المائدة	﴿جزاء بما كسبوا﴾
			﴿يحرفون الكلم من بعد مواضعه﴾

الصفحة	الآية	اسم السورة	طرف الآية
١٣٠	٦٠	التوبة	﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها﴾
٢٠٠	٤	هود	﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾
٢٤	٤	الحجر	﴿وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم﴾
٩٨	٣٠	الحج	﴿ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه﴾
٩٨، ٨٠	٣٢	الحج	﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾
١٣١	٧٨	الحج	﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾
١٠٨	٧٩	الواقعة	﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾
٣٥	٥	الجمعة	﴿كمثل الحمار يحمل أسفاراً﴾
٩	١	القلم	﴿ن والقلم وما يسطرون﴾
٣٤	١٨	الأعلى	﴿إن هذا لفي الصحف الأولى﴾
٣٤	١٩	الأعلى	﴿صحف إبراهيم وموسى﴾
٩	١	العلق	﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾
٢٤	٢	البينة	﴿يتلو صحفاً مطهرة﴾
٢٤	٣	البينة	﴿فيها كتب قيمة﴾

فهرس الأحاديث النبوية

<u>الصفحة</u>	<u>طرف الحديث</u>
١٦٦	أصاب عمر بخيبر أرضاً
٢٠٣	أطيب ما أكلتم من كسبكم
٢٠١	إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله
١٥٥	أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين أدرعاً
١٣٣	أن النبي ﷺ أمر بحرق متاع الغال
١٣٣	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال
١٣٠	بني الإسلام على خمس
٧٣	ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية
٢٠١	فقد زوجته بما معك من القرآن
٩٩	فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم
١٥٥	كل معروف صدقة
١٧٥	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً
٤٤	لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن
٢٠٢	ما تحفظ من القرآن، قال: سورة البقرة

- ٨٤ ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين
- ٢٠٣ ما كسب الرجل أطيب من عمل يده
- ١٦٦ من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله
- ٢١١ ، ١٩٣ ، ١٥٣ من سُئل عن علم فكتمه ألجمه الله
- ٢١٠ - ٢٠٩ من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم
- ١١٩ وكان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال



فهرس الأبيات الشعرية

<u>الصفحة</u>	<u>القافية</u>	<u>طرف البيت</u>
٥٥	الدال	أقلّبها حفظاً لها وصيانة
١٩٤	السين	ما نسل قلبي كنسل صلبي
١٦١	الضاد	أيها المستعير مني كتاباً
٢٤	اللام	يا ابنة عمّي كتاب الله أخرجني
١٥٦	اللام	قل للذي لم تر
٥٤	النون	لا يزعجك يا سراج الدين إن



فهرس الأعلام المترجم لهم

<u>الصفحة</u>	<u>العَلَم المترجم له</u>	<u>الصفحة</u>	<u>العَلَم المترجم له</u>
١٢٥	ابن الزاغوني	١٣٤	الآجَرِي
٤٧	الزبير بن بكار	١٢٩	الأبِّي
٥٠	أبو العلاء العطار الهمداني	٤٦	إسماعيل القاضي
٤٦	الفتح بن خاقان	٤٩	أبو بكر الرازي
٣١	القدوري	٤٨	ثعلب
٥٣	القفطي	٤٨	الحكم المستنصر بالله
١٠٥	اللقاني	٥٢	ابن حمدون
٥٥	أبو المعالي درويش الحنفي	٤٩	ابن الخشاب
٥٤	ابن الملقن	١٠٧	الرويانى



فهرس الأماكن والبلدان

<u>المكان أو البلد</u>	<u>المكان أو البلد</u>
تركيا: ٤١	الآستانة: ٤١
جنيف: ١٨٧، ١٨٩	الأردن: ٤٢
حلب: ٤٢، ٥٣	إسبانيا: ٣٩، ٤١
خيبر: ١٦٦	إسطنبول: ٤١
السعودية: ٤٢	استوكهولم: ١٨٩
سمرقند: ٣٩	أصبهان: ٥٠
سوريا: ٤٢	أوروبا: ٣٩م، ٤٠، ٤١
الصين: ٣٩م، ٤٠	إيطاليا: ٤١م
طليطلة: ٣٩	باريس: ١٨٧م
العراق: ٤٢	البحرين: ٤٢م
عرفة: ١٦٢	برُن: ١٨٧
فرنسا: ٤١	بريطانيا: ٤١
فلسطين: ٤٢	بُصرى: ٧٣
قطر: ٤٢	البصرة: ٣٠
كوريا: ٤٠	بغداد: ٣٩، ٥٠، ١٩٢
الكويت: ٤٢، ٢١٦	البندقية: ٤١

المكان أو البلد

منى : ٩٦

نجران : ٧٤

نيسابور : ؟؟؟

المكان أو البلد

لبنان : ٤٢

مصر : ٤٢

مكة المكرمة : ٤٢



فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الأحسائي: مبارك بن علي، تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق: عبد الحميد آل الشيخ مبارك، الرياض - السعودية، مكتبة الإمام الشافعي، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢ - الأزهري: صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، بيروت - لبنان، دار الفكر، (د.ت).
- ٣ - الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السيل، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤ - الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٥ - الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٦ - الأنصاري: زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ومعه حاشية الشهاب الرملي، المكتبة الإسلامية، (د.ت).
- ٧ - البابر تي: محمد بن محمود، العناية على الهداية (مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام)، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

- ٨ - البجيرمي: سليمان بن محمد، البجيرمي على الخطيب المسمّاة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٩ - البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري المسمّى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (وسننه وأيامه، ترقيم وفهرسة: محمد تميم وهيثم تميم، بيروت - لبنان، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ت).
- ١٠ - البصري: عبد الرحمن بن عمر، الواضح في شرح مختصر الخرقى، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، بيروت - لبنان، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١١ - البغوي: الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٢ - البتّاني: محمد بن الحسن، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (مطبوع مع شرح الزرقاني)، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٣ - البهوتي: منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستفنع، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، بيروت - لبنان، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ت).
- ١٤ - البهوتي: منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات المسمّى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، بيروت - لبنان، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- ١٥ - البهوتي: منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٦ - البيجوري: إبراهيم، حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، بيروت، دار الفكر، (د.ت).
- ١٧ - البيهقي: أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، بيروت، دار الفكر (د.ت).
- ١٨ - الترمذي: محمد بن عيسى، سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٩ - تراز: أحمد، حق المؤلف، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، لندن - بريطانيا، العدد ٤، أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٨٧م.
- ٢٠ - التهانوي: محمد علي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، بيروت - لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٦م.
- ٢١ - ابن جماعة: إبراهيم بن إبراهيم، تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم، بيروت، دار اقرأ للنشر والتوزيع والطباعة، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٢٢ - ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، صيد الخاطر، تحقيق: عامر ياسين، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار ابن خزيمة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٣ - الجوهري: إسماعيل بن حمّاد، الصحاح، تحقيق: أحمد عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٤ - أبو جيب: سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دمشق - سوريا، دار الفكر، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٥ - ابن الحاجب: جمال الدين بن عمر، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخصري، دمشق، بيروت، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٦ - الحاكم: أبو عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، وبذیلہ التلخیص للذهبي، بيروت - لبنان، دار الكتاب العربي، (د.ت).

٢٧ - ابن حجر: أحمد بن علي، التلخیص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: شعبان إسماعيل، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٢٨ - ابن حجر: أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، (د.ت).

٢٩ - ابن حزم: علي بن محمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، (د.ت).

٣٠ - الحطاب: محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٣١ - الحلوجي: عبد الستار، حق المؤلف في القوانين العربية، مجلة عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، المجلد ٢، العدد ٤، ربيع الآخر، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٣٢ - حمادة: محمد ماهر، سرقات الكتب وانتحالها في العصور الإسلامية، مجلة عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، المجلد ٢، العدد ٤، ربيع الآخر، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

- ٣٣ - الحموي: ياقوت بن عبد الله، معجم الأدباء، تحقيق: دافيد مرجليوث، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٣٤ - ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دار صادر للطباعة والنشر (د.ت).
- ٣٥ - حيدر: علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، بيروت، بغداد، مكتبة النهضة، (د.ت).
- ٣٦ - الخرشي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ومعه حاشية العدوي، بيروت، دار صادر، (د.ت).
- ٣٧ - الخطيب البغدادي: أحمد بن علي، تقييد العلم، تحقيق: يوسف العث، دار إحياء السنة النبوية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٣٨ - الخطيب البغدادي: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: محمود الطحّان، الرياض - المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٩ - خلاف: عبد الوهّاب، أحكام الوقف، مصر، مطبعة النصر، ط١، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.
- ٤٠ - أبو داود: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ترقيم وفهرسة: هيثم تميم، بيروت - لبنان، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٤١ - الدردير: أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ومعه حاشية الصاوي، مصر، دار المعارف، (د.ت).
- ٤٢ - الدردير: أحمد بن محمد، الشرح الكبير (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٤٣ - الدريني: فتحي، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- ٤٤ - الدسوقي: محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، وبهامشه تقارير عlish، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٤٥ - الدمهوري: أحمد بن عبد المنعم، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد الله الطيار وعبد العزيز الحجيلان، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ٤٦ - الذهبي: محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤٧ - الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، بيروت - لبنان، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.
- ٤٨ - ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد، تقرير القواعد وتحريم الفوائد، تخريج: مشهور آل سلمان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، دار ابن عфан للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٤٩ - ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد المجيد حليبي، بيروت - لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٠ - الرّملي: محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشّافعي رضي الله عنه، ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي الرشيد، المكتبة الإسلامية، (د.ت).
- ٥١ - الرهوني: حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر الخليل، ومعه حاشية المدني على كُنُون، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٥٢ - الزبيدي: محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، بنغازي، دار ليبيا للنشر والتوزيع، (د.ت).

- ٥٣ - الزحيلي: وهبة، حق التأليف والنشر والتوزيع (مطبوع مع حق الابتكار للدريني)، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٥٤ - الزرقا: مصطفى، أحكام الأوقاف، عمّان - الأردن، دار عمّار، ط ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٥٥ - الزرقا: مصطفى، المدخل الفقهي العام، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دمشق، طبعة طربين، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.
- ٥٦ - الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني للبتّاني، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٥٧ - الزركشي: محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد القادر العاني، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٥٨ - الزرنوجي: برهان الدين، تعليم المتعلم طريق التعلّم، تحقيق: محمد عبد القادر، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٥٩ - أبو زيد: بكر، فقه النوازل، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٦٠ - الزيلعي: عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ومعه حاشية الشلبي، تحقيق: أحمد عناية، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦١ - السخاوي: محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت - لبنان، دار مكتبة الحياة، (د.ت).
- ٦٢ - السرخسي: شمس الدين، المبسوط، بيروت - لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط ٢، (د.ت).

- ٦٣ - سفند دال: تاريخ الكتاب من أقدم العصور إلى الوقت الحاضر، ترجمة: محمد صلاح الدين، القاهرة، المؤسسة القومية للنشر والتوزيع، ١٩٥٨م.
- ٦٤ - السمرقندي: علاء الدين، تحفة الفقهاء، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- ٦٥ - السنبهلي: محمد برهان الدين، قضايا فقهية معاصرة، دمشق، دار القلم، بيروت، دار العلوم، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٦٦ - السوداني: عبد الله، حق المؤلف في العراق، مجلة عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، المجلد ٢، العدد ٤، ربيع الآخر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٦٧ - سيويه: عمرو بن عثمان، كتاب سيويه، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، عالم الكتب، ط ٣، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٦٨ - السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٩م.
- ٦٩ - الشبراملسي: علي بن علي، حاشية الشبراملسي (مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي)، المكتبة الإسلامية، (د.ت).
- ٧٠ - الشربيني: محمد الخطيب، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (مطبوع مع البجيرمي على الخطيب)، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٧١ - الشربيني: محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

- ٧٢ - الشلبي: حاشية الشيخ الشلبي على تبين الحقائق (مطبوع مع تبين الحقائق للزيلعي)، تحقيق: أحمد عناية، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧٣ - الشنقيطي: محمد مصطفى، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٧٤ - الشهاب الرملي: أحمد، حاشية الرملي (بهامش أسنى المطالب للأنصاري)، المكتبة الإسلامية، (د.ت).
- ٧٥ - الشوكاني: محمد علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت، دار المعرفة، (د.ت).
- ٧٦ - الشيرازي: أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، دمشق، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٧٧ - الصاوي: أحمد بن محمد، حاشية الصاوي (مطبوع مع الشرح الصغير للدردير)، مصر، دار المعارف، (د.ت).
- ٧٨ - الطرابلسي: إبراهيم بن موسى، الإسعاف في أحكام الأوقاف، بيروت - لبنان، دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٧٩ - طهماز: عبد الحميد، حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة (مطبوع مع حق الابتكار للدريني)، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٨٠ - ابن عابدين: محمد أمين، ردّ المحتار على الدر المختار، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- ٨١ - ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الدمام - المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- ٨٢ - العثماني: محمد شفيح، ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف (مطبوع مع فقه النوازل لبكر أبو زيد)، بيروت - لبنان - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٨٣ - ابن عثيمين: محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، تحقيق: سليمان أبا الخيل وخالد المشيقح، الرياض - المملكة العربية السعودية، مؤسسة أسام للنشر، ط ٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٨٤ - العدوي: علي، حاشية العدوي (مطبوع مع حاشية الخرشبي)، بيروت، دار صادر، (د.ت).
- ٨٥ - العطية: خليل، حقوق المؤلف في فرنسا، مجلة عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، المجلد ٢، العدد ٤، ربيع الآخر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٨٦ - ابن علي: الحسين بن القاسم، آداب العلماء والمتعلمين، الدار اليمنية للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٨٧ - عليش: محمد بن أحمد، تقاريرات عليش (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٨٨ - عليش: محمد، منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ومعه حاشية تسهيل منح الجليل، طرابلس - ليبيا، مكتبة النجاح، (د.ت).
- ٨٩ - العليمي: عبد الرحمن بن محمد، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: محمد الأرنؤوط وآخرون، بيروت - لبنان، دار صادر، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٩٠ - ابن العماد: عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، بيروت، دمشق، دار ابن كثير، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- ٩١ - عياض: عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة
أعلام مذهب مالك، تحقيق: أحمد بكير محمود، بيروت - لبنان،
دار مكتبة الحياة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٩٢ - غاوجي: وهبي، حق التأليف (مطبوع مع حق الابتكار للدبريني)، بيروت،
مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٩٣ - الغمراوي: محمد الزهري، السراج الوهّاج شرح على متن المنهاج
للنووي، بيروت - لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، (د.ت).
- ٩٤ - ابن فارس: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام
هارون، لبنان، الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ -
١٩٩٠م.
- ٩٥ - الفرحان: عبد الوهاب يوسف، عشاق الكتب، بيروت - لبنان، دار
البشائر الإسلامية، ط ١، ٢٠٠٢م.
- ٩٦ - الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت - لبنان،
المؤسسة العربية للطباعة والنشر، (د.ت).
- ٩٧ - ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، الكافي في الفقه على مذهب الإمام
المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض
وأحمد المعصراوي، بيروت - لبنان، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٢١هـ -
٢٠٠٠م.
- ٩٨ - ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني، الرياض - المملكة العربية
السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٩٩ - ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، القاهرة،
المكتبة السلفية، (د.ت).
- ١٠٠ - قدورة: وحيد، بداية الطباعة العربية في إستانبول وبلاد الشام، الرياض
- المملكة العربية السعودية، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، ط ١،
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- ١٠١ - القرافي: أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.
- ١٠٢ - القرافي: أحمد بن إدريس، الفروق، ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٠٣ - القرشي: عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٠٤ - القره داغي: علي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، بيروت - لبنان، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٠٥ - القفال: محمد بن أحمد الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين درادكة، عمان - المملكة الأردنية الهاشمية، مكتبة الرسالة الحديثة، ط١، ١٩٨٨.
- ١٠٦ - قلعه جي: محمد رواس، وحامد قنبيي، معجم لغة الفقهاء، بيروت - لبنان، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٠٧ - قلعه جي: محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة، بيروت - لبنان، دار النفائس، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٠٨ - قليوبي: شهاب الدين، وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي، مصر، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).
- ١٠٩ - القونوي: قاسم، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: أحمد الكبيسي، جدة - المملكة العربية السعودية، دار الوفاء والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- ١١٠ - الكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت - لبنان، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١١١ - الكتبي: محمد بن شاكر، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، بيروت - لبنان، دار صادر، (د.ت).
- ١١٢ - ابن كثير: إسماعيل بن عمر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، (د.ت).
- ١١٣ - الكردي: أحمد الحججي، حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والتوزيع والترجمة، مجلة هدي الإسلام، عمّان - المملكة الأردنية الهاشمية، المجلد ٢٥، العدد ٧، ٨، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ١١٤ - الكرلاني: جلال الدين الخوارزمي، الكفاية على الهداية (مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام)، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- ١١٥ - الكفوي: أيوب بن موسى، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١١٦ - كنعان: نواف، حق المؤلف في الاتفاقيات الدولية، مجلة عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، المجلد ٢، العدد ٤، ربيع الآخر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١١٧ - اللجمي: أديب، وزملاؤه، معجم اللغة العربية، عالم المعرفة، باريس، دار المحيط، ط١، ١٩٩٥م.
- ١١٨ - ابن ماجه: محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١١٩ - مالك: مالك بن أنس، المدوّنّة الكبرى، ومعها مقدمات ابن رشد، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٢٠ - الماوردي: علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وهو شرح مختصر المزملي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٢١ - مجلة عالم الكتب: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، المجلد ٢، العدد ٤، ربيع الآخر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٢٢ - مجلة عالم الكتب: عرض لبعض المصطلحات القانونية في مجال حقوق التأليف، الرياض - المملكة العربية السعودية، المجلد ٢، العدد ٤، ربيع الآخر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٢٣ - مجمع الفقه الإسلامي: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي - جُدّة، للدورات ١ - ١٠، القرارات ١ - ٩٧، تنسيق وتعليق: عبد الستار أبو غدة، دمشق، دار القلم، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٢٤ - المحبي: محمد أمين بن فضل الله، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، بيروت - لبنان، دار صادر (د.ت.).

١٢٥ - المحلي: جلال الدين، شرح المحلّي على منهاج الطالبين (مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة)، مصر، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، (د.ت.).

١٢٦ - محمد: محمد سيد، صناعة الكتاب ونشره، دار المعارف، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٢٧ - المرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد الفقي، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

١٢٨ - المرداوي: علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعضو القرني وأحمد السراح، الرياض - المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢٩ - المرغيناني: علي بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدي (مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام)، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

١٣٠ - مسلم: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، ترقيم وفهرسة: محمد تميم وهيثم تميم، بيروت - لبنان، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٣١ - مصطفى: إبراهيم، وزملاؤه، المعجم الوسيط، طهران، المكتبة العلمية، (د.ت).

١٣٢ - المطيعي: محمد بخيت، سلم الوصول لشرح نهاية السؤل (مطبوع مع نهاية السؤل)، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٢م.

١٣٣ - ابن مفلح الأب: محمد بن مفلح، الفروع، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، بيروت، عالم الكتب، ط ٤، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٣٤ - ابن مفلح الأب: محمد بن مفلح، الآداب الشرعية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- ١٣٥ - ابن مفلح: إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ١٣٦ - المناوي: محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد الداية، بيروت - لبنان، دار الفكر المعاصر، دمشق - سوريا، دار الفكر، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٣٧ - ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ١٣٨ - ميخائيل: مورييس، الكتاب تحريره ونشره، الرياض - المملكة العربية السعودية، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٣٩ - الميداني: عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ومعه تثبيت أولي الألباب بتخريج أحاديث اللباب لعبد الرزاق المهدي، بيروت - لبنان، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١٤٠ - الناهي: صلاح الدين، حق التأليف في القوانين الوضعية المعاصرة وفي نظر الشرع الإسلامي، مجلة هدي الإسلام، عمّان - المملكة الأردنية الهاشمية، المجلد ٢٥، العدد ٧، ٨، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ١٤١ - النجّار: عبد الله، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار المريخ للنشر، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٤٢ - ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، فتح الغفار بشرح المنار، وعليه بعض حواشي عبد الرحمن البحراوي، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٤٣ - ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه حاشية منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، بيروت - لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط٢، (د.ت).

- ١٤٤ - ابن نجيم: عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق للنسفي، تحقيق: أحمد عناية، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٤٥ - الندوي: أبو الحسن علي، الاستعراض الفقهي لحقّي التأليف والطباعة (مطبوع مع حق الابتكار للدريني) بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٤٦ - النسائي: أحمد بن شعيب، سنن النسائي، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٤٧ - النصار: خالد، الإضاءة في أهمية الكتاب والقراءة، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ١٤٨ - نظام: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان صاحب القدر الأفخم، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، ط ٤، (د.ت).
- ١٤٩ - النووي: يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د.ت).
- ١٥٠ - النووي: يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، تحقيق: أحمد الحدّاد، بيروت - لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٥١ - ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد، فتح القدير للعاجز الفقير، مع تكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده، مع الكفاية على الهداية للكرلاني، وبهامشه شرح العناية على الهداية للبابرتي، وحاشية سعدي جلبي، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

- ١٥٢ - الهيتمي: أحمد ابن حجر، الفتاوى الحديثية، بيروت - لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ت).
- ١٥٣ - الهيتمي: أحمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ١٥٤ - الونشريسي: أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تخريج: محمد حجّي وزملاؤه، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.



فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٥
الشكر والتقدير	٧
المقدمة	٩
- سبب اختيار الموضوع	١١
- أهمية الموضوع	١١
- الدراسات السابقة	١٢
- منهجية البحث	١٣
- خطة البحث	١٥
الفصل التمهيدي: التعريف بالكتب ومكانتها عند العلماء	٢١
المبحث الأول: تعريف الكتب لغة واصطلاحاً	٢٣
المطلب الأول: تعريف الكتب لغة	٢٣
المطلب الثاني: تعريف الكتب اصطلاحاً	٢٦
- إطلاقه في العرف العام	٢٦
- إطلاقه في العرف الشرعي	٢٧
- إطلاقه عند الأصوليين	٢٧
- إطلاقه عند الفقهاء والمصنِّفين	٢٩
- إطلاقه عند النحويين	٣٠

- ٣١ إطلاقه عند الصوفية
- ٣١ إطلاقه عند الحنفية المتأخرين
- ٣٢ المبحث الثاني: المصطلحات والألفاظ ذات الصلة
- ٣٢ الدفتر
- ٣٣ الكراسة، السجل
- ٣٤ الصحيفة
- ٣٥ السُّفر، الرسالة
- ٣٦ كتاب القاضي إلى القاضي
- ٣٧ المبحث الثالث: تدوين الكتب وطباعتها
- ٣٧ المطلب الأول: تاريخ تدوين وصناعة الكتب
- ٣٧ المطلب الثاني: تاريخ طباعة الكتب
- ٤٣ المبحث الرابع: مكانة الكتب عند العلماء
- ٤٥ بعض أخبار عشاق الكتب من العلماء
- ٥٦ المبحث الخامس: آداب التعامل مع الكتب
- ٥٦ الآداب المتعلقة بحمل الكتب واستعمالها
- ٦٠ الآداب المتعلقة بصيانة الكتب
- ٦١ الآداب المتعلقة بكتابة الكتب
- ٦٣ الآداب المتعلقة بترتيب الكتب
- ٦٧ الفصل الأوّل: الأحكام الفقهية المتعلقة بالكتب في العبادات والجهاد ...
- ٦٩ المبحث الأوّل: مسّ المُحدّث للكتب
- ٦٩ المطلب الأوّل: تعريف المسّ لغة واصطلاحاً
- المطلب الثاني: حكم مسّ المحدث حدثاً أصغر للكتب
- ٧٠ النافعة وكتب أهل الكتاب
- الفرع الأول: حكم مسّ المُحدّث حدثاً أصغر لكتب
- ٧١ التفسير

- الفرع الثاني: حكم مسّ المُحَدِّث حدثاً أصغر لكتب
 العلم الشرعي وآلته ٨١
- الفرع الثالث: حكم مسّ المُحَدِّث حدثاً أصغر لكتب
 أهل الكتاب ٨٥
- المطلب الثالث: حكم مسّ المحدث حدثاً أكبر للكتب
 الشرعية وكتب أهل الكتاب ٨٩
- الفرع الأول: حكم مسّ المُحَدِّث حدثاً أكبر لكتب
 التفسير ٨٩
- الفرع الثاني: حكم مسّ المُحَدِّث حدثاً أكبر لكتب
 العلم الشرعي وآلته ٩١
- الفرع الثالث: حكم مسّ المُحَدِّث حدثاً أكبر لكتب
 أهل الكتاب ٩٢
- المبحث الثاني: الاستجمار بالكتب ٩٤
- المطلب الأوّل: تعريف الاستجمار لغة واصطلاحاً ٩٥
- المطلب الثاني: حكم الاستجمار بكتب العلم الشرعي
 والكتب المباحة ٩٦
- المطلب الثالث: حكم الاستجمار بكتب أهل الكتاب ١٠٠
- المطلب الرابع: حكم الاستجمار بالكتب الباطلة ١٠٣
- المطلب الخامس: حكم الاستجمار بالكتب المكتوبة بغير
 العربية ١٠٥
- المبحث الثالث: إتلاف الكتب ١٠٩
- المطلب الأوّل: تعريف الإتلاف لغة واصطلاحاً ١٠٩
- المطلب الثاني: كيفية إتلاف الكتب ١١٠
- المبحث الرابع: حكم تحلية الكتب وتمويهها بالذهب والفضة
 وتكسيتهما بالحرير ١١٤

- المطلب الأوّل: تعريف التحلية والتمويه والتكسية لغة واصطلاحاً ١١٤
- الفرع الأوّل: تعريف التحلية والتمويه والتكسية لغة ١١٤
- الفرع الثاني: تعريف التحلية والتمويه والتكسية اصطلاحاً ١١٥
- المطلب الثاني: حكم تحلية الكتب بالذهب والفضة ١١٦
- المطلب الثالث: حكم تمويه الكتب بالذهب والفضة ١١٨
- المطلب الرابع: حكم تكسية الكتب بالحريير ١١٨
- المبحث الخامس: زكاة الكتب ١٢١
- المطلب الأوّل: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً ١٢١
- المطلب الثاني: زكاة الكتب ١٢٢
- الفرع الأوّل: حكم زكاة الكتب غير المحلّاة بالذهب والفضة ١٢٢
- الفرع الثاني: حكم زكاة الكتب المحلّاة بالذهب والفضة ١٢٤
- المطلب الثالث: صرف الزكاة لمالك الكتب ١٢٦
- المبحث السادس: حرق متاع الغال من الغنيمة إذا كان فيه كتب ١٣٢
- المطلب الأوّل: تعريف الغلول لغة واصطلاحاً ١٣٢
- المطلب الثاني: حكم حرق متاع الغال من الغنيمة إذا كان فيه كتب ١٣٣
- الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالكتب في المعاملات وغيرها ١٣٥
- المبحث الأوّل: بيع الكتب ١٣٧
- المطلب الأوّل: تعريف البيع لغة واصطلاحاً ١٣٧
- المطلب الثاني: حكم بيع الكتب ١٣٨

- ١٤٢ المبحث الثاني: إجازة الكتب
- ١٤٢ المطلب الأوّل: تعريف الإجازة لغة واصطلاحاً
- ١٤٢ المطلب الثاني: حكم إجازة الكتب
- ١٥١ المبحث الثالث: إجازة الكتب
- ١٥١ المطلب الأوّل: تعريف الإجازة لغة واصطلاحاً
- ١٥٢ المطلب الثاني: حكم إجازة الكتب
- ١٥٩ المطلب الثالث: آداب الاستعارة
- ١٦٢ المبحث الرابع: وقف الكتب
- ١٦٢ المطلب الأوّل: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً
- ١٦٣ المطلب الثاني: حكم وقف الكتب
- ١٧١ المبحث الخامس: سرقة الكتب
- ١٧١ المطلب الأوّل: تعريف السرقة لغة واصطلاحاً
- ١٧١ المطلب الثاني: سرقة الكتب المحرّمة
- ١٧٤ المطلب الثالث: سرقة الكتب المحترمة
- ١٨٣ المبحث السادس: حق تأليف الكتب
- ١٨٤ المطلب الأوّل: تعريف حق التأليف لغة واصطلاحاً
- ١٨٦ المطلب الثاني: نشأة حق التأليف وبيان الاهتمام بالمؤلفات
- ١٨٩ - نشأة منظمات دولية لحماية حق التأليف
- ١٩٠ - استقراء أحكام التأليف في الشرع الإسلامي
- ١٩٣ المطلب الثالث: الحقوق الواردة على تأليف الكتب
- ١٩٤ - الفرع الأول: الحق الأدبي للمؤلف
- ١٩٧ الفرع الثاني: الحق المالي للمؤلف
- ١٩٨ حكم الاعتياض عن حق التأليف المالي
- ١٩٩ - القول الأول: يجوز الاعتياض عنه
- ٢١٠ - القول الثاني: لا يجوز الاعتياض عنه

٢١٨ الخاتمة
٢٢١ الفهارس الفنية
٢٢٣ * فهرس الآيات القرآنية
٢٢٥ * فهرس الأحاديث النبوية
٢٢٧ * فهرس الآيات الشعرية
٢٢٨ * فهرس الأعلام المترجم لهم
٢٢٩ * فهرس الأماكن والبلدان
٢٣١ * فهرس المصادر والمراجع



الملخص

مكانة الكتب وأحكامها في الفقه الإسلامي

تناول الفقهاء مسائل فقهية عديدة تخصّ الكتب بشكل عام، وذلك في عدة مواضع متناثرة من كتبهم، ولذلك رأى الباحث أن يكتب في هذا الموضوع مبيناً مكانة الكتب والأحكام الفقهية المتعلقة بها، خدمة لهذه الوسيلة المعلوماتية الحيوية في حياتنا.

وجاءت هذه الرسالة في فصل تمهيدي، وفصلين، وخاتمة.

أمّا الفصل التمهيدي؛ فقد اشتمل على التعريف بالكتب، والمصطلحات ذات الصلة، وتدوين الكتب وطباعتها، ومكانتها عند العلماء، وآداب التعامل معها.

وجاء الفصل الأوّل بعنوان: الأحكام الفقهية المتعلقة بالكتب في العبادات والجهاد، وقد اشتمل على ستة مباحث هي: مس المحدث للكتب، والاستجمار بها، وإتلافها، وتحليلتها، وزكاتها، وأخيراً حرق متاع الغال من الغنيمة إذا كان فيه كتب.

أمّا الفصل الثّاني، وهو بعنوان: الأحكام الفقهية المتعلقة بالكتب في المعاملات وغيرها، فقد تضمّن ستة مباحث تدور حول بيع الكتب، وإيجارها، وإعارتها، ووقفها، وسرقتها، وتأليفها.

أمّا الخاتمة، فقد احتوت على أهم نتائج هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: مكانة، الكتب، أحكام، الفقه الإسلامي.

ABSTRACT

Different and various questions regard books, were addressed by Islamic fugaha, in general, through different scattered topics in their books (works). The research, there fore choose to write in this topic, clarifying the position and status of the books and related fight judgements, and a service to this important and bivotal information vehicle in our life.

So, the present thesis came in an introduction, two chapter and a conclusion.

The introductory chapter was developed to defining and identifying books value in daily transactions, and related concepts and terms, as well as books editing printing and its status among scientists, and rules of conduct dealing with them.

The first chapter entitled fighi judgment regarding books value in worships and Aljihad containing six topics: Book touching by the non cleaned using it after path and pee, destroying them, and their Zakat, and finally the hatress burning of the war acquisition if includes some books.

The second chapter entitled Books fighi judgment regarding transactions, and includes six topics about book selling, reuting, lending, the fling and writing, and devoting them for special purposes or special institutions.

Main findings of the study were the topic of its conclusion.

Key words: books, status, Islamic Jurisdiction.